



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون العقوبات العام 1

الأستاذ الدكتور عبود السراج



Books

قانون العقوبات العام 1

الأستاذ الدكتور عبود السراج

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

عبود السراج، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Criminal Law 1

About Al Sarraj

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- ❖ مقدمة تاريخية (الأساس الفلسفي والتاريخي والقانوني للتجريم والعقاب).....1
- النظرية الإسلامية.....7
- النظرية التقليدية.....9
- المدرسة التقليدية.....9
- المدرسة التقليدية الجديدة.....11
- النظرية الوضعية.....14
- تصنيف المجرمين.....14
- السياسة الجنائية.....16
- النظرية الاجتماعية.....19
- نظرية الدفاع الاجتماعي.....22
- حركة الدفاع الاجتماعي.....22
- الدفاع الاجتماعي الحديث.....24
- قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائري.....25
- تمارين.....26
- ❖ نظرية الجريمة في قانون العقوبات (الأحكام العامة للقانون الجزائري).....27
- تعريف القانون الجزائري.....27
- مصادر القانون الجزائري في سورية.....29
- خاصية القانون الجزائري وذاتيته وطبيعته.....31
- صلات القانون الجزائري بفروع القانون الأخرى.....32
- القانون الجزائري والعلوم الجزائية.....33
- القانون الجزائري والأخلاق.....35
- القانون الجزائري والدين.....36
- تمارين.....38
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....39
- أساس المبدأ معناه وتاريخه.....40
- نتائج المبدأ.....41
- مسوغات المبدأ.....42
- تقويم المبدأ.....43
- مصدر الشرعية.....44
- تمارين.....46
- تفسير القانون الجزائري.....47
- أنواع التفسير.....49
- طرائق التفسير.....52
- قيود التفسير.....54
- تمارين.....56

الفهرس

- 57..... تطبيق القانون الجزائري في الزمان. ■
- 59..... قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري. ➤
- 61..... استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري. ➤
- 61..... ✓ رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم.
- 65..... ✓ القوانين التفسيرية.
- 65..... ✓ التدابير الاحترازية.
- 66..... ✓ الجرائم المتمادية والمستمرة وجرائم العادة.
- 66..... ✓ رجعية قواعد الإجراءات الجزائية.
- 67..... ➤ تمارين
- 68..... تطبيق القانون الجزائري في المكان. ■
- 70..... ➤ مبدأ اقليمية القانون الجزائري.
- 70..... ✓ تعريف المبدأ.
- 70..... ✓ الجرائم التي يشملها الاختصاص الاقليمي.
- 71..... ✓ ما هو الاقليم السوري.
- 73..... ➤ استثناءات مبدأ اقليمية القانون الجزائري.
- 75..... ➤ امتداد القانون الجزائري خارج اقليم الدولة.
- 78..... ➤ تطبيق القانون الجزائري الأجنبي.
- 80..... ➤ مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.
- 82..... ➤ تسليم المجرمين أو استردادهم.
- 83..... ✓ شروط التسليم.
- 87..... ✓ اجراءات التسليم.
- 90..... ✓ آثار التسليم.
- 91..... ➤ تمارين
- 92..... ❖ الأحكام العامة للجريمة.
- 92..... ■ التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة
- 94..... ➤ تعريف الجريمة.
- 95..... ✓ التجريم القانوني.
- 96..... ✓ العقوبة الجزائية.
- 97..... ➤ موضوع الجريمة.
- 98..... ➤ الجاني أو مرتكب الجريمة.
- 99..... ➤ المجني عليه في الجريمة.
- 100..... ➤ أركان الجريمة.
- 102..... ➤ الأركان العامة والخاصة للجريمة.
- 103..... ➤ شروط التجريم.
- 104..... ➤ شروط العقاب.

الفهرس

- 104.....> ظروف الجريمة
- 105.....> النموذج القانوني للجريمة
- 106.....> تمارين
- 107.....> تصنيف الجرائم
- 109.....> تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة
- 109.....> ✓ معيار التصنيف
- 111.....> ✓ تطبيق معيار التصنيف
- 112.....> ✓ أهمية التصنيف
- 113.....> تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي
- 113.....> ✓ تصنيف الجرائم حسب صور الفعل
- 113.....> • الجرائم الايجابية والجرائم السلبية
- 114.....> • الجرائم الأتية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة
- 116.....> • الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد
- 118.....> ✓ تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل
- 120.....> تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي
- 122.....> تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها
- 122.....> ✓ الجريمة السياسية
- 129.....> ✓ الجريمة العسكرية
- 131.....> ✓ الجريمة الاقتصادية
- 134.....> تمارين
- 135.....> الركن المادي للجريمة
- 137.....> عناصر الركن المادي
- 137.....> ✓ السلوك
- 139.....> ✓ النتيجة
- 140.....> ✓ علاقة السببية
- 145.....> نظرية الشروع أو المحاولة
- 147.....> ✓ تعريف الشروع وأركانه
- 152.....> ✓ عقاب الشروع
- 154.....> الجريمة المستحيلة
- 158.....> تمارين

الوحدة التعليمية الأولى

مقدمة تاريخية

الأساس الفلسفي والقانوني للتجريم والعقاب

الكلمات المفتاحية:

النظرية الإسلامية - التجريم - العقاب - مبدأ حرية الاختيار - النظرية التقليدية - المسؤولية الأخلاقية - الذنب - الأسباب المخففة التقديرية - النظرية الوضعية - تصنيف المجرمين - السياسة الجنائية - مفهوم الحتمية - النظرية الاجتماعية - الخطورة الإجرامية - التدابير الاحترازية - التدابير الإصلاحية - الدفاع الاجتماعي.

الملخص:

الجريمة ظاهرة قديمة عرفتھا المجتمعات البشرية، وبعد قيام الدولة ظهرت مفاهيم جزائية متطورة قُننت في تشريعات، كان أهمها تشريع حمورابي، وتشريع الفينيقيين ومصر القديمة والصين، ثم جاء الإسلام فأعطى الدولة سلطة العقاب، وجرم الأفعال المخالفة لأسس المجتمع الإسلامي بتشريعات مكتوبة، ثم ظهرت في القرن الثامن عشر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، مما مهد لظهور أول مدرسة جزائية في التاريخ، هي المدرسة التقليدية، وفي أعقابها ظهرت مدارس جديدة تعدل من أفكارها أو ترفضها بكاملها، كالمدرسة التقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية الإيطالية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

الأهداف التعليمية:

- في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:
1. التشريع انعكاسٌ لفلسفة السلطة الحاكمة وسياساتها، وتنفيذٌ لما تضعه من إستراتيجيات وخطط لإدارة الدولة وتنظيم المجتمع.
 2. حدّد العلماء والفلاسفة والفقهاء القديمة الاتجاهات العامة في التجريم والعقاب، وصاغوا نظريات متكاملة في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي.
 3. الشريعة الإسلامية هي أم الشرائع، وأكثرية الدول تتبنى اتجاهات وضعية في التجريم والعقاب، لكن تأثير الشريعة الإسلامية يظل واسعاً في قوانينها الجزائية.
 4. يجب دراسة النظريات التقليدية والوضعية والاجتماعية والدفاع الاجتماعي، في النظام الجزائي السوري، فالمشروع السوري استعان بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الاجتماعية في سورية، وظروفها وأوضاعها ومنطلقاتها الإيديولوجية الفلسفية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

5. تتبنى النظريات المعتمدة في هذا الكتاب الاتجاه الحديث السائد في جميع دول العالم تقريباً، والداعي إلى الاهتمام بشخصية المجرم، وملائمة المحاكمة والعقوبة والتدبير مع هذه الشخصية بهدف إصلاحها وتأهيلها اجتماعياً.

تمهيد:

الجريمة ظاهرة قديمة، عرفت المجتمعات البشرية منذ بداية التنظيم الاجتماعي⁽¹⁾. فحينما ظهرت السلطة الحاكمة لدى التجمعات البشرية، انطلاقاً من سلطة رب الأسرة إلى شيخ العشيرة أو القبيلة، بدأت بوضع قيود على تصرفات الأفراد، وجزمت كل فعل يمس بأمن الجماعة ونظامها، أو يشكل اعتداء على حياة الفرد أو ماله أو سلامته الجسدية، وعاقبت على هذه الأفعال بعقوبات جزائية⁽²⁾.

وقد كان العقاب في مطلع العصور القديمة موكلاً إلى المجنى عليه، فهو الذي يقتص من الجاني بتأييد الجماعة التي يعيش فيها ومؤازرتها. ولكن ما لبثت سلطة العقاب حتى انتقلت تدريجياً إلى شيخ العشيرة أو القبيلة، الذي جمع في يده سلطة إجراء المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة.

ولكن حينما ظهرت الدولة تولت بنفسها سلطة العقاب في الجرائم التي تمس بكيانها، كجرائم الخيانة، والتمرد، والاعتداء على رئيس الدولة، وعدم الانضمام إلى صفوف الجيش وقت الحرب، والاعتداء على الآلهة والمقدسات الدينية. ثم توسعت الدولة في سلطتها، فاحتكرت لنفسها سلطة العقاب كاملة، وصارت تملك تحديد الأفعال التي تعد جرائم، ومحاكمة المجرمين، وتنفيذ العقوبة فيهم.

وبعد قيام الدولة ظهرت عند بعض الشعوب القديمة مفاهيم جزائية متطورة، فُننت في تشريعات، كان أهمها تشريع حمورابي، وتشريع الفينيقيين ومصر القديمة والصين، والفكر اللاتيني الذي صاغ الشرائع اليونانية والرومانية القديمة. وتتصف هذه التشريعات عموماً برد الفعل العنيف ضد الجرائم، وتطبيق عقوبات بدنية بالغة الفسوة والوحشية، هدفها الانتقام والثأر⁽³⁾ والإخافة والإرهاب. وكانت هذه الصفة تبرز بأعنف صورها، عندما تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة أو بالدين.

وجاء الإسلام بفلسفة جزائية جديدة تقوم على إعطاء الدولة سلطة العقاب بصورة كاملة، وتجريم الأفعال المخالفة لأسس المجتمع الإسلامي بتشريعات مكتوبة ومحددة ومعلنة، ومساءلة المجرم استناداً لمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية والذنب، ومعاقبته بجزاء عادل يتناسب مع جسامة جريمته.

ولم يكن تطور الفكر الجزائي كبيراً في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة. فقد ظهرت أفكار قيمة لعدد من المفكرين مثل «توما الأكويني» (1225.1274)، و «توماس مور» (1478.1535)، و

1) مرحلة ما قبل الكتابة غير معروفة لدى علماء الطبيعة والتاريخ والأنثروبولوجيا وغيرهم إلا من خلال المستحاثات والمكتشفات الأثرية، وهذه لم تكن

كافية لتحديد تاريخ وجود الإنسان على الأرض تحديداً دقيقاً، وكذلك تاريخه الاجتماعي والاقتصادي والفلسفي والقانوني.

2) الجرائم التي كانت معروفة عند المجتمعات القديمة، هي القتل والسرقة. وخاصة سرقة المواشي. وتناول بعض الأطعمة ومخالفة تقاليد الجماعة... وأساليب ارتكاب هذه الجرائم فردية، على الأغلب، ونابعة من بساطة حياة تلك المجتمعات وفطرتها.

3) كانت حجة الجماعة في الانتقام والثأر من الشخص الجاني تقوم على أنه اعتدى على الجماعة، وأخل بنظامها وأمنها، فأصبح مستحقاً لعذاب مقيم.

«جان باتيست ديلابورتا» (1615-1535)⁽⁴⁾، ولكن هذه الأفكار لم تكن كافية لتكوين فكر جزائي متكامل، قادر على إلغاء الأفكار القديمة والحلول مكانها. لهذا ظلت الدول تنتظر إلى المجرمين على أنهم أشرار تقمص الشيطان جسدهم، فأفسد روحهم، ولا بد من معاملتهم بأشد الأساليب قسوة وصرامة.

واستمر الوضع على هذه الحال، إلى أن اختمرت في القرن الثامن عشر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية، ولقلب النظم والأفكار في أوروبا، والتي امتدت آثارها إلى العالم بمجموعه. وقد ثار المفكرون الفرنسيون «جان جاك روسو» و «مونتيسكو» و «فولتير»، والفقيه الإيطالي «بكاريا»، والفيلسوف الإنكليزي «بنتام»، والفيلسوف الألماني «كانت»، على تعسف القضاة، وتعذيب المتهمين والحكم عليهم، وتطبيق العقوبات اللاإنسانية، وطالبوا بنظام قانوني إنساني، وبعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية ومتناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة.⁽⁵⁾

وفي هذا الطوفان الفكري ولدت أول مدرسة جزائية في التاريخ، هي المدرسة التقليدية، فجاءت بفلسفة جزائية متكاملة، وفكر جزائي موحد، أحدث ثورة في المفاهيم، وتغييراً جذرياً في النظم والتشريعات.

وفي أعقاب هذه المدرسة ظهرت مدارس جديدة تعدل من أفكار المدرسة التقليدية أو ترفضها بكاملها، كالمدرسة التقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية الإيطالية، والمدارس الاجتماعية، والمدرسة الوضعية الانتقادية، والمدرسة الذرائعية، والاتحاد الدولي للقانون الجزائي، والجمعية الدولية للقانون الجزائي، والمدرسة الفنية القانونية، والمدرسة العلمية، والمدرسة الماركسية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي، ومدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث...

وهذه المدارس لا تتساوى جميعاً في الأهمية. فمنها ما طغى، منذ القرن التاسع عشر، على بعض تشريعات العالم طغياناً كاملاً، ومنها ما ظل أثره منذ نشأته محدوداً. وفي عصرنا الحاضر، تنتزع الفكر الجزائي خمس نظريات كبرى.

1) راجع كتابنا: علم الإحرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت .

ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع . الكويت، 1990، ف 62 . 63، ص 97 . 98.

2) راجع في الأصول التاريخية للتجريم والعقاب: د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص 25 . 72.

أولاً . النظرية الإسلامية.

ثانياً . النظرية التقليدية.

ثالثاً . النظرية الوضعية.

رابعاً . النظرية الاجتماعية.

خامساً . نظرية الدفاع الاجتماعي.

وسندرس هذه النظريات على التوالي، مخصصين لكل نظرية فصلاً مستقلاً.

أهداف الدراسة:

1. لا يصدر التشريع في أي دولة، قديماً وحديثاً، بهدف الإدارة والتنظيم والحماية والأمن فحسب، وإنما هو انعكاسٌ لفلسفة السلطة الحاكمة وسياساتها، وتنفيذٌ لما تضعه من إستراتيجيات وخطط لإدارة الدولة وتنظيم المجتمع، ومن ذلك حماية الأمن والنظام، والحفاظ على حقوق المواطنين في الحياة والحرية والسلامة والعيش الآمن.
2. حدّد العلماء والفلاسفة والفقهاء منذ العصور القديمة الاتجاهات العامة في التجريم والعقاب، وصاغوا نظريات متكاملة في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. وعلى كثرة هذه النظريات فقد اخترنا خمساً منها فقط، لدراستها في مقدمة هذا الكتاب، بهدف التعرف على فلسفتها وأفكارها ونظمها من جهة، وعلى مدى علاقة التشريع القائم في سورية بها، وتأثيرها في هذا التشريع من جهة ثانية.
3. فالشريعة الإسلامية هي أم الشرائع، ومطبقة في عدد من الدول العربية والإسلامية، وإذا كانت أكثرية هذه الدول تتبنى اتجاهات وضعية في التجريم والعقاب، فإن تأثير الشريعة الإسلامية يظل واسعاً في قوانينها الجزائية. أما بالنسبة للنظريات الأخرى التقليدية والوضعية والاجتماعية والدفاع الاجتماعي، فإن دراستها في النظام الجزائي السوري أمر لازم، لأن المشرع السوري لم يكتف بتبني نظرية واحدة من هذه النظريات، وإنما أخذ من كل بستان زهرة، حسب ما يتلاءم الحال مع طبيعة البيئة الاجتماعية في سورية، وظروفها وأوضاعها ومنطقاتها الإيديولوجية الفلسفية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
4. تتبنى جميع النظريات المعتمدة في هذا الكتاب الاتجاه الحديث السائد اليوم في جميع دول العالم تقريباً، والداعي إلى الاهتمام بشخصية المجرم، وملاءمة المحاكمة والعقوبة والتدبير مع هذه الشخصية بهدف إصلاحها وتأهيلها اجتماعياً.

النظرية الإسلامية

أساس التجريم والعقاب في الإسلام هو مصلحة المجتمع الإسلامي، بوصفه كياناً دينياً ودينيّاً، له قواعده وقيمه وأهدافه⁽⁶⁾، ومصلحة الفرد بحمايته والمحافظة على حقوقه ومصالحه، وبردعه وإرشاده وتوجيهه إذا ما ارتكب فعلاً تحرمه الشريعة.

ويقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ «حرية الاختيار». فالله تعالى منح الإنسان نعمة العقل، ثم بين له طريق الخير والشر، وأمره بسلوك الطريق الأول والابتعاد عن الطريق الثاني، وله بعد هذا أن يختار أفعاله، وهو مسؤول عنها. ومضمون هذه المسؤولية، أنه إذا ما وقع اختيار الإنسان على فعل يخالف أوامر الشارع، فإنه يعد مذنباً، ويجازى في الحياة الدنيا على ذنبه، وإذا ما أفلت من العقاب الدنيوي، فسوف يكون عرضة للعقاب الأخروي⁽⁷⁾.

وقد استنبط فقهاء الإسلام من القرآن والسنة أنواعاً ثلاثة من الجرائم⁽⁸⁾:

أولاً . جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد حق من حقوق الله تعالى، مرتبط بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً كلياً. وقد اختلف فقهاء المسلمين في عدد جرائم الحدود، فمنهم من حصرها في خمس جرائم، ومنهم من وسعها إلى إحدى عشرة جريمة. ولكن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء أنها سبع هي: الزنا والقتل والشرب والسرقة والحراة والردة والبغي⁽⁹⁾.

ثانياً . جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية أو بكتليتهما معاً. والقصاص مقدر بحد واحد، ومن حق الأفراد، لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة، فهو أولى بأن تتشفي نفسه، وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلت به.

1) الأخلاق والقيم الإسلامية هي معيار سلوك الفرد في المجتمع الإسلامي، وهي التي يتكون منها سلوك الإنسان المسلم. وكلما كان الفرد قريباً من هذه الأخلاق والقيم، كلما كان قريباً من الله تعالى ورسوله (ص).

2) وفي ذلك جاء قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى». وقوله تعالى: «ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

3) راجع في تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي كتابنا: التشريع الجزائري المقارن - في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، المبادئ العامة، مطبوعات جامعة دمشق، 1981، ف 2820، ص 4436.

4) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة، القاهرة (بدون تاريخ)، ص 300 وما بعدها.

وجرائم القصاص والدية هي الجرائم الواقعة على الأشخاص، أو ما يمكن تسميتها بـ «جرائم الدماء»، وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية الكريمة: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص..» (سورة المائدة، الآية 45). وجرائم القصاص والدية هي خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

ثالثاً . جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يعاقب ولي الأمر على ارتكابها، ولم يرد نص عليها في القرآن أو السنة أو الإجماع. وتحديد هذه الجرائم وعقوباتها، هو من حق ولي الأمر (أي السلطة التشريعية) شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وأسسها جرائم التعزير، على خلاف جرائم الحدود والقصاص والدية، غير محددة في الكتاب أو السنة، وهي متروكة لتقدير ولي الأمر حسب ظروف المكان والزمان. ومثال هذه الجرائم، الرشوة، والغش، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، والسرققة من غير حرز، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وتقبيل الصبي أو المرأة الأجنبية.⁽¹⁰⁾

ولردع هذه الجرائم تبنت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من العقوبات، تأتي على رأسها:

- العقوبات البدنية، وهي: الرجم والجلد والقطع والقتل والصلب.
- ثم تأتي بعدها العقوبات السالبة للحرية وهي: الحبس والنفي والتغريب.
- العقوبات الماسة بالحقوق وهي: العزل والحرمان.
- العقوبات النفسية وهي: الوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير.
- العقوبات المالية وهي: الدية والغرامة والمصادرة⁽¹¹⁾.

1) راجع ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - بيروت، 1966، ص 96.

2) للتوسع في هذه العقوبات راجع كتابنا: التشريع الجزائري المقارن، ص 382319.

النظرية التقليدية

شاركت في وضع النظرية التقليدية مدرستان، تكملان الواحدة منهما الأخرى، وهما:

أولاً . المدرسة التقليدية.

ثانياً . المدرسة التقليدية الجديدة.

وسندرس آراء هاتين المدرستين، في المبحثين التاليين:

أ - المدرسة التقليدية

تتكون المدرسة التقليدية من مواقف وآراء نادى بها عدد من الفقهاء والفلاسفة والمفكرين، يأتي على رأسهم الفقيه الإيطالي الكبير «بكاريا» "Beccaria" (1738.1974)⁽¹²⁾، والفيلسوف الانكليزي «بنتام» "Bentham" (1748.1832)، والفقيه الألماني «فويرباخ» "Feurbach" (1775.1832).

وتقوم فلسفة المدرسة التقليدية على الأسس الأربعة التالية:

أولاً . حرية الاختيار: ومعناها أن الإنسان يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة، يستطيع بهما تحديد مواقفه وضبط تصرفاته. وموجه الاختيار في نظر «بنتام» هو «المنفعة» أو «اللذة». فالإنسان يميل بطبيعته لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لنفسه. فهو يوازن قبل الإقدام على أي فعل، بين مقدار ما سيحققه له هذا الفعل من منفعة (أو لذة)، وما سيجلبه له من ضرر (أو ألم)، ثم يختاره عندما يكون نفعه أكبر من ضرره، والعكس صحيح.

ثانياً . المسؤولية الأخلاقية: ومعناها أنه إذا كان الفرد واعياً وحر الإرادة، فعليه بمقتضى المبادئ الأخلاقية أن يتحمل تبعه أفعاله. فمن يرتكب خطأ فهو مسؤول عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ.

ثالثاً . الذنب: ويراد به أن الجريمة فعل آثم، وكل من يرتكبها عن وعي وإرادة فهو مذنب. والذنب هو

1) وضع المركز «سيزار بونيزانا دوبكاريا» كتابه (الجرائم والعقوبات) Des Delits et des Peines عام 1764، حينما كان في السادسة والعشرين من عمره. وفي أقل من سنتين عمد أفكاره أرجاء أوروبا. وقد ترجم الكتاب إلى اللغة الفرنسية عام 1766، فنفذت نسخته في الأيام الأولى، ثم أعيد طبعه ست مرات خلال ستة أشهر. وفي أثناء هذه الفترة زار «بكاريا» باريس، فاستقبل فيها استقبال الفاتحين، بعد أن حظيت أفكاره بتأييد عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين، أمثال «فولتير» و «ديدرو» و «سيرفان».

الأساس الذي تركز عليها الدولة في حقها بالتدخل للعقاب، أي لمجازاة المذنب.

رابعاً . العقوبة: وهي رد فعل ضروري للدفاع عن المجتمع. ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر الذي تلحقه بالجماعة وبالمجنى عليه، وبالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة، أي ردع المجرم (الردع الخاص)، والمنفعة العامة، أي إخافة أفراد المجتمع (الردع العام).

وعلى أساس هذه المفاهيم الفلسفية، بنت المدرسة التقليدية عدداً من المواقف القانونية، نلخص أهمها في الآتي:

1. الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتطبيق هذا المبدأ ضروري، ليكون الفرد على علم مسبق بالجريمة والعقوبة، فيوازن بين منفعة الجريمة وألم العقوبة. كما أرادت المدرسة التقليدية أن يكون هذا المبدأ ضماناً للحريات الفردية.
2. إلغاء العقوبات اللاإنسانية، التي تهدف إلى الانتقام من المجرم وتعذيبه (كعقوبات الحرق والتقطيع والتمزيق والغلي بالماء...)، والاستعاضة عنها بعقوبات عادلة وملائمة لإنسانية الفرد.
3. تطبيق المساواة المطلقة في العقوبة. فالناس سواسية أمام القانون، ولا يجوز أن تفرض العقوبة على الفرد استناداً لمنشئه الطبقي، أو ثروته أو جنسه أو عرقه.⁽¹³⁾
4. تنظيم الخصومة الجنائية، ومراعاة ضمانات الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مثل وضع قواعد للتوقيف الاحتياطي، وعدم تحليف المدعى عليه اليمين قبل استجوابه، وعلنية المحاكمة، وضمان حياد القضاة وحصانتهم.

قيمة المدرسة التقليدية في الفكر الجزائري:

لا ريب في أن المدرسة التقليدية أحدثت انقلاباً في فلسفة الفكر الجزائري، كان له أبعاد الأثر في التشريعات الجزائرية منذ قيام الثورة الفرنسية حتى اليوم. فقد أرست مبادئ عظيمة تتعلق بحرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، وشرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، واثارت على العقوبات اللاإنسانية وحولتها إلى عقوبات مفيدة وملائمة لإنسانية الفرد.

1) كانت قوانين العقوبات لمرحلة ما قبل الثورة الفرنسية تضع لكل جريمة ثلاثة أنواع من العقوبات: عقوبة لطبقة النبلاء والأشراف، وعقوبة لطبقة العسكريين، وعقوبة لطبقة العوام.

ولكن يعاب على المدرسة التقليدية بالمقابل أنها تطرفت كثيراً بمبادئها. فقد تطرفت بمغالاتها في الاستناد على مبدأ حرية الاختيار على إطلاقه. فالإنسان ليس حر الإرادة بصورة دائمة، وإن وراء خياراته دوافع بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يجوز إغفالها حين تقييم أفعاله. وتطرفت أيضاً بقولها بوجود نوعين من المسؤولية فقط، المسؤولية التامة والمسؤولية المعدومة، وبقولها بالمساواة المطلقة في العقوبة، وبنظرتها المادية إلى الجريمة، وقطع صلتها بشخصية المجرم، مع أن هذه الشخصية هي حجر الأساس في كل تشريع عقابي⁽¹⁴⁾.

ولقد دفع هذا التطرف عدداً من أنصار المدرسة التقليدية إلى إعادة صياغة آراء هذه المدرسة، لتتبنى أفكارهم عن مدرسة ثانية معتدلة، سميت بـ «المدرسة التقليدية الجديدة»، فما هي هذه المدرسة؟

ب- المدرسة التقليدية الجديدة

شارك عدد كبير من المفكرين الأوروبيين في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة، ومن أهمهم: الفقهاء الفرنسيون «غيزو» Guizot و «جوفروي» Jouffroy و «دى بروغلي» De Broglie و «شارل لوكاس» Charles Lucas و «أورتولان» Ortolan و «كوزان» Gousin، والفيقيه الايطالي «روسي» Rossi. ثم انضم إلى هذه المدرسة، في النصف الأول من القرن الحالي، عدد من الفقهاء الفرنسيين، يأتي على رأسهم «غارو» Garraud و «وغارسون» Garson و «دونديو دو فاير» Donnedieu de Vabres.

استندت فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة على مفهومين رئيسيين⁽¹⁵⁾:

الأول . حرية الاختيار:

وهو المفهوم ذاته الذي أخذت به المدرسة التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي. ولكن المدرسة التقليدية الجديدة أخذت مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي وليس بمفهومه المطلق. فإرادة الإنسان عند أعلام هذه المدرسة، ليست حرة بصورة دائمة، وهي كثيراً ما تكون مقيدة بمؤثرات داخلية (غرائز، وطباع، ووراثة...)، ومؤثرات خارجية (بيئة، ومحيط حضاري، ومستوى اقتصادي، وثقافة، ودين...). ونتيجة لهذا

1) وصلت مغالاة المدرسة التقليدية في نظرتها المادية إلى الجريمة إلى الحد الذي رمز فيه أنصارها للعدالة بامرأة معصوبة العينين، تحمل ميزاناً بيد، وسيفا باليد الأخرى، وبعد أن توازن بين الفعل والعقوبة، تضرب بالسيف دون رؤية مرتكب الجريمة.

2) راجع في شرح هذين المبدئين كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ف114، ص 165 . 166.

التحليل، رأت المدرسة التقليدية الجديدة أن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست واحدة دائماً، ولا متساوية عند جميع الناس، وإنما هي مؤلفة من عدة درجات، وتختلف من فرد إلى آخر، وتختلف في الفرد الواحد حسب ظروف الزمان والمكان.

الثاني . التوفيق بين العدالة والمنفعة:

فالعقوبة يجب أن تكون قبل كل شيء عادلة، أي متفقة مع المبادئ الأخلاقية، التي تقضي بتحمل الإنسان تبعه أعماله، وذلك بنيله جزاءً عادلاً يتناسب مع جسامته فعله. والعقوبة يجب أن تكون في الوقت ذاته نافعة. أي ضرورية، يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم، ومصلحة المجتمع معاً. وقد لخص أنصار المدرسة التقليدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم «لا أكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو مفيد».

وانطلاقاً من هذين المفهومين تبنت المدرسة التقليدية الجديدة عدداً من القواعد التطبيقية، من أهمها نذكر الآتي:

1. تدرّج مسؤولية القاصر بين تمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتدرّج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية.
2. الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومعاملة المجرمين السياسيين معاملة تتفق مع هدفهم النبيل، ودوافع الإيمان والعقيدة عندهم.
3. إلغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل الأب قبل إعدامه.
4. تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى، وترك الحرية للقاضي لفرض العقوبة الملائمة لكل حالة، بين هذين الحدين.
5. الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وهي أسباب يعود تقديرها للقاضي بعد دراسة ظروف الجاني العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.
6. الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي، كنظام الأعذار القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو الخاص، والإفراج الشرطي، ورد الاعتبار.
7. إصلاح السجون وجعلها أماكن مؤهلة لتقويم المجرم وإصلاحه.

ويتحقق ذلك بإصلاح بناء السجون، وتصنيف المسجونين إلى طوائف بحسب أنواع جرائمهم وظروفهم الشخصية، وإدخال الرعاية الصحية والاجتماعية إلى السجون، والتعليم العام، والتعليم المهني، والإرشاد الديني...

قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجزائري:

كان لأفكار المدرسة التقليدية الجديدة أكبر الأثر في عصرها والعصور التالية له. فهي بحق، أول مدرسة حديثة وضعت فلسفة عقلية مقبولة، وقريبة من الواقع لمفهوم حرية الاختيار، وهي أيضاً أول من ربط بين العدالة والمنفعة، ونقل الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم، فأرسى بذلك حجر الأساس لنظام تفريد العقاب. وهذا ما جعل من فلسفتها أساساً للحركات الإصلاحية التي استهدفت في القرن التاسع عشر، تغيير التشريعات الجزائرية السائدة، وجعل أفكارها مطبقة حتى هذا اليوم، في أغلب دول العالم⁽¹⁶⁾.

ولكن يؤخذ على المدرسة التقليدية الجديدة أنها لم تغير من الطابع الأساسي للعقوبة، وهو أنها جزاء مقابل للجريمة ومعادل لها. وإذا كان الاتجاه بالعقوبة نحو الطابع العلاجي قد بدأ مع المدرسة التقليدية الجديدة، إلا أنه ظل ضعيفاً، وغير قادر على إدخال تغييرات جذرية على مفهوم العقوبة. كما يؤخذ على هذه المدرسة حساب مقدار العقوبة على أساس قوة حرية الاختيار أو ضعفها، وبالتالي تخفيف العقوبة في كثير من الحالات. وقد قاد ذلك إلى تطبيق واسع للعقوبات قصيرة المدة. وهذه العقوبات . كما بينت التجربة . لها نتائج سلبية كثيرة على المحكوم عليه. فهي تمس باعتباره وشرفه، وتبعده عن أسرته، وتضعه في وسط السجن لمدة قصيرة تؤدي إلى إفساده، نتيجة اختلاطه بالمجرمين المتمرسين بالجريمة، ولا تكون كافية لتطبيق برنامج إصلاحى عليه.

وقد مهدت هذه العيوب . وغيرها من العيوب التي يثيرها مناخ المدرسة التقليدية الجديدة . إلى ظهور نظريات جديدة، تأتي على رأسها النظرية الوضعية.

(1) راجع كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف116، ص 168.

النظرية الوضعية

النظرية الوضعية هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية. وهذه المدرسة بحق، هي أعظم مدرسة عرفها تاريخ العلوم الجزائية. فقد قدمت إلى علم الإجرام نظرية إجرامية متكاملة، وقدمت إلى علم القانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي.

وقد شارك في صياغة النظرية الوضعية عدد من المفكرين الإيطاليين، يأتي على رأسهم ثلاثة من الأعلام الكبار هم: «لومبروزو» Lombroso و «فيري» Ferri و «غاروفالو» Garofalo.

تضم النظرية الوضعية قضيتين رئيسيتين هما: تصنيف المجرمين والسياسة الجنائية. وسندرس هاتين القضيتين على التوالي:

أولاً . تصنيف المجرمين:

يصنف أكثر الوضعيين المجرمين إلى خمسة أنواع:

1. المجرم بالميلاد:

وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات عضوية وفيزيولوجية ونفسية، تجعل منه مجرماً. ومثال الصفات العضوية للمجرم بالميلاد: جمجمته أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعي، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، أنفه أفطس، شفاهه دقيقة، فكه عريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام، وهي أقرب ما تكون إلى أذني الشمبانزي، وجهه طويل وعريض، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل، ذراعه طويلتان، يوجد في أحد قدميه أو يديه أصبع زائد.

ومثال صفاته الفيزيولوجية: ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، أعسر، غير منتظم الحركات، وجهه شاحب، لا يحمر وجهه، تلتئم جراحه بسرعة، يشفى بسرعة من الأمراض.

ومثال صفاته النفسية: حاد المزاج، ميت الشعور، نظرته قاسية، ابتسامته صفراوية، أناني، كسول، يؤمن

بالخرافات، ميل إلى الوشم، سريع التهور، يعجز عن ضبط نفسه، لا يشعر بالذنب أو بتأنيب الضمير، عديم الإحساس بالخجل والحياء، عديم المبالاة.

ولابد من الإشارة إلى أن «لومبروزو» لم يقل بضرورة وجود جميع هذه الصفات في الشخص ليكون مجرمًا بالميلاد، وإنما يكفي وجود خمس صفات منها فيه ليكون كذلك.

2. المجرم المجنون:

وهو مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها، ويقوده إلى ارتكاب جريمته. ويدخل في هذا النوع من المجرمين: المجانين، وأنصاف المجانين، والمصابون بالصرع، أو بعدم التوازن العقلي والنفسي.

3. المجرم المعتاد:

المجرم المعتاد هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي ترافقه ظروف طبيعية أو اجتماعية غير ملائمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه، فيكتسب بذلك تكويناً إجرامياً يجعل منه مجرمًا محترفًا .

4. المجرم بالصدفة:

المجرم بالصدفة لا يوجد عنده ميل نحو الإجرام، وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة، ولكنه يعاني من ضعف في الخلق. فإذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها، كالفقر أو البطالة، يرتكب جريمته، ولكن بعد تردد شديد، وإقدام وإحجام. والمجرم بالصدفة غالباً ما يعود إلى نفسه بعد ارتكاب الجريمة، ويرجع ضميره، فيعضه الندم على ما فعله.

5. المجرم بالعاطفة:

المجرم بالعاطفة هو شخص طيب صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس، ولكنه في الوقت ذاته شديد الحساسية، سريع الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على ارتكاب الجريمة بدافع الحب أو الكراهية أو الغضب أو الغيرة.

والمجرم بالعاطفة سريع الندم، يعود إلى نفسه بعد اقتراف جريمته، فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته، ويكفر عن خطيئته، وقد يصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار. وهو إذا ما تلقى عقوبته، فإنه يتلقاها

باستسلام وهدوء، لأنه يجد فيها جزاء عادلاً على ذنبه.

ثانياً . السياسة الجنائية⁽¹⁷⁾:

اعتمدت النظرية الوضعية سياسة جنائية معارضة كلياً للمدارس التي سبقتها، ولا سيما المدرستين التقليدية والتقليدية الجديدة. ومن أهم أسس هذه السياسة نذكر الآتي:

1- رفضت مفهوم حرية الاختيار ونادت «بمفهوم الحتمية»، الذي يقول بأن المجرم، حينما يقدم على ارتكاب جريمته، لا يكون حراً في اختيار سلوكه، لأنه مدفوع إلى هذا السلوك بقوى طبيعية وبيولوجية واجتماعية، لا قبل له بمقاومتها.

2- رفضت مفهوم «المسؤولية الأخلاقية»، وبنيت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس «المسؤولية الاجتماعية والقانونية».

فالمجرم في نظرها مسوق إلى جريمته عنوة. فهو إذن غير مسؤول عن أفعاله «أخلاقياً» ولا «جزائياً»، ولكنه بالمقابل مسؤول عنها «اجتماعياً»، أي أن الواجب الاجتماعي يلزمه بالخضوع للإجراءات الضرورية التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره.

3- رفضت فكرة «الذنب» واستعاضت عنها بفكرة «الخطورة الإجرامية» Etat Dangereux. فالذنب في الفلسفة الكلاسيكية، هو الذي يعطي الدولة الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه. أما في الفلسفة الوضعية، فإن الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه. أما في الفلسفة الوضعية، فإن الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل لإيقاف هذه الخطورة، وحماية المجتمع منها.

4- رفضت نظام «العقوبة»، كرد فعل معادل للجريمة، وقدمت بديلاً عنه «التدابير الاحترازية» و «التدابير الإصلاحية»، كرد فعل مناسب لحالة المجرم. فالجريمة تمثل الماضي، وهي بعد أن وقعت بالفعل، لا سبيل لإزالتها، ومن غير المفيد العقاب عليها. أما المجرم فيمثل المستقبل، والمفيد هو حماية المجتمع من خطره وعلاجه في آن واحد، بإجراءات ملائمة لا بإجراءات انتقامية.

لهذا فإن المجرمين، على مختلف أنواعهم، لا يعاقبون، وإنما تطبق عليهم تدابير احترازية وإصلاحية. فالمجرم بالميلاد والمجرم المعتاد غير قابلين للإصلاح، لهذا يجب إقصاءهما عن المجتمع بالإعدام أو بالعزل في مكان قصي، أو في مستعمرة لمدى الحياة، أو حجزهم حجزاً مؤبداً.

(1) راجع في تفاصيل السياسة الجنائية في النظرية الوضعية، كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف 145.139، ص 209.200.

والمجرم المجنون يوضع في مستشفى للأمراض العقلية. أما المجرم بالصدفة فهو قابل للإصلاح، لذا يجب أن يعامل بعناية، وتطبق عليه تدابير تساهم في إصلاحه وتربيته وتهذيبه. والمجرم بالعاطفة هو أقل المجرمين خطورة، لذا يكفي بمطالبته بتعويض المجنى عليه وإصلاح الضرر. أما إذا كانت جريمته خطيرة فينفي بصورة مؤقتة، ليكون بعيداً عن موطن الضحية وعائلته.

قيمة النظرية الوضعية في الفكر الجزائري:

كانت النظرية الوضعية فتحاً جديداً في عالم القانون الجزائري والسياسة الجنائية وعلم الإجرام، وقد أحدثت انقلاباً كاملاً في الفكر الجزائري، وفي فلسفة الجريمة والعقوبة، وفي المنهج والأسلوب وطرائق البحث الإجرامي.

وعلى الرغم من أن تشريعات دول العالم لم تتبن آراء النظرية الوضعية بحرفيتها، ولم تغير كثيراً من فلسفتها التقليدية، إلا أنه كان لهذه الآراء دور كبير في توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم. فقد أخذت أغلب التشريعات بالتدابير الاحترازية والعلاجية مستقلة أو إلى جانب العقوبة، وخصت الأحداث الجانحين بتشريعات مستقلة، وأصدرت قوانين تتعلق بفحص المجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وإنشاء السجون المفتوحة ونصف المفتوحة، وتطبيق نظام العقوبة غير المحددة المدة، وتطبيق مبدأ تفريد العقاب بكامل أبعاده، وتوسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية، واستقلال القضاء الجزائري، وتخصص القاضي الجزائري.

ولكن يؤخذ على النظرية الوضعية ما يأتي:

1. أكثر قضايا المدرسة الوضعية الإيطالية عرضة للنقد هي القضية الانتروبولوجية. فقليل هم الأشخاص الذين آمنوا بفكرة المجرم بالميلاد، أي بوجود مجرم يولد وهو يحمل صفات عضوية وفيزيولوجية ونفسية، تجعل منه مجرماً، وتسوقه عنوة إلى ارتكاب الجريمة. وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الصفات التي تحدث عنها «لومبروزو» غير موجودة في أكثر المجرمين، وهي على العكس يمكن أن تكون موجودة عند أشخاص لم يرتكبوا في حياتهم أي جريمة.
2. إن من الخطأ إلغاء مبدأ حرية الاختيار إلغاء تاماً، والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الإجرامي. فمهما كان للعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية من دور في توجيه تصرفات الفرد، فهي غير قادرة على عزل إرادته عزلاً تاماً، ولا بد من أن يبقى له قدر من حرية الاختيار لا يمكن إهماله.
3. إن من الخطأ إهمال الجريمة تماماً حين دراسة شخصية المجرم. فالجريمة هي التي تكشف بنوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها عن طبيعة ودرجة خطورة فاعلها، ولا بد من أخذها بالحسبان حين تقدير خطورة المجرم ونوع التدابير الملائمة لحالته.
4. من الخطأ إنكار دور العقوبة في الردع العام إنكاراً تاماً. فنحن نتفق مع أنصار المدرسة الوضعية

الإيطالية على أن الكثير من المجرمين يرتكبون جرائمهم على الرغم من معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، ولكن إجرامهم لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، بقدر ما يعود في كثير من الحالات، إلى معرفتهم بعدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية، وإلى الاعتقاد بإمكانية الإفلات من العقاب.

النظرية الاجتماعية

ظهر علم الاجتماع في القرن التاسع عشر⁽¹⁸⁾، على يدي العالم الفرنسي «أوغست كونت» Auguste Comte (1857-1798) تجسيدا للمرحلة التاريخية التي كانت تمر بها المجتمعات الأوروبية، وتعبيراً عن المتغيرات الفكرية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية، التي أحدثتها الثورة البورجوازية الفرنسية، بعد عام 1789.

ولقد اتخذ علم الاجتماع منذ ظهوره المجتمع في بنيته ونظمه وظواهره موضوعاً له، وتبنى الطريقة العلمية الوضعية في دراسته، بغية الوصول إلى القوانين التي تخضع لها الظواهر الاجتماعية، لفهم هذه الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها. وعلى هذا فإن الصفة المميزة لعلم الاجتماع، هو اهتمامه بالظاهرة الاجتماعية كحقيقة مستقلة عن الظواهر الطبيعية والبيولوجية والنفسية، ودراستها من خلال المجتمع الذي تحدث فيه، دراسة علمية وصفية تحليلية، للوصول إلى القوانين الاجتماعية المميزة بذاتها، والتي تعد أبعد شمولاً، وأوسع مدى ونطاقاً من القوانين الأخرى.

ولقد اهتم علم الاجتماع بالجريمة، بوصفها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، ودرسها في نطاق موضوعه ومنهجه. فالسلوك الإجرامي هو سلوك إنساني، يتكون داخل جماعة من الناس، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ولمعرفة هذا السلوك لا بد من دراسة الحقائق الاجتماعية الموضوعية، التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة، والعمليات الاجتماعية، والبناء الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي. أي بمعنى آخر، دراسة الطابع الاجتماعي للجريمة، والعمليات أو المتغيرات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الإجرامي.

ونتيجة لتأثير علم الاجتماع، شهد القرنان التاسع عشر والعشرون أوسع وأعمق دراسات عرفها تاريخ الجريمة. وكانت هذه الدراسات تهدف إلى الكشف عن قوانين العلاقة بين الجريمة ومختلف عناصر البيئة الاجتماعية، كالظروف الاقتصادية والسياسية والإيكولوجية، والتركيبة الطبقي للمجتمع، والتعليم، والثقافة، ووسائل الإعلام، والدين والأسرة، والبغاء، والهجرة، والحرب، والانقلابات، والثورات...

ومن مجموع هذه الدراسات، تكون ما أطلق عليه «المدرسة الاجتماعية» (The Sociological School)، التي انتهت إلى وضع المعادلة التالية للظاهرة الإجرامية:

1) يرى بعض المفكرين أن العلامة العربي «ابن خلدون»، الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي (1406-1332) هو مؤسس علم الاجتماع. فقد أنشأ علماً سماه «علم العمران». وهذا العلم ينطلق من مقولة أن المجتمع وما يحدث فيه من ظواهر اجتماعية، لا يسير حسب الأهواء والمصادفات، ولا وفق إرادة الأفراد، وإنما يسير وفق قوانين مضطردة ثابتة، لا تقل في ثباتها عن قوانين الظواهر الأخرى. وكان «ابن خلدون» من أوائل المفكرين الذين درسوا تأثير المناخ على الناس، وانتهى في مقدمته إلى وجود روابط وثيقة بين الحرارة والبرودة ونوع الجرائم المرتكبة في مناخ حار أو في مناخ بارد.

«إن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة، وإنما هو نتاج مجتمعه. فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أو هي بمعنى آخر، فعل مضاد للمجتمع. ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة».

والمدرسة الاجتماعية منذ ظهورها وانتشار مبادئها، عُقدت لها الغلبة على غيرها من المدارس الأخرى. وهي التي تسود تفكير علماء الجريمة وفقهاء القانون الجزائري دون منازع في العلم الجنائي الحديث. ففي أوروبا فقد التكوين العضوي والفيولوجي للفرد الغالبية العظمى من أنصاره، فلم يبق منهم إلا قلة. وفي الولايات المتحدة الأميركية، موطن أكثر الدراسات الإجرامية اتساعاً وانتشاراً وعمقاً، لم يعد يوجد من يتحدث عن التكوين البيولوجي للمجرم. حتى الصراع بين الوراثة والبيئة، الذي تأججت ناره زمنياً طويلاً، خفت حدته، وانطفأ بريقه، فأخلت الوراثة، في مجال الدراسة، جزءاً كبيراً من مكانها للبيئة⁽¹⁹⁾. وفي الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية، صار الاتجاه الاجتماعي، بعد الثورة، حقيقة موضوعية ثابتة. ومن المعروف أن الماركسية وقفت من الجريمة والقانون الجزائري موقفاً اجتماعياً، فوضعتهما في إطار المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع. فالماركسية تنطلق في جميع مواقفها من الموضوعة التالية: «الوجود الاجتماعي (أسلوب الإنتاج) هو الذي يحدد الوعي الاجتماعي». فالحياة الاجتماعية تركيب معقد يمكن تصويره على شكل هرم، تتألف قاعدته (البنيان التحتي) من مجموع قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج، التي تشكل البنية الاقتصادية للمجتمع، ويتألف بناؤه العلوي (البنيان الفوقي) من المفاهيم والأفكار السياسية والقانونية والأخلاقية والجمالية والفنية والدينية... وهذه التركيبات الفوقية ليست سوى انعكاس للبنية التحتية ونتاج لها.

وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة ليست إلا تعبيراً عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به، ونتاجاً للتناقضات التي تحدث داخل مجتمع منقسم إلى طبقتين: طبقة لا تملك إلا قوة عملها، وطبقة تملك السلطة والأرض والمال والإنسان. ولحل مشكلة الجريمة، لا بد من إلغاء الطبقات، وإعلان الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإزالة جميع التناقضات الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا السبب نرى أن السياسة الجنائية في الفكر الاشتراكي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية. فهي تنطلق دائماً من المقولة التالية: ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني، إذا ما توافرت لديه إمكانية إشباع حاجاته الحقيقية بصورة إنسانية، وتوافرت لديه فرص تطوير هذه الحاجات. وهذا معناه أن ما من شخص بحاجة إلى أن يصبح مجرماً في ظروف النظام الاشتراكي. ولكن الأوضاع الجديدة للمجتمع الاشتراكي لا تمنع من وجود بعض أشكال الجريمة في المرحلة السابقة للمرحلة الشيوعية، كنتيجة لبقايا البورجوازية،

1) للتوسع في دراسة المدارس الاجتماعية حول الجريمة والقانون الجزائري راجع كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ف 195 . 244، ص 329 . 277

أو بفعل القوى المعادية للثورة. ومكافحة هذه الأشكال ليست مهمة صعبة في ظل النظام الاشتراكي، بعد أن قضى هذا النظام على البيئة (البورجوازية) الملائمة لنشوء الجريمة وترعرعها وانتشارها، وأحل محلها بيئة أخرى لا مكان فيها للجريمة. كل ما يبقى إذن هو تنظيم النضال ضد الإجرام بأساليب ثورية تكفل تصفية الجريمة تدريجياً.

لهذا فقد انطلقت السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية من هدف أساسي هو «تفادي وقوع الجرائم والنضال ضد الإجرام». فهذه السياسة لا تهتم بقواعد التجريم وأركان الجرائم وعقوباتها فقط، وإنما تهتم أيضاً بخطة العمل لأجل تخليص المجتمع من أسباب الجريمة والمجرمين في آن واحد.⁽²⁰⁾

1) للتوسع في النظرية الماركسية في الجريمة والقانون راجع كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف 265 . 267، ص 354 . 358.

نظرية الدفاع الاجتماعي

وردت عبارة «الدفاع الاجتماعي» *Défense Sociale* على لسان عدد من المفكرين والباحثين الاجتماعيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ولكنها لم تبدأ بالانتشار على نطاق واسع إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين كثر تداولها بين الفقهاء وعلماء الاجتماع، وتبناها صراحة أو ضمناً، عدد من التشريعات. وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى أخذت فكرة الدفاع الاجتماعي مضموناً سياسياً واجتماعياً، واتجه إليها بعض المفكرين كمنقذ للإنسان الذي عانى خلال سنوات الحرب أشنع صور القتل والدمار والإبادة الجماعية، بما لم يعرف له تاريخ البشرية مثيلاً. ففي عام 1945 أنشأ الفقيه والمحامي الإيطالي «فيليبو غراماتيكا» *Filippo Gramatica* مركزاً لدراسات «الدفاع الاجتماعي» في جنوه، وأصدر مجلة أسماها «مجلة الدفاع الاجتماعي»، فمهد بذلك لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في «سان ريمو» بإيطاليا عام 1947. وفي هذا المؤتمر ولدت لأول مرة في التاريخ حركة جديدة أطلق عليها «حركة الدفاع الاجتماعي». ولقد انتشرت مبادئ الحركة انتشاراً واسعاً، وكان لها أكبر الأثر على الفكر الجزائري في العالم أجمع. كما كان لها تأثيرها على العالم العربي أيضاً. حيث أقرت الجامعة العربية عام 1960 إنشاء «المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي»، التي عقدت أولى حلقاتها في القاهرة عام 1966، وحضرها «غراماتيكا» و «جان غرافن».

ولفهم نظرية الدفاع الاجتماعي، لابد من الإشارة إلى أن هذه النظرية لا تحتوي أفكاراً موحدة، لأن قضاياها الأساسية مختلف عليها بين جناحين في مدرسة الدفاع الاجتماعي: الأول يوصف بأنه متطرف ويمثله «غراماتيكا»، ويعرف باسم «حركة الدفاع الاجتماعي»، والثاني يوصف بأنه معتدل، ويعرف باسم «الدفاع الاجتماعي الحديث»، وسوف نلخص آراء هذين الجناحين تباعاً في الجزئين التاليين:

أ- حركة الدفاع الاجتماعي

شرح «غراماتيكا» نظريته في كتابه الشهير «مبادئ الدفاع الاجتماعي»⁽²¹⁾، وسنلخص القضايا الرئيسية في هذه النظرية وفق التالي:

1- الإنسان هو حجر الزاوية في فلسفة «غراماتيكا»، والمجتمع والدولة يكونان نظاماً قائماً على خدمته. ولحل مشكلات الإنسان على مختلف أنواعها، لابد من فهم طبيعة الفرد، وطبيعة العلاقات بين الفرد والمجتمع والدولة. فالإنسان لا يعيش في حالة توافق دائم مع المجتمع. فهو يتنافس دائماً مع أقرانه، ويرفض القيود والضوابط التي يفرضها المجتمع عليه، ويتطلع إلى التمتع

1) ترجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية الدكتور محمد الفاضل، ونشرته جامعة دمشق في عام 1968، راجع هذا الكتاب، وراجع دراستنا لحركة الدفاع الاجتماعي في كتاب: علم الإجرام وعلم العقاب، ف284270، ص 383367

بحرية مطلقة في ممارسة ما يشاء من أفعال، وفي إشباع شهواته ورغباته الخاصة. ولكن الإنسان يخضع في الوقت نفسه، لمقتضيات المجتمع، لأنه في حاجة إليه. لهذا فإن من الضروري أن تعمل الدولة على تحقيق التآلف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود التي تفرضها عليه، وأن تضع نفسها في خدمة الأفراد، وألا تشتت في تقييد حرياتهم. ومن واجبها أيضاً أن تبذل كل ما في وسعها لتكثيف الفرد مع المجتمع، وتأهيله للحياة الاجتماعية⁽²²⁾.

2- والإنسان لا يجوز أن يوصف بأنه مجرم، إذا ارتكب فعلاً تُحرّمه الدولة، لأنه لا صحة للتفريق بين زمريتين من البشر: المجرمين وغير المجرمين.

فالحقيقة أنه يوجد إنسان يتجاوز الحظر الذي يأمر به القانون. وفي هذه الحالة يجب أن يوصف بأنه «لا اجتماعي» أو «مناهض للمجتمع» .

3- ومن هنا ينطلق «غراماتيكا» إلى نقد القانون الجزائي، بافتراضه بيني تقدير الفرد على أساس المسؤولية المرتبطة بالجريمة، من حيث أنها فعل، وبالضرر المتولد عن الفعل. ويرى ضرورة إلغائه، والاستعاضة عنه بـ «قانون الدفاع الاجتماعي»، الذي يرمي إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

أ) دعم النظام والذود عن المجتمع.

ب) تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه وتكليفه، أي تأهيله تأهيلاً اجتماعياً.

4- وفي نظام الدفاع الاجتماعي، كما يقول «غراماتيكا»، يجب أن تزول فكرة «المسؤولية» لتحل محلها فكرة «المناهضة للمجتمع». وهذه الفكرة الأخيرة، هي الوصف القانوني الذي يطلق على سلوك الأفراد الذين يخالفون قاعدة قانونية.

5- وفي نظام الدفاع الاجتماعي، تزول فكرة «الجريمة» كلياً، لتحل محلها فكرة «أمانة المناهضة للمجتمع» أو «علامة السلوك المضاد للمجتمع». وهي أفعال (أو امتناعات) محظورة ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي.

6- وفي نظام الدفاع الاجتماعي أخيراً تزول «العقوبة» لتحل محلها «تدابير الدفاع الاجتماعي»، المتكونة من تدابير وقائية وتربوية وعلاجية، هدفها تنمية أفضل ما في نفوس الأفراد، لتأهيلهم اجتماعياً.

ب-الدفاع الاجتماعي الحديث

يشكل الدفاع الاجتماعي الحديث La Défense Sociale Nouvelle مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة، مع وجود حد أدنى مشترك يجمع بين هذه الآراء، أبرزه القاضي والفقيه الفرنسي «مارك آنسل» في كتابه «الدفاع الاجتماعي الحديث»⁽²³⁾. ويعد هذا الكتاب بمثابة الوثيقة، أو البيان (مانيفستو) للجناح المعتدل في مدرسة الدفاع الاجتماعي. وسنلخص القضايا الرئيسية التي عالجها هذا الكتاب في الآتي:

- 1- يصدر مذهب «آنسل» ومذهب «غراماتيكا» من منطلقات فلسفية واحدة، فكلاهما يعدان الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى دراسة الفرد دراسة كاملة، لإعادة تنشئته وتأهيله اجتماعياً. أما المجتمع والدولة، فلا يتعدى واجبهما، في جميع الأحوال، تلبية حاجات الإنسان والوفاء بمتطلباته الطبيعية.
- 2- ولكن «آنسل» على خلاف «غراماتيكا» يقر بوجود القانون الجزائي بفروعه المختلفة، ويعدّه من أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي. كما يعترف بحرية الاختيار، وبالمسؤولية الأخلاقية، والجريمة والعقوبة، ويفترض الخطيئة ركناً في الجريمة. ولكنه مع ذلك لا يبيقي هذه المفاهيم على محتواها القديم، وإنما يضعها في إطار سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
- فنظامه يعتمد منهجاً إيجابياً لا سلبياً، ينمي من خلاله القيم الأخلاقية التي تقوي الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه، ويصون الحريات الفردية، ويتجاوز الافتراضات والمجازات التي يحتويها القانون الجزائي ليستند إلى الواقع والحقائق العلمية، ويجعل من الدعوى الجزائية وحدة متصلة الحلقات، ويطبق مبدأ التفريد المطلق.
- 3- والدفاع الاجتماعي الحديث في مجمله مذهب مضاد للإجرام، لا يهدف فقط إلى التكفير عن خطأ الجانح بتوقيع عقوبة عليه، وإنما يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية. وتتحقق هذه الحماية عن طريق مجموعة من التدابير غير الجزائية، موجهة إلى امتصاص فعالية الجانح الإجرامية، وتخليصه من سلوكه المنحرف، سواء بالإبعاد أم بالعزل أم بتطبيق وسائل علاجية وتربوية.
- 4- ويولي الدفاع الاجتماعي الحديث الوقاية الفردية اهتماماً خاصاً، ويجتهد في أن يحقق نظاماً «للوفاة من الجريمة وعلاج المذنبين»، ومن خلال إجراءات منظمة لإعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً. وهذه الإجراءات المنظمةة، لا يمكن لها أن تنمو إلا عن طريق إضفاء صفة «إنسانية» على القانون الجزائي الجديد، الذي ينبغي عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد، وأن يبث الثقة في

23) Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, Edition Cujas, Paris, 1971.

نفسه، لكي يعود إليه من جديد الإحساس بمسؤوليته الشخصية، أو بعبارة أدق، الإحساس بحريته الاجتماعية وبمعنى القيم الإنسانية.

5- ويعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث في تحديد اتجاهاته، على دراسة الواقعة الإجرامية، وعلى دراسة شخصية المتهم، وفق معطيات العلوم الإنسانية. أي بمعنى آخر، يستلهم الدفاع الاجتماعي التجربة العلمية، لتجاوز الأشكال والافتراضات المختلفة، والتي تكشف عنها كل قضية جنائية. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تدخل الأسباب المعقدة للجريمة، وإمكانيات التكيف الاجتماعي في افتراض الدعوى الجنائية المجردة، التي تعمل على تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي العصري.

ج- قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائي

الدفاع الاجتماعي، في جناحيه المتطرف والمعتدل، حركة إنسانية أخلاقية عالمية، ترمي إلى فهم جديد للإنسان، لإعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً، باستعمال وسائل العلم الحديثة، ومعطيات العلوم الإنسانية. وهذا ما جعل لها بريقاً خلاباً، وجمع رجال العلم والقانون حولها، ودفع العديد من التشريعات إلى تبني بعض مبادئها.

ولكن عيب نظرية الدفاع الاجتماعي الرئيس، هو أنها نظرية ميتافيزيقية، لا تنطبق على الواقع، ولا تتفق مع الحقائق العلمية. فهي تقوم على فلسفة فردية، تبدأ بالفرد، وتنتهي بالفرد، أما الشروط الموضوعية التي تؤثر في وعي الفرد وتكوين شخصيته، كالأوضاع الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية والقانونية، فلا ينظر إليها إلا من خلال الفرد نفسه. وفي هذا الموقف خطأ أساسي، لأن المهم لحل مشكلة الجريمة، هو مواجهة الواقع الاجتماعي، وليس الوقوف عند الذات الإنسانية، وذلك لكي نتمكن من الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبالتالي نتمكن من تغيير هذا الواقع أو تعديله على الأقل.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. يقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ "حرية الاختيار".
2. لم تطبق المدرسة التقليدية المساواة المطلقة في العقوبة، حيث أنها كانت تفرض العقوبة على الفرد استناداً لمنشئه الطبقي، أو ثروته أو جنسه أو عرقه.
3. أدت سياسة المدرسة التقليدية الجديدة إلى تطبيق واسع للعقوبة القصيرة المدة.
4. لم تفصل المدرسة التقليدية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.
5. طالبت المدرسة التقليدية الجديدة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، نظام الأعذار القانونية، وإصلاح السجون.
6. بحسب المدرسة الاجتماعية، المجرم هو ظاهرة فردية منعزلة عن مجتمعه.

الإجابات الصحيحة هي 1 ، 3 ، 5

الوحدة التعليمية الثانية

نظرية الجريمة في قانون العقوبات

الأحكام العامة للقانون الجزائي

1- تعريف القانون الجزائي

الكلمات المفتاحية:

القانون الجزائي - التجريم - المساءلة الجزائية - العقوبة - إجراءات الملاحقة - التكليف - المؤيد الجزائي - التدابير الاحترازية - القتل - الإيذاء - التزوير - الرشوة - قانون العقوبات الاقتصادي - قانون الإجراءات الجنائية - الطب الشرعي.

الملخص:

يشكل القانون الجزائي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستحق التجريم، وبالتالي يتوجب على الشخص أن يمتنع عن ارتكابها تحت طائلة المساءلة الجزائية والعقوبة، وكذلك لتحديد الإجراءات والأصول اللازمة لملاحقة الجناة ومحاكمتهم، وتنفيذ الجزاءات والتدابير فيهم.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:

1. القواعد القانونية الموضوعية التي تتضمن التكليف والجزاء.
2. مصادر القانون الجزائي.
3. خاصية القانون الجزائي وطبيعته المستقلة عن فروع القانون الأخرى.
4. صلات القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى.

تعريف القانون الجزائي

يعرّف القانون الجزائي بأنه «مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم».

ومعنى هذا التعريف، أن القانون الجزائي يتألف من نوعين من القواعد:

قواعد قانونية موضوعية، وقواعد قانونية شكلية.

فالقواعد القانونية الموضوعية، تتألف من شقين:

الأول . ويتضمن «التكليف»، أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيانها، أو بعدم تركها.

والثاني . يحتوي «الجزاء»، أي مؤيد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرم، أو يحتوي تدبيراً احترازياً أو علاجياً.

ويسمى القانون الجزائي الموضوعي في أكثر البلدان، بـ «قانون العقوبات» كما هو الحال في سورية ولبنان ومصر والعراق وفرنسا (Code Pénal). ويطلق عليه أحياناً «قانون الجزاء»، كما هو الحال في الكويت، أو «القانون الجنائي» (Criminal Law)، كما هو الحال في انكلترا وفي عددٍ من الولايات المتحدة الأمريكية. ورغم اختلاف هذه التسميات، فهي متقاربة كثيراً في المعنى، وإن كانت تسمية «قانون العقوبات»، هي، رغم عيوبها، أقرب التسميات إلى الأذهان، وأكثرها ملاقة لقبول المشرعين والفقهاء.

ويعد قانون العقوبات (أو قانون الجزاء أو القانون الجنائي)، بمثابة «الدستور الجزائي»، أو «القانون العام»، للتشريعات الجزائية الموضوعية. وهو في العادة يحتوي قسمين:

الأول . ويسمى بـ «القسم العام»، أو «الأحكام العامة»، أو «المبادئ العامة»، وهو يحتوي القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير.

الثاني . ويدعى «القسم الخاص»، ويتكون من الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد، كالقتل، والإيذاء، والتزوير، والرشوة... الخ.

وقانون العقوبات ليس إلا جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية. أما الجزء الآخر من هذه التشريعات،

فيكون من قوانين جزائية خاصة، نتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين. ومن هذه القوانين، ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية، كقانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث الجانحين، وقانون العقوبات الاقتصادي، كالقوانين الاقتصادية أو التجارية أو المالية، أو التنظيمية، أو الإدارية، التي منها قانون التموين والتسعير، وقانون التجارة، وقانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون السير، وقانون المطبوعات.

وأخيراً، يشمل القانون الجزائي، إلى جانب القواعد الجزائية الموضوعية التي ذكرناها، «القواعد الجزائية الشكلية» أي ما يسمى بـ «قانون الإجراءات الجنائية» أو «قانون أصول المحاكمات الجزائية». وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة «القواعد القانونية الأصولية» و «الإجراءات» التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

مصادر القانون الجزائي في سورية:

يتألف القانون الجزائي في سورية من قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريعات الجزائية الخاصة.

أولاً . قانون العقوبات:

وهو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 وتاريخ 22 حزيران 1949، والمطبق في 1 أيلول 1949. وقد حل هذا القانون محل قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في سورية منذ عام 1858، فألغاه مع جميع تعديلاته وذيوله، كما ألغى سائر القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات المخالفة له أو التي لا تأتلف مع أحكامه.

وقانون العقوبات السوري مستمد من قانون العقوبات اللبناني الصادر في أول آذار 1943. وهذا القانون الأخير مستمد بدوره، في أغلب أحكامه، من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الإيطالي. وهو قانون انتقائي، لم يأخذ بآراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجزائي، وإنما انتقى من بعضها ما رآه مفيداً وملائماً، وخطوة تقدمية عصرية، في مجال مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطرهما، والاهتمام بالمجرم ووسائل إصلاحه.

ويمتاز قانون العقوبات السوري باحتوائه نصوصاً واضحة صريحة، وحلواً منسقة منسجمة، وتبويماً لا يبعث على اللبس، وشمولاً لمجموعة كبيرة من الجرائم لم تنص عليها القوانين السابقة، وكان وجودها

ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع ونظامه.

ولقد انطوى قانون العقوبات على 756 مادة، تم توزيعها في كتابين اثنين: الكتاب الأول يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة، ويسمى بالقسم العام. والكتاب الثاني يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة، ويسمى بالقسم الخاص. وكل كتاب من هذين الكتابين قسم إلى عدة أبواب، وكل باب احتوى مجموعة من الفصول.

وفي خلال السنوات الثلاثين الماضية، أدخل المشرع على قانون العقوبات عدداً من التعديلات المهمة، التي تتفق مع سياسته الجنائية في التجريم والعقاب. وإن كانت هذه التعديلات لم تمس جوهر القانون أو مبادئه الأساسية.

ثانياً . قانون أصول المحاكمات الجزائية:

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، هو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 13 آذار 1950، والمطبق في أول شهر حزيران 1950. وقد حل هذا القانون محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر بتاريخ 26 حزيران 1879، والقوانين الأصولية الأخرى التي صدرت أثناء فترة الانتداب الفرنسي.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموع القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي، من نيابة عامة وقضاة تحقيق ومحاكم، فتحدد اختصاص كل جهاز فيها، ثم ترسم الطرائق الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم المبرم.

ثالثاً . التشريعات الجزائية الخاصة:

لا يمكن لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعدها المشرع جرائم تستحق العقاب، وبجميع الإجراءات الجزائية اللازمة لها، وذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، ولفرز الحضارة المعاصرة لأفعال جديدة تستوجب التجريم، لم تكن معروفة من قبل. لهذا عمد المشرع السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين الجزائية الخاصة، الغاية منها شمول الأفعال الجديدة التي قرر تجريمها، والإجراءات اللازمة لها، التي لم يرد نص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. ومن هذه القوانين: قانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث، وقانون السير،

وقانون التهريب، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون العقوبات الاقتصادية، وقانون التموين والتسعير، وقانون مكافحة العش والتدليس، وقانون الطوارئ، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة المنافسة غير المشروعة والاحتكار... وعدد كبير من النصوص الجزائية المنتثرة في شتى القوانين الاقتصادية والإدارية الأخرى. وقد جرت العادة على تسمية هذه القوانين بـ «التشريعات الجزائية الخاصة».

خاصية القانون الجزائي وذاتيته وطبيعته المستقلة عن فروع القانون الأخرى:

يختلف الفقهاء في تصنيف القانون الجزائي في زمرة القانون الخاص أو في زمرة القانون العام أو في زمرة مستقلة.

فالفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون الخاص، يستندون إلى أن الأحكام الغالبة في القانون الجزائي جاءت لحماية الحقوق الخاصة، كحقوق الملكية، وحقوق الأسرة، والحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الأمن والاستقرار.

والفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون العام⁽¹⁾، يعتقدون بأن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجزائي. فالدولة أول ما تهتم به هو حماية نفسها. لهذا فإن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تتصدر أغلب قوانين العقوبات في العالم. والدولة هي التي تتولى مهمة حماية الفرد والمجتمع في آن واحد. لذلك فإن أي جريمة تقع على الأفراد، إنما تقع في الوقت ذاته على المجتمع، وتهدد أمنه ونظامه. والدولة هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى العامة على المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب فيهم. وهذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه أو تصالح فيه. والدولة هي التي تنتقي، ممثلة بسلطتها التشريعية، الأفعال التي تعدها جرائم، وتحدد العقوبات الملائمة لها. وفي عملية الانتقاء هذه، يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى هو تحقيق الصالح العام وأمن المجتمع واستقراره⁽²⁾.

ونحن نرى أن القانون الجزائي ذو طابع خاص يجعله مستقلاً عن القانون الخاص والقانون العام معاً.

(1) راجع في هذا الشأن: د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 12-20.

(2) راجع في هذا المعنى:

Garraud (R.)، Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal Français، T. 1، 3e Edition، Recueil Sirey، Paris 1913، n. 26-

30، p. 47-63.

فهو يحمي الأفراد ويضمن حريتهم وسلامتهم الجسدية، وحقهم في الدفاع أمام القضاء. وهو في الوقت ذاته يحمي الدولة بمؤسساتها وإيديولوجيتها وسياساتها. وفي هذين النوعين من الحماية يحقق مصالح المجتمع وأهدافه واتجاهاته.

والقانون الجزائي بمفهومه الحديث، أصبح معنياً بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة ومنعها وعلاج السلوك الإجرامي، وذلك في إطار الفكرة القائلة: أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرضية، وعلى القانون الجزائي أن يعمل على حل مشكلتها من خلال منظور علاجي. وهذا الوضع الجديد يتطلب أن يكون القانون الجزائي مرتبطاً بعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم السياسة الجنائية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والطب، والانتروبولوجيا، وجميع العلوم التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة الجريمة. وهذا الوضع هو الذي يعطي القانون الجزائي طبيعة مستقلة، وخاصة تجعله مختلفاً عن بقية أنواع القوانين الأخرى.

صلات القانون الجزائي بفروع القانون الأخرى:

يدخل القانون الجزائي إلى أكثر فروع القانون ليحمي الحقوق المقررة فيها. فهو يلتقي بالقانون الدستوري ليحمي الحقوق التي يكفلها الدستور، مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها... الخ.

ويلتقي بالقانون الإداري ليحمي الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية الأموال العامة من الاختلاس، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية... الخ.

كما يلتقي بقانون الأحوال الشخصية، فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضانته، والتقصير في حماية القاصر وتربيته والإنفاق عليه... الخ.

ويلتقي بالقانون المدني، فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والإتلاف والتبديد والحريق.

وأخيراً يلتقي القانون الجزائي بالقانون الاقتصادي ليحمي السياسة الاقتصادية للدولة، والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية والبتروولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التموين، وقانون القطع الأجنبي، وقانون الجمارك، والقوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الداخلية، وقانون

العقوبات الاقتصادية... الخ.

القانون الجزائي والعلوم الجنائية:

القانون الجزائي ليس إفرعاً من العلوم الجنائية. وهذه العلوم كثيرة أهمها: علم السياسة الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي. وسنشرح هذه العلوم على التوالي:

علم السياسة الجنائية: السياسة الجنائية *Politique Criminelle* هي «مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي». أو هي «الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الإجرام».

فالساسة الجنائية هي التي تكشف عن صور السلوك الإجرامي، ثم تنظم رد الفعل الاجتماعي تجاه هذا السلوك، بفرض عقوبات أو تدابير بحق الجاني، وبوضع قواعد الإجراءات الجنائية الملائمة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم.

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خطتها، وتحقيق أهدافها، لابد لها من:

أولاً- أن تتعرف على أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي.

ثانياً - أن تدرس القانون الجزائي القائم دراسة نقدية، للكشف عن مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة في المجتمع، ولمتطلبات مكافحة الجريمة⁽³⁾.

علم الإجرام *Criminologie*:

علم الإجرام هو «علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرائق علاجها»⁽⁴⁾.

فعلم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة كحقيقة اجتماعية، أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع ونظامه، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة.

(1) للتوسع في دراسة السياسة الجنائية، راجع كتابنا علم الإجرام وعلم العقاب، ف 5552، ص 87-79، والسيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، ص 147 وما بعدها.

(2) راجع كتابنا علم الإجرام وعلم العقاب، ف12، ص 2221، وللتوسع في التعريفات المختلفة لعلم الإجرام راجع الفقرات 119، ص 23-19.

وعلم الإجرام يبحث عن أسباب الجريمة، ليعرف ما إذا كانت من منشأ بيولوجي أو نفسي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي. وهو في كل ذلك يرمي إلى الوصول للأسباب الحقيقية التي تمكنه من تفسير الجريمة، ومعرفة طبيعة السلوك الإجرامي.

وعلم الإجرام أخيراً يهتم بعلاج السلوك الإجرامي، وذلك باتخاذ «تدابير وقائية» تسبق وقوع الجريمة، و«تدابير علاجية» لإصلاح المجرم.

وعلم الإجرام «علم تركيبى»، يرتبط بعدد كبير من العلوم الأخرى، كعلوم الحياة والطب والنفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون. فهو يستعين بمناهج هذه العلوم وبفرضياتها وقوانينها لفهم الظاهرة ووصفها وتفسيرها. ومن هنا فإن أكثر علماء الإجرام يقسمون علم الإجرام إلى فروع ثلاثة: «علم الانتروبولوجيا الجنائية»، و «علم الاجتماع الجنائي»، و «علم النفس الجنائي»⁽⁵⁾.

علم العقاب Penologie:

علم العقاب «هو علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم». وهذا العلم يسمى اليوم من قبل عدد من العلماء: «علم علاج المذنبين». وعلم العقاب في جميع الأحوال هو العلم الذي يضم مجموعة القواعد المتعلقة بأنواع العقوبات والتدابير، وبطرائق تنفيذها، وبالإجراءات اللازمة لجعلها وسائل علاج وتأهيل اجتماعي. وعلم العقاب لا يبحث بما هو كائن فحسب، لأن هذا البحث هو في الأصل من اختصاص القانون الجزائي، وإنما يبحث أيضاً بما يجب أن يكون، أي يبحث في النظريات الجديدة التي يكشف عنها البحث العلمي، ويقترح على المشرعين تطبيقها عملياً بعد ثبوت نجاحها.

والاتجاه الغالب اليوم في بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، هو افتراض علم العقاب جزءاً من علم الإجرام، لأن علم الإجرام هو علم البحث عن أسباب الجريمة وطرائق علاجها، والبحث عن طرائق علاج الجريمة هو موضوع علم العقاب. وهذا الموقف صحيح، لأنه لا مسوغ للفصل بين العلمين،

(3) «علم الأنثروبولوجيا الجنائية» Anthropologie Criminelle هو العلم الذي يدرس تكوين المجرم العضوي والفيزيولوجي والنفسي للبحث عن أسباب الجريمة فيه. و «علم الاجتماع الجنائي» Sociologie Criminelle هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية، فيبحث عن أسبابها من خلال الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالمجرم. <=>
<=> و «علم النفس الجنائي» Psychologie Criminelle هو العلم الذي يدرس ملكات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وأحاسيسه وانفعالاته وعقده، للبحث عن أسباب الجريمة فيها.

ويدخل بعض العلماء في نطاق علم الإجرام بالإضافة إلى العلوم الثلاثة المذكورة: علم المورفولوجيا الجنائية، وعلم الإحصاء الجنائي، وعلم الجغرافية الجنائية، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم العقاب، وعلم النفس القضائي، وجنوح الأحداث، والقضاء الجنائي، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، والشرطة..

ما دام موضوع علم العقاب هو جزء من موضوع علم الإجرام، بصيغته المعروفة في العصر الحاضر .

علم التحقيق الجنائي Investigation Criminelle :

علم التحقيق الجنائي هو «علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين». ويقسم هذا العلم إلى فرعين: علم التحقيق الجنائي العلمي، وعلم التحقيق الجنائي العملي. والفارق بين الفرعين هو أن الأول يدرس الوسائل ذات الطابع العلمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية، وتحليل الآثار التي تنتج عن الجريمة، واستعمال المواد المشعة للكشف عن الأوراق النقدية المزورة، واستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات والسلاح والمواد المتفجرة.. الخ. والثاني أي علم التحقيق الجنائي العملي، يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستجواب المشتبه بهم، وسماع الشهود، وملاحقة المجرمين لمعرفةهم والقبض عليهم، ومعاينة مكان الجريمة، والبحث عن الأشياء التي تركها المجرم على مسرح الجريمة، وتصوير الجثة، وتفتيش المنازل، وضبط الأشخاص، ومصادرة الأشياء... الخ.

الطب الشرعي Medecine Légale :

الطب الشرعي هو "مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء لحل المشكلات المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالآثار المتخلفة عن الفعل الجرمي". فالطب الشرعي هو الذي يبحث عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في جسم المجني عليه، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجاني والمجني عليه والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهم. كما يهتم الطب الشرعي أيضاً بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء لمعرفة طبيعتها من خلال بحثه عن الحقيقة.

القانون الجزائي والأخلاق:

لا مرأ في أن القواعد الحقوقية تتفق في الكثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، إلا أن هذا الاتفاق لا يغير شيئاً من استقلالية القانون عن الأخلاق.

فجرائم الخيانة والتجسس والقتل والسرقه والاحتيال والتزوير والاعتصاب وغيرها، هي من الأفعال التي تحرمها الأخلاق. ولكن أساس التحريم الأخلاقي مختلف عن أساس التجريم الذي يأخذ به المشرعون في الحقوق الوضعية. فالتجريم أو الإباحة عند هؤلاء يستمدان قبل كل شيء من اعتبارات مصلحة، تفرضها

السياسة الجنائية للدولة، حتى ولو تناقضت مع القواعد الأخلاقية.

والاختلاف بين الأخلاق والقانون يمكن تحديده بالنواحي التالية:

1. لا يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي تتنافى مع مبادئ الأخلاق بوجه عام. فالقانون السوري لا يعاقب مثلاً على العلاقة بين الرجل والمرأة (خارج مؤسسة الزواج)، إذا تمت هذه العلاقة في سن معينة، برضائهما، وكانا عازبين، على الرغم من أن هذه العلاقة، في نظر الغالبية العظمى من الناس، تتنافى مع الأخلاق. والأمر كذلك بالنسبة لشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والربا مرة واحدة، وبعض حالات الرهان والمقامرة.

2. يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي لا تمت إلى الأخلاق بأي صلة كانت، لأن العقاب عليها ضرورة تحتمها مقتضيات المصلحة الاجتماعية، كالعقاب على بعض المخالفات البلدية والمالية والجمركية ونظام السير... الخ.

3. إن القواعد الأخلاقية ليست ثابتة ولا مستقرة. فهي تتبدل من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر، بل هي تتبدل في المجتمع الواحد وفي العصر الواحد من شخص إلى آخر، ومن فئة إلى أخرى. وهذا التحول وعدم الاستقرار يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب نصيباً وافراً من الثبات والاستقرار.

4. إن نطاق الأخلاق أوسع بكثير من نطاق القانون. فالأخلاق تحاسب على الكذب والحقد والحسد والغيبة والنميمة.. الخ، بينما لا يعاقب القانون على كل هذه الأفعال. والأخلاق تمتد إلى المقاصد والنوايا وخفايا النفس، بينما لا يعاقب القانون إلا على الأفعال المادية الظاهرة المحسوسة، والتي تحدث أثراً في المجتمع، واضطراباً في أمنه ونظامه.

القانون الجزائي والدين:

الدين هو من أقدم مصادر القانون الجزائي. فقد كانت الأديان تمد المشرع بالأفعال المحرمة وبعقوباتها، وكان رجال الدين في عصور عديدة، هم الذين يحاكمون المتهمين، وينفذون العقوبة في المحكوم عليهم، ويشرفون على السجون وأماكن التوقيف. وعرفت في التاريخ فترات زمنية كثيرة، لم تكن الأفعال تشكل فيها جرائم إلا إذا كانت متعارضة مع التعاليم الدينية.

ولكن بعد أن انفصل الدين عن الدولة، بدأت التشريعات الوضعية تتجه إلى تحقيق مصالح الدولة

والمجتمع، بصرف النظر عن أحكام الدين، وصار نطاق التجريم في القانون الوضعي، لا يتفق بالضرورة مع نطاق التجريم في الأديان. فجزء كبير من هذا القانون ظل متفقاً مع القواعد الدينية ولاسيما في الجرائم المهمة، كالقتل والإجهاض والسرقه والاحتيال والتزوير والاعتصاب...الخ. ولكن بالمقابل يوجد جزء آخر لا يتفق مع القواعد الدينية، كعدم تحريم شرب الخمر، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وعدم تحريم العلاقة بين رجل وامرأة إذا كانا راشدين وعازبين وبرضائهما، وتقبيل الصبي والمرأة الأجنبية، وظهور شعر المرأة وجسدها، وعدم تحريم بعض الأفعال المتعلقة بالعبادات، وعدم تبني العقوبات البدنية، كعقوبات الرجم والقطع والجلد والصلب..الخ.

وفي جميع الأحوال فإن القانون الجزائري الوضعي، على الرغم من انفصاله عن الدين، يحمي الأديان، ويضمن حرية ممارسة طقوسها. فقانون العقوبات السوري يعاقب في المواد 463.462 على تحقير الشعائر الدينية، وعلى التشويش أثناء قيام العابدين بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية، وعلى هدم بناء مخصص للعبادة أو تشويهه أو تدنيه. كما حظرت المادة 43 من قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الدينية.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. السياسة الجنائية هي «مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي.»
 2. القانون الجزائي ليس فرعاً من فروع العلوم الجزائية.
 3. علم الإجرام هو «علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرائق علاجها.»
 4. علم العقاب «هو علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم.»
 5. السياسة الجنائية هي «الخطة العامة التي يضعها الأفراد في الدولة، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الإجرام.»
 6. علم الإجرام هو «علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرائق علاجها.»
- الإجابات الصحيحة هي 1 ، 3 ، 4

2- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الكلمات المفتاحية:

- مصدر الأحكام - التجريم - العقاب - الركن القانوني - شرعة حقوق الإنسان - التدابير الاحترازية -
 - التدابير الإصلاحية - الأمن العام - النائب العام - الإباحة - شخصية المجرم - القانون - النظام -
 - اللائحة - المرسوم - القرار - الحبس التكميلي - الغرامة - النص القانوني - تفويض تشريعي -
- مصادر القانون.

الملخص:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مصدر الأحكام العامة في قانون العقوبات، وأساس التجريم والعقاب، ونواة القانون الجزائي. وعليه والهدف الرئيسي من دراسة هذا المبدأ هو معرفة المبدأ الدستوري الذي نصت عليه جميع دساتير العالم، لما يقدم للفرد والمجتمع من ضمانات دستورية عليا في وحدة القانون، واستقرار التعامل، والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، لذلك يرى عدد كبير من فقهاء القانون الجزائي أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الركن الأول من بين أركان الجريمة، ويطلقون عليه اسم "الركن القانوني".

الأهداف التعليمية:

يتعرف الطالب من خلال هذا الفصل على:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
2. أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجه.
3. مسوغات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
4. الانتقادات الموجهة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أساس المبدأ، معناه وتاريخه:

القاعدة السائدة اليوم في مختلف دساتير وقوانين دول العالم هي: «الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك» ومن هذا انبثق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني، فأصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يُجرّم فعل ولا يعاقب عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرّم، وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله. وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية. وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية.

وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث جاءت العديد من الآيات القرآنية لتؤكد عليه، مثل قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»، وقوله: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياته»، وقوله أيضاً: «وإن من أمة إلا خلا فيها نذير»، وقوله: «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً».

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجزائية، فقد أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في شرعة حقوق الإنسان عام 1789، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي عام 1810. ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948.

ولقد تبنى المشرع السوري مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون في الدساتير المتعاقبة التي عرفتتها سورية بعد الاستقلال. فقد ورد في المادة العاشرة من دستور عام 1950، والمادة الثامنة من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في 15 آذار 1958، والمادتين 27 و 28 من الدستور السوري المؤقت لعام 1969، كما تضمنه دستور الجمهورية العربية السورية المعلن في 12 آذار 1973، فنصت المادة 29 منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني».

كما نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات السوري، التي جاء فيها الآتي: «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقتترافه».

ثم وضعت المواد 5.1 من قانون العقوبات قواعد قانونية الجرائم، ووضعت المواد 116 قواعد قانونية العقوبات، والمواد 14.12 قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

نتائج المبدأ:

يقود تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى النتائج التالية:

أولاً. لا يسوغ للقاضي افتراض فعل من الأفعال جرمًا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو القواعد الدينية، أو على أن الفعل ضار بالفرد أو المجتمع، أو أن المنطق والعقل يقضيان بالتجريم. فلا سبيل أمام القاضي إذن غير الاستناد في الإدانة إلى نص قانوني.

وفضلاً عن ذلك فإن على القاضي أن يلتزم بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص، فلا يهمل عنصراً أو شرطاً، بحجة قلة أهميته، أو أنه غير مستساغ، أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو المصلحة العامة أو مصلحة المتضرر.

ثانياً. لا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها⁽¹⁾. كما لو حظر المشرع فعلاً من الأفعال، دون أن يذكر ما هي عقوبة مرتكبه، أو طلب القيام بفعل من الأفعال دون النص على عقوبة الامتناع عن القيام به. مثال ذلك نص المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي جاء فيها ما يلي:

«من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص».

فهذا النص يلزم من شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس أو على ماله، إن يعلم النائب العام المختص بالأمر، ولكنه يغفل فرض عقوبة على الشخص الذي يمتنع عن الإبلاغ. وهنا لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة يبتدعها من عنده، طالما أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة على الرغم من ورود النص على الجريمة.

[1] ويطبق هنا ما ذكرناه في موضع التحريم، حيث لا يجوز للقاضي أن يستند بالنسبة للعقوبة على مصادر القانون الأخرى، أو على أي قاعدة غير القاعدة القانونية، فيقرر مثلاً عقوبة جرى عليها العرف، أو تفرضها قواعد الأخلاق، دون أن ينص القانون عليها.

ثالثاً . لا يسوغ للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، عقوبة أخرى، لم ينص عليها القانون للجريمة المعنية، كأن يستبدل الغرامة بالحبس، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة بحجة أنه أكثر عدالة أو أكثر ملاءمة للمحكوم عليه.

كما أنه ليس للقاضي أن يخفض العقوبة أو يرفعها إلا في الحدود التي نص عليها القانون. وعلة هذه النتيجة هي أن استبدال العقوبة بعقوبة أخرى غيرها، فيه فرض لعقوبة لم يضعها نص شرعي للجريمة المعنية، وإلغاء عقوبة كان المشرع قد نص عليها لهذه الجريمة. وهذا تصرف معارض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

مسوغات المبدأ:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مجموعة من المسوغات يستند إليها أنصاره، وهي التالية:

أولاً . لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص من قبل على تجريمه، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وأن تبلغها إلى الكافة ليكونوا على علم بها.

ثانياً . لا يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن فعل ارتكبه ما لم يكن المشرع قد حدد مسبقاً، بنص شرعي، العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا الفعل، وأعلم الناس بها، حتى يكون الفاعل على بينة من خطر سلوكه، ويقدر مدى رد الفعل الاجتماعي على هذا السلوك.

ثالثاً . أن علم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي بجرمه النص. كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة أم بدافع حب النظام والتقييد بأوامر المشرع ونواهيه.

رابعاً . مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للحريات الفردية. فهذا المبدأ لا يجيز للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. وبدون هذه الضمانة القانونية، تفقد الحرية الفردية مؤيدها ودعامتها.

خامساً . يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدة القانون واستقرار التعامل. وإن ترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي يقود إلى الفوضى وسوء التطبيق والاضطراب في العدالة

الجزائية. فالقضاة قد يختلفون حول السلوك الواحد، ما إذا كان مجرماً أو مباحاً، كما قد يختلفون حول شروط التجريم، وقواعد المسؤولية الجزائية، ونوع العقوبة ومقدارها، والقواعد القانونية وحدها قادرة على وضع حد لمثل هذه الخلافات.

تقويم المبدأ:

وجه إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدد من الانتقادات نذكر منها انتقاديين أساسيين:

أولاً . لا يمكن للنصوص التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التجريم والعقاب. ويزداد هذا الأمر صعوبة في العصر الحديث، حيث خلقت الحضارة الإنسانية المتشعبة، والحياة الاجتماعية المتشابكة، والنظم السياسية والاقتصادية المتطورة، أنواعاً مختلفة من أنماط السلوك البشري، وصوراً من تصرفات الناس وأفعالهم، سريعة التغير والتجدد والتحول، بما لا يمكن مقارنته بجمود النصوص، وثبات التشريعات، وتأخر المشرع في المبادأة والرد على الأفعال التي تهدد أمن المجتمع ونظامه.

ثانياً . تتجه المدارس العلمية الحديثة إلى إيلاء شخصية المجرم عناية خاصة، ودراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به عند ارتكاب الجريمة وقبلها. ومعرفة شخصية المجرم وظروفه، تتطلب منح القاضي سلطة واسعة لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية، وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها. وهذه السلطة يحد منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن المشرع يأخذ بالحسبان حين النص على العقوبة، في نوعها ومقدارها، جسامة الجريمة، أو خطورتها على الفرد والمجتمع، وهو قلما يهتم بشخصية المجرم لعدم قدرته على التحكم في حالات المجرمين الكثيرة والمتنوعة.

ولكن هذين الانتقاديين لا يؤثران في قيمة المبدأ، وأهميته وضرورته الأساسية.

فبالنسبة للانتقاد الأول، صحيح أن المشرع بطيء في الرد على الأفعال التي تستحق التجريم، مما تخلقه الحياة الحديثة المتطورة، إلا أن وجود سلطة تشريعية يقظة، ونظام اجتماعي قادر من خلال مؤسساته على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة، يجعل النص التشريعي قادراً باستمرار على ملاحقة التطورات ومسايرتها، والرد على الأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد أو المجتمع.

أما بالنسبة للانتقاد الثاني، فصحيح أيضاً أن السلطة الواسعة للقاضي تجعله قادراً على فهم شخصية

المجرم وعلاجها، إلا أن هذه السلطة قد يساء استعمالها إذا كانت بدون حدود، ومن المستحسن أن ينوع المشرع العقوبات والتدابير لكل جريمة، وأن يمنح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يلائم شخصية المجرم.

وعلى أي حال، فنحن لو سلمنا بعيوب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يقول بها معارضوه، فإن ميزاته تفوق عيوبه بكثير، وهو يظل على الأقل ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم، وصوناً للشرعية وسيادة القانون.

مصدر الشرعية:

مصدر الشرعية هو «القانون». ولفظ القانون هنا مأخوذ بمعناه الواسع، وينطوي على الأنواع الخمسة التالية: القانون والنظام واللائحة والمرسوم والقرار. والقانون يسنه مجلس الشعب، ويمكن أن يسنه رئيس الجمهورية بتفويض دستوري في حالات استثنائية محددة في الدستور، ويسمى عندئذ «المرسوم التشريعي». أما النظام واللائحة والمرسوم والقرار فتصدر عن السلطة التنفيذية. ولهذه السلطة أن تصدر نظاماً أو لائحة أو مرسوماً أو قراراً في الحالات التي يمنحها القانون فيها اختصاصاً بتجريم وعقاب بعض الأفعال. ومن ذلك على سبيل المثال، ما جاء في المادة 756 من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي: «يعاقب بالحبس التكميلي وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفاقاً للقوانين».

وفي جميع الأحوال، فإن اختصاص السلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب يحتاج إلى «تفويض تشريعي»، وبالتالي فإنه يظل مقيداً بالقواعد التي يرسمها القانون له.

وعبارة «النص القانوني» لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل أيضاً جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية والقانون الإداري والقانون الاقتصادي...

ولكن إذا جاز افتراض هذه القوانين مصدراً للتجريم والعقاب، فإنه لا يجوز . من حيث المبدأ . افتراض مصادر القانون (الشرعية الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) التي نصت عليها المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني مصدراً للتجريم والعقاب. وعلة ذلك أن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، وخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيها بالتالي ابتداء

لجرائم وعقوبات جديدة لم يرد بشأنها نص تشريعي. ولكن يرد مع ذلك على هذه القاعدة استثناءات ثلاثة:
الاستثناء الأول . عندما يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فإن له أن يعود أيضاً إلى مصادر هذا القانون. ففي جريمة الزنا مثلاً، يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية للتحقق من صحة عقد الزواج، وله أن يعود إلى مصادر القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق، وله أن يعود إلى مصادر القانون الإداري للتحقق من صفة الموظف في جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة...

الاستثناء الثاني . عندما يحتاج القاضي إلى حل مسألة لا سبيل لحلها بغير العودة إلى العرف. ومن هذه الحالات، نذكر على سبيل المثال، بعض العبارات الغامضة التي وردت في قانون العقوبات، ويتعدى معرفة معناها وقصد الشارع منها بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة «الفعل المنافي للحشمة» الواردة في المواد 494 و 495 و 496، وعبارة «العمل المنافي للحياء» و «الكلام المنافي للحشمة» الواردة في المادة 506، وعبارة «التعرض للأداب والأخلاق العامة» الواردة في المواد 520 و 517⁽²⁾.

الاستثناء الثالث . عندما يتدخل العرف ليسوغ فعلاً جرمه القانون. ومن ذلك نذكر على سبيل المثال: إعطاء شخص (غير طبيب) لمريض أعشاباً ليتداوى بها، أو إعطائه حبة من الأسبرين لعلاج الصداع، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات من غير طبيب مختص، وتوليد الأم الحامل من غير طبيب أو قابلة فنية، والألعاب الرياضية التي يمارسها الصغار أو الكبار على النحو الذي يقره العرف، والظهور بملابس الاستحمام على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة.. وجميع هذه الأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن العرف أباحها.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن العرف لا يكون له تأثيره ومفاعيله في تبرير الفعل إلا إذا توافرت فيه كامل العناصر والشروط المطلوبة للعرف.

1) استهدت محكمة النقض السورية بالعرف في جميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لإكمال النص الجزائي. فقد رأت في قرار لها أن «جريمة التعرض للآداب العامة تشمل كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤدي شعورهم» (جنا 183 ق 100 ت 1965/2/28، م. ج، ف 322 ص 275). وقال في قرار آخر «إن كشف المرء عن عورته علناً يدخل في جريمة التعرض للآداب العامة» (جنا 1084 ق 950 ت 1965/12/16، ف 323 ص 275). وبينت في أحد قراراتها «إن الفعل المادي في جريمة الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها، ويستطيل على جسمها، ويخدش عاطفة الحياء عندها» (جنا 253 ق 207 ت 1976/2/21، م. ج، ف 326 ص 279).

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. القاعدة السائدة هي: «الأصل في الأشياء والأفعال والأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.»
2. يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها.
3. نصت المادة 26 على ما يلي: «من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.»
4. يسوغ للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، بعقوبة أخرى.
5. نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يسوغ للقاضي افتراض فعل من الأفعال جرمًا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.
6. إن علم الناس بنص التجريم والعقاب لا يرددهم تماماً عن ارتكاب الفعل الذي بجرمه النص.

الإجابات الصحيحة هي 1 ، 3 ، 5

3- تفسير القانون الجزائري

الكلمات المفتاحية:

التفسير التشريعي - القانون التفسيري - القانون التكميلي - التفسير القضائي - التفسير اللغوي - التفسير المنطقي - التفسير الضيق للنصوص الجزائية - حظر القياس في النصوص الجزائية.

الملخص:

تفسير النصوص التشريعية هو جزء من النظرية العامة لأي فرع من فروع القانون بمختلف أنواعه. فالنص القانوني عموماً يتصف بالشمول والتجريد، ولا يمتد إلى الشروح أو يعنى بالتفاصيل، بل يشوبه أحياناً قدر من الغموض والإبهام، فيصعب تطبيقه ويتعذر العمل به. لذا يأتي الفقه والاجتهاد القضائي ليتوليا مهمة تفسير النص القانوني وتوضيحه، من خلال لغة النص وروحه وسياقه ومصادره .

وإذا كان النص القانوني من النصوص الجزائية فتطبق عليه القواعد العامة في تفسير أي نص قانوني، مع إضافة قاعدة أخرى خاصة بالقانون الجزائري، هي قاعدة «التفسير الضيق للقانون الجزائري».

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:

أنواع التفسير (تشريعي - فقهي - قضائي)

طرائق التفسير (لغوي - منطقي)

قيود التفسير .

تفسير القانون الجزائي

تمهيد وتقسيم:

تتصف النصوص التشريعية عموماً بالشمول والتجريد، وتكتفي على الغالب بوضع المبادئ العامة، ولا تهتم بالتفصيلات إلا في حالات قليلة. وهذا الوضع يجعل بعض النصوص غامضة مبهمة، تثير عدداً من الإشكاليات في التطبيق.

والقاضي هو الذي يفسر النص القانوني عندما يريد تطبيقه. ولكي يقوم بهذه المهمة، يلجأ إلى أنواع وطرائق مختلفة من التفسير، ويخضع لقيود معينة.

وسندرس هذه المسائل في:

1. أنواع التفسير

2. طرائق التفسير

3. قيود التفسير

أنواع التفسير

أجمع فقهاء الشرائع الوضعية على وجود ثلاثة أنواع من التفسير :
التفسير التشريعي، والتفسير الفقهي، والتفسير القضائي، وسندرس هذه الأنواع على التوالي:

أولاً . التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة المخولة حق التشريع في البلاد، كمجلس الشعب في سورية أو رئيس الجمهورية. فإذا ما وجد الشارع نفسه أمام نص غامض، عمد إلى إصدار نص تشريعي آخر لإيضاحه وإزالة الغموض عنه.

وقد يرافق التفسير التشريعي القانون ذاته، حينما يرى المشرع ضرورة وضع التعريفات، أو تفسير بعض العبارات والمصطلحات القانونية . ومن أمثلة ذلك في التشريع السوري: تعريف المؤامرة في المادة 260 من قانون العقوبات، والأعمال الإرهابية في المادة 304 ، والجمعيات السرية في المادة 327، والموظف في المادة 340، والذم والقدح في المادة 375، والتزوير في المادة 443، والاعتصاب في المادة 489 ، والتسول في المادة 596، والتشرد في المادة 600، والرُّحل في المادة 605، والسرقعة في المادة 621، والمراباة في المادة 647، والعلامات الفارقة للصناعة أو التجارة في المادة 687، والحدث، ومراقبة السلوك، ومركز الملاحظة، ومعهد إصلاح الأحداث، في المادة الأولى من قانون الأحداث.

وقد يأتي التفسير لاحقاً للقانون بعد أن يكون التطبيق قد كشف غموضه، ويرى الشارع أن من واجبه التدخل بقانون لاحق لإزالة هذا الغموض. ويكون للقانون المفسر في هذه الحالة قوة القانون المفسر، ويعد جزءاً لا يتجزأ منه.

وهنا لابد من التفريق بين «القانون التفسيري» الذي يأتي لإزالة غموض النص، وبين «القانون التكميلي» الذي يسنه الشارع بقصد إكمال نص كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته. فالنص التفسيري يعد جزءاً لا يتجزأ من النص المفسر، ويخضع لجميع أحكامه، أما النص التكميلي فهو نص مستقل، تطبق عليه القواعد القانونية العامة، بصرف النظر عن علاقته بالقانون الأول المكمل.

ثانياً . التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي هو رأي رجال القانون من فقهاء الحقوق وأساتذته، المطروحة في كتبهم أو مباحثهم المنشورة، بغية تحليل النصوص القانونية وشرحها، ضمن إطار النظريات العامة والمبادئ الأساسية التي قررها المشرع.

وقد لعب فقهاء القانون دوراً كبيراً في تفسير الشرائع الوضعية وإيضاح غموضها، ورفع الالتباس عنها.

وهم في غالب الأحوال يعملون على ربط النصوص القانونية بعضها ببعضٍ آخر، في نظرة تركيبية، لينتھوا إلى وضع نظريات حقوقية عامة يحددون فيها مواقف المشرع واتجاهاته ومقاصده، فيلقون الضوء على كل ما يشوب النصوص من غموض أو نقص أو تعارض.

والفقه في أغلب الشرائع الوضعية، ومنها القانون السوري، ليس له قوة ملزمة أمام المحاكم. ولكن علينا ألا نغفل ما لآراء علماء القانون من قوة معنوية، وسلطان واقعي على القضاة، الذين يلتزمون غالباً بهذه الآراء، ويعملون بهديها، كلما أرادوا تفسير نص أو تطبيقه.

كما أن لعلماء القانون دوراً أساسياً في تطوير التشريع في البلاد، وذلك عن طريق آرائهم التي يبدونها في محاضراتهم وكتبهم ومقالاتهم. وهم كثيراً ما يدفعون المشرع لإصدار قوانين جديدة، تزيل غموض النصوص القانونية القديمة وعيوبها، أو تضيف جرائم أو عقوبات جديدة، أو تعدل من عناصر أو شروط التجريم والعقاب.

ثالثاً . التفسير القضائي:

التفسير القضائي (أو ما يسمى بالاجتهاد القضائي) هو التفسير الصادر عن المحاكم في قراراتها القضائية.

فالقاضي حينما يحاكم المدعى عليه في جرم جزائي، ويريد تطبيق نص قانوني عليه، ثم يجد أن هذا النص غامضاً، فإنه يجتهد في تفسيره، ضمن حدود ألفاظه ومعانيه، للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية.

وهناك فارق بين آراء الفقهاء وآراء المحاكم. فالفقيه يشرح نص القانون بألفاظه وعباراته وروحه، وي طرح أمثلة على حالات حدثت أو من الممكن حدوثها، ويحدد أوجه الغموض في النص، ثم يبحث عن حلول لها، وذلك من خلال نظريات عامة يقدمها في كتبه ودراساته. أما القاضي فلا يفسر القانون إلا عندما ترفع الدعوى العامة أمامه، وتسوق النيابة العامة إليه شخصاً أو أكثر، بتهمة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. فإذا ما وضعت هذه الجريمة بين يديه، وتثبت من شخص مرتكبها، فإن عليه أن يبحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها، وبعد قراءته يستنبط المعنى المراد منه، ثم يصدر حكمه في قرار قضائي قابل للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

والاجتهاد القضائي في سورية وفي أغلب الأنظمة القضائية الحديثة ليس له قوة ملزمة إلا في القضية التي يصدر فيها. ولكن في بعض الدول، كما في إنجلترا، فإن لقرارات بعض المحاكم قوة ملزمة في المسائل المماثلة، وهي قد تنشئ قواعد لها قوة القانون أمام المحاكم، وهذا ما يطلق عليه «السوابق القضائية».

وعلينا في سورية وفي بعض الدول العربية الأخرى، ألا نغفل ما لأحكام محكمة النقض، وبخاصة الهيئة العامة لمحكمة النقض والاجتهادات الصادرة عنها، من أهمية في تفسير القانون وتطبيقه، ولا سيما إذا

تواترت وتأكدت. ولا ريب في أن الغالبية العظمى من القضاة تتجه إلى تبني آراء محكمة النقض واجتهاداتها، وتطبيق القواعد التي تضعها هذه المحكمة، مدفوعة بالتزام أدبي لا ينكر أثره. فضلاً عن ذلك فإن دور الاجتهاد القضائي كبير في لفت نظر الشارع إلى عيوب النصوص القانونية، وإلى ضرورة إيضاحها أو تعديلها أو الاستعاضة عنها بنصوص أخرى خالية من العيوب.

طرائق التفسير

إذا كان النص القانوني واضحاً وصريحاً وجب على القاضي تطبيقه نصاً وروحاً دون اجتهاد. أما إذا كان النص غامضاً أو مشكوكاً في معناه وأهدافه وغاياته، فللقاضي أن يفسره ليتمكن من تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه⁽¹⁾. وأمام القاضي نوعان من التفسير:

أولاً . التفسير اللغوي: *Interprétation Grammaticale*

وهو أن يستعين القاضي باللغة لكشف معاني ألفاظ النص وعباراته بغية الوصول إلى إرادة المشرع وقصده من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي اختارها بذاتها واستعملها في موضعها المحدد لها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التفسير اللغوي لنصٍ غامض غير كافٍ وحده للكشف عن إرادة المشرع، لأن الاكتفاء بالوقوف عند الألفاظ والعبارات ربما يقود أحياناً إلى «التفسير الحرفي» (*Interprétation littérale*) للنص. وهذا التفسير مُنتقد لأنه يجعل القاضي «آلة صماء»⁽²⁾ يفسر النص بكلماته وليس بروحه وأهدافه وغاياته. لهذا فقد اتجه الفكر القانوني إلى الاستعانة بالتفسير المنطقي إلى جانب التفسير اللغوي⁽³⁾، بهدف الكشف عن إرادة المشرع الحقيقية وغاياته من النص. ومن ذلك يمكننا الإشارة إلى سرقة الكهرباء. فحينما عرضت هذه المسألة على القضاء في فرنسا بعد اكتشاف الكهرباء، تساءل القضاء: هل الكهرباء شيء؟ فإذا كان الجواب بأنها ليست شيئاً يمكن أخذه، وإنما هي طاقة أو قوة لا يمكن لمسها باليد، فلا تنطبق عليها نصوص المواد الخاصة بالسرقة، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة. لكن القضاء الفرنسي رجع إلى روح النص وغاية المشرع من أخذ المال في السرقة، وطبقه على عملية الاستحواذ على الطاقة الكهربائية، فعد الكهرباء شيئاً، وأخذها سرقة.

ثانياً . التفسير المنطقي: *Interprétation Logique*

وهو تفهم روح النص وقصد الشارع منه عن طريق تحليله في ضوء سياقه، بالاستعانة بالمذكرة الإيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقته، ومناقشات أعضاء السلطة التشريعية، والنصوص القانونية المتصلة به، سواء أكانت سابقة أم لاحقة له، وبالتشريعات الأجنبية المماثلة إذا كان قد أخذ في الأصل عنها، أو استقي من وحيها، والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استدعت سنه، وآراء الفقهاء وعلماء القانون حوله، واجتهادات المحاكم التي صدرت في معرض تطبيقه⁽⁴⁾.

(1) راجع:

R.Merle et A. Vitu، *Tarité de Droit Criminel*، n. 165، p. 234

(2) د . عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 344.

3) Garraud (R.)، *op. cit.*، n. 146، P. 303.

1) Merle et Vitu، n. 112، p. 123-124.

ويطلق بعض الفقهاء على التفسير المنطقي إسماً آخر وهو «التفسير الغائي»، وذلك لأن القاضي مكلف بالبحث عن الغاية التي قصدها الشارع من النص وأراد تحقيقها من تطبيقه. «ولكن يشترط ألا يتطرق القاضي في تفسيره هذا لأنه مقيد دوماً بقاعدتين اثنتين: الأولى «قانونية الجرائم والعقوبات»، والثانية «قاعدة الشك يفسر في مصلحة المتهم»⁽⁵⁾.

(2) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات . القسم العام، ص 344.

قيود التفسير

يقيد التفسير في القانون الجزائي قاعدتان: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية. وسنشرح هاتين القاعدتين على التوالي:

القاعدة الأولى . التفسير الضيق للنصوص الجزائية:

يتمتع القاضي المدني عادة بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فهو يلجأ إلى القياس ومفهوم المخالفة وقواعد العرف، لكي يتحرى المعنى المراد من النص، ويصل إلى إرادة المشرع الحقيقية. أما القاضي الجزائي فمقيد بقاعدة «التفسير الضيق للنصوص الجزائية». وتفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتقيد بالنص، فلا يتوسع في تفسيره، فيخلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمنها النص. ولا يجوز للقاضي الجزائي أيضاً مراعاة العرف إلا في حدود ضيقة جداً سبق لنا ذكرها، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

القاعدة الثانية . حظر القياس في النصوص الجزائية:

قضية التفسير بطريق القياس، من القضايا المهمة التي درسها الفقه في نطاق تفسير القوانين الجزائية. فالقياس وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص المشرع صراحة عليها. وهذا معناه خلق جرائم جديدة وعقوبات لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولهذا فقد اتجهت أكثر التشريعات الحديثة إلى عدم الأخذ بالقياس في القضايا الجزائية.

ولكن الفقه الإيطالي والفقه الألماني يفرقان بين نوعين من القياس: قياس لصالح المتهم، وهذا مقبول، وقياس لغير صالحه، وهو مرفوض. أي أنه لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى لاتحاد العلة في الحكم، إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم من سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر مخفف. أما إذا أدى القياس إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة، أو أدى إلى تشديد العقوبة، فهو غير جائز.

أما في سورية فالاتجاه السائد في القانون والقضاء والفقه هو رفض القياس كلية، أي رفضه سواء أكان في صالح المتهم أم كان في غير مصلحته.

وفي تقديرنا أن رفض القياس على القواعد التي تقرر التجريم والعقاب في محله، أما رفض القياس على القواعد المتعلقة بأسباب التبرير أو موانع العقاب أو الأعدار المخففة بصورة مطلقة، فإنه في غير محله، وتطرف لا مسوغ له. فيمكن في رأينا الأخذ بالقياس في كل حالة يكون من الواضح فيها أن تطبيق النص على الحالة المشابهة يتفق مع إرادة المشرع، ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فمن ذلك يمكننا أن نذكر، على سبيل المثال، نص الفقرة (أ) من المادة 185 من قانون العقوبات، المتعلقة بإباحة تأديب الأولاد من قبل آبائهم، حيث لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا

النص بطريق القياس على الأم والوصي. ونص الفقرة ب من هذه المادة، المتعلقة بإباحة التطبيب، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على عمليات التجميل والإجهاض والتعقيم ونقل الدم وزرع الأعضاء. ونص المادة 230 من قانون العقوبات الذي يعفي من العقاب من كان في حالة جنون، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على المصاب بالصرع أو بمرض اليقظة أثناء النوم أو المنوم مغناطيسياً، إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة أثناء فقدته التام لوعيه وحرية اختياره.

تمارين:

سحب السهم لتصل كل عبارة من اليمين مع ما يقابلها من اليسار:

التفسير اللغوي.

هو أن يستعين القاضي باللغة لكشف معاني ألفاظ النص وعباراته بغية الوصول إلى إرادة المشرع وقصده من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي اختارها بذاتها واستعملها في موضعها المحدد لها.

التفسير المنطقي.

هو تفهم روح النص وقصد الشارع منه عن طريق تحليله في ضوء سياقه، بالاستعانة بالذاكرة الإيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقت، ومناقشات أعضاء السلطة التشريعية، والنصوص القانونية المتصلة به، سواء أكانت سابقة أم لاحقة له، وبالنتائج الأجنبية المماثلة.

4- تطبيق القانون الجزائي في الزمان

الكلمات المفتاحية:

الأثر الرجعي - النتيجة الجرمية - الأفعال التنفيذية - ميعاد التقادم - تعدد القوانين - حكم مبرم - القوانين المؤقتة - الجرائم المتمادية - الجرائم المستمرة - الجرائم المتعاقبة - جرائم العادة.

الملخص:

إن عملية تطبيق القانون الجزائي في الزمان، أو حل مسائل تنازع القوانين الجزائية في الزمان، هي تطبيق لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءاتها. وهذه القاعدة هي من أولى نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن تطبيق هذا المبدأ يعني عدم تطبيق النص الجزائي الجديد على الماضي لعدم علم الناس به في الفترة الزمنية السابقة على صدوره. ولكن تحقيق مصلحة الفرد في بعض الحالات، ومقتضيات النظام العام في حالات أخرى، دعى المشرع إلى تقييد قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية باستثناءات تهدف إلى خلق نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بما لا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهدافه.

الأهداف التعليمية:

- في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:
1. قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية لجهة أحكامها وغاياتها، وواجب القاضي ورجل القانون عموماً احترام هذه القاعدة وتطبيقها، في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه.
 2. الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، ومبررات وجودها، وقواعد تطبيقها، وبالتالي تمكين الدارس من تطبيق قواعد هذه الاستثناءات بصورة صحيحة، ولا سيما القواعد المتعلقة برجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم.

تطبيق القانون الجزائي في الزمان

تمهيد وتقسيم:

يقصد بتطبيق القانون الجزائي في الزمان حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، وهو بطبيعة الحال يتضمن أحكاماً تختلف عن أحكامه، فأبي القانونين يطبق، القانون القديم أم القانون الجديد؟

للإجابة على هذا السؤال، سندرس قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي أولاً، ثم ننتقل إلى دراسة مستثنياته، وذلك في:

1- قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.

2- استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.

قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي

تعني قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، أن القانون الجزائي لا يجوز أن يكون له أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره. وهذه القاعدة هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فإذا صدر قانون جديد يجرّم فعلاً كان مباحاً قبل صدوره، أو يزيد في مقدار عقوبة نص القانون القديم عليها، أو يغير نوعها بعقوبة أخرى، وطبقنا النص الجديد على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، فإننا نكون قد خرقتنا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وطبقنا القانون الجديد في فترة زمنية لم يكن موجوداً فيها، أو بمعنى آخر، لم يكن التجريم والعقاب معروفين فيها.

وقد تبني دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنص قاطع وصريح في المادة 30، التي جاء فيها ما يأتي:

«لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك».

كما تبني قانون العقوبات السوري قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي:

«1. لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقتراه».

2. لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم».

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

«كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه».

وأمام هذه النصوص القاطعة، لا يثير تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية سوى صعوبة واحدة، تتعلق بتحديد زمن ارتكاب الجريمة، لأن الفعل يقع أحياناً على مراحل متعاقبة، أو يقع في وقت واحد، ولكن النتيجة تتخلف عنه أياماً أو أسابيع، كما لو أعطى الفاعل للمجني عليه سما على عدة جرعات،

وكان بين كل واحدة منها والأخرى فاصل زمني، ولم تحدث الوفاة إلا بعد مرور مدة من الزمن على آخر فعل جرمي.

وقد حسم المشرع السوري هذا الخلاف بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات، التي جاء فيها ما يأتي: «يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة». وواضح من هذا النص أن معيار تحديد زمن ارتكاب الجريمة، هو الوقت الذي تتم فيه الأفعال التنفيذية المكونة للفعل، وليس وقت حصول النتيجة، مهما تراخى هذا الوقت.

استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي

تقسيم:

تنفق القوانين الوضعية على وجود خمسة استثناءات لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، أولها يتعلق بمصلحة المتهم، والثاني بالقوانين التفسيرية، والثالث بالتدابير الاحترازية والإصلاحية، والرابع بالجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة، والخامس بقواعد الإجراءات الجزائية. وسندرس هذه الاستثناءات في المباحث الخمسة التالية:

أ- رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم

جاء نص المادة 30 من الدستور السوري قاطعاً في عدم رجعية القوانين الجزائية. ولكن هذا النص لا يمنع من رجعية القانون الجزائي الموضوعي إذا كان أصلح أو أرحم للمتهم. فالقانون الجزائي الذي يلغي جريمة، أو يعدل في شروطها، أو يخفف عقوبة، ليس في حقيقة الأمر إلا ثمرة جهود المشرع في جعل القوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي، وبالتالي إلغاء أو تعديل ما أقر المجتمع فساده أو تخلفه أو عدم كفايته منها⁽¹⁾. فإذا تبين للشارع مثلاً، أن فعلاً لا مسوغ للاستمرار في افتراضه جريمة، فأباحه بقانون جديد، فإن أساس تجريم هذا الفعل ينتفي، وبالتالي فإن عقاب الأشخاص الذين اقترفوه في ظل القانون القديم يخالف العقل والمنطق. أو لو اتضح للمشرع أن العقوبة المفروضة على فعل من الأفعال شديدة، وأنه لا مسوغ لمثل هذه القسوة، فخفف منها بقانون جديد، فإنه لا يعود مقبولاً عندئذ الحكم بعقوبة رفضت السلطة التشريعية قسوتها.

ولا ريب في أن هذا الاتجاه ينسجم مع أهداف الدستور السوري في المادة 30 المشار إليها من قبل، والتي ترمي إلى معاقبة المجرم بما يتفق مع قواعد العدل والمنطق. وقد كرسه قانون العقوبات في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 8 و 10 و 11 منه.

متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟

إن الصعوبة الأساسية التي نواجهها في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على الجرائم المقترفة قبل

(1) ر. د. عبد الوهاب حومد، المبادئ العامة في الحقوق الجزائية، دمشق، 1955، ص 197، ود. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، دمشق، 1964، ص 121.

نفاذه، هي في معرفة أي القانونين . القديم أو الجديد . أصلح للمتهم . وقد وضع قانون العقوبات قواعد عامة لتحديد القانون الأصلح للمتهم، ومن هذه القواعد نستخلص ما يلي:

أولاً . يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا أُلغى نص التجريم (م2، ف1، ق.ع).

وهذه القاعدة تملئها مقتضيات العدالة، لأن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل الذي كان يشكل جرماً في القانون القديم إلى الأصل، وهو الإباحة. ومن غير المقبول الاستمرار في حبس شخص، أو في تجريمه مدنياً، أو في مطالبته بالغرامة، من أجل فعل قرر الشارع إباحته، وأجاز للكافة القيام به.

ثانياً . ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم (م 3 ق.ع).

ويعدل القانون الجديد شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم، إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً يتناول الفعل، أو القصد الإجرامي، أو المسؤولية الجزائية. كأن يضيف المشرع . فرضاً . إلى أحكام المادة 263 من قانون العقوبات، المتعلقة بحمل السلاح على سورية في صفوف العدو، شرط وقوع الفعل زمن الحرب، وكأن يخفض المشرع سن القاصر الذي يتعرض للخطف وفق أحكام المادة 481 من قانون العقوبات، من الثامنة عشرة إلى الخامسة عشرة...

ثالثاً . ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا أُلغى العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم أو خففها (م. 8 ق.ع).

ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم نتيجة لذلك، إذا أوجد للفعل سبب تبرير، أو مانع عقاب، أو عذراً محلاً، أو عذراً مخففاً، أو سبباً مخففاً تقديراً، أو إذا خفف العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم، أو استبدل التدبير الإصلاحي أو الاحترازي بالعقوبة.⁽²⁾

رابعاً . ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم، إذا عدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه (المادة 10 ق.ع).

وتعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات يغير ماهيتها (أي يغير نظامها القانوني)، في حالة ما إذا عدل القانون الجديد مثلاً طريقة تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها عقوبة أشغال عادية، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة الحبس البسيط وجعلها عقوبة إقامة جبرية في مكان معين، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة التجريد

1) جاء في قرار محكمة النقض السورية: «إن تدابير الإصلاح هي بالبداية أرحم وأخف من العقوبات، ولا مجال أصلاً للمقارنة بين تدبير يتوخى التقويم والإصلاح، وعقوبة تستهدف الزجر والعقاب والإيلاء» (أ ح 437 ق 425 تا 1978/5/23).

المدني وجعلها عقوبة منع من الحقوق المدنية. ومن الجدير بالقول، بأنه لا يكون لهذا التعديل مفعول رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم.

ولكن إذا غير القانون الجديد أصول تنفيذ العقوبة فقط، ولم يغير ماهيتها، فإنه يعد في هذه الحالة من القوانين الشكلية التي يجب تطبيقها فوراً، حتى لو كانت أشد على المتهم. ومن ذلك على سبيل المثال تشغيل المساجين داخل السجن بدلاً من تشغيلهم خارجه، ووضع المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في سجن واحد على مستوى المحافظة أو القطر، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام في أماكن خاصة قبل تنفيذ الحكم.

خامساً . ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل حق الملاحقة بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه (م 4، ف 1 ق.ع).

والملاحقة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها. ومثال تعديل حق الملاحقة، أن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو بشكوى أو بإدعاء شخصي يقدمه المجني عليه.

سادساً . وضع المشرع في المادتين 5 و 11 من قانون العقوبات قواعد خاصة بالتقادم، يضمن فيها مصلحة المجتمع والمدعى عليه معاً. وقد جاء في هاتين المادتين أنه إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد، محسوباً من يوم نفاذه.

فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم 7 سنوات مثلاً، وجاء القانون الجديد فجعلها 5 سنوات، توجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل 5 سنوات محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتجاوز التقادم الـ 7 سنوات التي نص عليها القانون القديم، محسوبة من تاريخ وقوع الجريمة. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي 5 سنوات، وجاء القانون الجديد وجعلها 7 سنوات، وجب أن تتقادم الجريمة بمرور 5 سنوات، محسوبة من تاريخ وقوعها.

تعدد القوانين:

لا يقع النزاع دائماً بين قانونين فقط، وإنما يمكن أن يقع بين ثلاثة قوانين أو أربعة. كأن يعاقب النص على جريمة يرتكبها الجاني في ظلّه بالحبس ثلاث سنوات، ثم يصدر قانون ثان ينزل بالعقوبة إلى سنة

واحدة، ويأتي قانون ثالث يرفعها إلى سنتين، كل ذلك قبل أن يصدر في الجريمة حكم مبرم. فأبي القوانين الثلاثة واجب التطبيق؟

يرى بعض الشراح أنه لا يجوز الأخذ بالقانون الأوسط حتى لو كان أصلح للمتهم. ويرى بعضهم الآخر، وهذا هو الرأي الراجح، أنه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حتى لو كان القانون الأوسط، ما دام لم يصدر بحق المتهم حكم مبرم.

شرط نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم مبرم في الجريمة:

لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له، إلا إذا صار نافذاً قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم⁽³⁾. وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادتين الثالثة والثامنة من قانون العقوبات. وهو شرط تفرضه قاعدة استقرار التعامل، لأن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة، ومن الواجب احترامه. ولكن المشرع السوري يخرج على هذا الشرط في حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم. فالمتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له، في هذه الحالة، حتى لو كان نفاذه بعد صدور الحكم المبرم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لا يطبق إذا لم يبلغ القانون الجديد الصفة الجرمية للفعل، واكتفى بمنع العقوبة أو الإعفاء منها. ففي هاتين الحالتين لا أثر للقانون الجديد على القضايا التي صدر فيها حكم مبرم.

القوانين المؤقتة:

القوانين المؤقتة هي التي تسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف.

والقوانين المؤقتة على نوعين الأول قوانين مؤقتة بحكم النص، أي قوانين يحدد الشارع صراحة فيها تاريخ انتهاء العمل بها، كالقانون الذي يحظر على سكان منطقة مغادرتها لمدة ستة أشهر لانتشار وباء فيها، أو القانون الذي يمنع تداول الذهب لمدة سنة واحدة، لحل مشكلة اقتصادية. و النوع الثاني قوانين مؤقتة بحكم طبيعتها، أي قوانين سنت لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف على وجه التحديد زمن زوالها،

1) الحكم المبرم هو الحكم الذي يصدر عن آخر مرجع قضائي ولا سبيل للطعن به، أو هو الحكم الذي لم يطعن به الخصوم خلال مدة الطعن. ويعبر الفقه والقضاء أحياناً عن الحكم المبرم بالحكم البات، أو الحكم القطعي، أو الحكم المكتسب قوة الأمر المقضي به، أو الحكم الحائز قوة القضية المقضية، أو الحكم الحائز على حجية الشيء المحكوم به، أو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بالتمويل أو التسعير أو الاستيراد أو التصدير، أو التعامل بالذهب والنقد الأجنبي. وكثيراً ما يطلق على هذه القوانين اسم «قوانين الطوارئ».

والمفروض في هذه القوانين أن يزول مفعولها بمجرد انتهاء مدتها، أو زوال سبب وجودها، أي أن يتوقف تطبيقها على الماضي فور انقضائها، مادام الفعل الذي تعاقب عليه، أصبح مباحاً، وبالتالي أصبح أصلح للمتهم. ولكن المشرع السوري اتجه إلى خلاف ذلك ونص صراحة في المادة 2 من قانون العقوبات «على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة».

وتفسير هذا الموقف، هو أن زوال القانون المؤقت، لا يتشابه في العلة مع إلغاء القانون الدائم. فعلة إلغاء القانون الدائم، هي ثبوت فساده أو ثبوت عدم فائدته. أما علة انقضاء القانون المؤقت، فهي استنفاد أغراضه. وفضلاً عن ذلك، فإن زمن انقضاء القانون المؤقت معروف، وهذا يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائه بمدة قصيرة، حيث يستحيل أن تتم محاكمتهم ويصدر حكم مبرم بحقهم خلالها. لهذا احتاط المشرع السوري، في المادة الثانية من قانون العقوبات، لهذه الأمور، واستثنى القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القوانين الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم.

ب- القوانين التفسيرية

تستثنى القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية. وعلة هذا الاستثناء، أن القانون المفسر، يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المفسر، ويتضمن توضيحاً وتحديداً لإرادة المشرع التي كانت غامضة في النص القديم. وينبغي على هذا، أن أحكام القانون التفسيري، تنسحب على الماضي، حتى لو كان التفسير في غير صالح المتهم، شريطة أن لا يتضمن القانون التفسيري أحكاماً جديدة لم ينص عليها القانون المفسر.

ج- التدابير الاحترازية والإصلاحية

تستثنى التدابير الاحترازية والإصلاحية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية. وقد نصت على ذلك المادتان 13 و 14 من قانون العقوبات.

فهذه التدابير ليست عقوبة، وإنما هي إجراءات لا بد منها لمواجهة خطورة الجاني أو لإصلاحه. ومؤدى ذلك أن القانون الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة يجب أن يطبق على الماضي، لأن المشرع رأى فيه، استناداً لتطور الأساليب العلاجية وتقدمها، نفعاً للمجرم والمجتمع.

د- الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة

يستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية القانون الجديد، ولو كان أشد، إذا كان متعلقاً بالجرائم المتمادية أو المستمرة أو المتعاقبة أو جرائم العادة، التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه (م 7 ق. ع). كما يطبق القانون الجديد الذي يعدل قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه (م 9، ف 2 من قانون العقوبات).

هـ- رجعية قواعد الإجراءات الجزائية

يقصد بقواعد الإجراءات الجزائية، أو أصول المحاكمات الجزائية، القواعد المتعلقة بالشكل، التي تنظم إجراءات التقاضي، وطرائق سير الدعوى الجزائية. وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية، من نيابة عامة، ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وسير الإجراءات أمامها، وطرائق الطعن في أحكامها.

والقاعدة بالنسبة لنصوص أصول المحاكمات الجزائية أنها ذات أثر فوري مباشر في جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية، ولم يصدر بها حكم مبرم. وعلة هذه القاعدة أن الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية. ونظراً لأن غاية المتهم هي الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يعقل أن يضار من القانون الإجرائي الجديد. ونستطيع القول بعبارة أخرى، أن جميع قوانين الأصول الجزائية تهدف إلى ضمان مصلحة المتهم ما دامت الغاية منها هي إدانة المجرم وبراءة البريء.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.
2. كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.
3. يمكن أن يكون للقانون الجزائي أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره.
4. يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل حق الملاحقة بما يتفق مع العدالة.
5. يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

الإجابات الصحيحة هي 1 ، 2 ، 5

5- تطبيق القانون الجزائي في المكان

الكلمات المفتاحية:

- إقليم الدولة - تسليم المجرمين - أركان الجريمة - الجرائم المستمرة - الجرائم المتتابعة - جرائم العادة - أفعال الاشتراك - الإقليم الاعتباري - شفير المركبة الهوائية - الصلاحية العينية - الجنائية - الجنحة - المخالفة - التقادم - العفو - الأهلية القانونية.

الملخص:

تطبيق القانون الجزائي في المكان، أو ما يمكن تسميته أيضاً «تتازع القوانين الجزائية في المكان»، هو من موضوعات قانون العقوبات، وخصص له المشرع إحدى وعشرين مادة .

وعبارة «تتازع القوانين الجزائية في المكان» لا يقصد بها تتازع القوانين الوطنية داخل الدولة الواحدة، وإنما يقصد بها تتازع القوانين الوطنية لدولة ما مع القوانين الوطنية لدولة ثانية، على أحقية هذه الدولة أو تلك في تطبيق قوانينها الوطنية على جريمة وقعت في الدولة الأخرى، استناداً إلى وجود علاقة إقليمية أو عينية أو شخصية أو عالمية بين الدولتين أو إحداها وبين الجريمة المقترفة. وهذا التتازع هو الذي استدعى تدخل القانون الدولي إلى جانب القانون الوطني للمساهمة في حل المشكلة القائمة بين الدولتين المتنازعتين.

الأهداف التعليمية:

1. في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:
1. مبدأ إقليمية القانون الجزائي، ضوابطه واستثناءاته.
2. ضوابط تطبيق الاختصاصات الأربعة: الاختصاص الإقليمي والاختصاص العيني والاختصاص الشخصي والاختصاص العالمي.
3. قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي، والأحكام الجزائية الأجنبية، وتسليم المجرمين.

تطبيق القانون الجزائري في المكان

تمهيد وتقسيم:

تنشأ مشكلة تطبيق القانون الجزائري في المكان، حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على دولة من الدول، أو على رعاياها، فأى القوانين واجب التطبيق: قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أم قانون الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أم قانون دولة الجاني، أم قانون دولة المجني عليه؟

هذا ما تجيب عنه قواعد تطبيق القانون الجزائري في المكان، التي سندرسها في:

1. مبدأ إقليمية القانون الجزائري.
2. استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائري.
3. امتداد القانون الجزائري خارج إقليم الدولة.
4. تطبيق القانون الجزائري الأجنبي ومفعول الأحكام الجزائرية الأجنبية.
5. تسليم المجرمين.

مبدأ إقليمية القانون الجزائري

أ- تعريف المبدأ:

يعني مبدأ إقليمية القانون الجزائري، أن القانون الجزائري لدولة ما يشمل الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم. ويستند هذا المبدأ إلى أن من حقوق الدولة الأساسية، حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية. ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق، تطبيق القانون الجزائري للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم افتراض محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم. وهذا المبدأ معمول به في جميع قوانين العالم، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وعنصر من عناصر استقلالها.

وقد أخذ القانون السوري بهذا المبدأ، فنصت المادة 15 من قانون العقوبات على ما يلي: «يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية».

ب- الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي:

يشمل الاختصاص الإقليمي من حيث المبدأ جميع الجرائم التي تقع في الأرض السورية. ولكن المشرع السوري أراد أن يوسع من دائرة الصلاحية الإقليمية للقوانين السورية، لحماية سورية من جميع الأفعال التي تهددها بالخطر، فنص في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات على ما يلي:

«تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

أ. إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشترك أصلي أو فرعي.

ب. إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقفاً حصولها فيها».

وواضح من هذا النص، أن معيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا، هو ماديات الجريمة، أو ما يسمى ركن الجريمة المادية.

وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة التي تعد مقترفة في الأرض السورية هي:

أولاً . الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية. كما لو

أعطى شخص جرعة من دواء قاتل (إذا أخذت منه عدة جرعات)، لمريض في سورية، ثم سافر معه إلى الأردن، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة هناك إلى أن مات.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الفعل يجب أن يكون تنفيذياً، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، كما لا يعتد أيضاً بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها. **ثانياً**. الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتالية أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية.

ثالثاً. الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سورية، كإصدار شيك بلا رصيد في لبنان مسحوب على مصرف في سورية، وقيام المسحوب له بعرض الشيك على المصرف. أو تناول شخص طعاماً مسموماً في العراق ومات في سورية.

ويذهب القانون السوري إلى أبعد من ذلك، ويخضع للقوانين السورية الجريمة التي كان متوقفاً حصول نتيجتها على الأرض السورية، وإن لم تحصل فعلاً. كوضع متفجرات في حقيبة شخص مسافر من تركيا إلى سورية، على أمل حدوث الانفجار في سورية بعد وصول المسافر إلى منزله، ولكن الانفجار يقع قبل اجتياز المسافر الحدود التركية السورية.

رابعاً. الجريمة التي يرتكب منها فعل اشتراك أصلي أو فرعي على الأرض السورية. ويقصد بالاشتراك الأصلي، الفعل الذي يجعل مرتكبه شريكاً. ويقصد بالاشتراك الفرعي، الفعل الذي يجعل مرتكبه متدخلاً. فإذا أعطى شخص في سورية إرشادات لآخر يريد سرقة منزل في لبنان، ووقعت السرقة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين السورية.

ج- ما هو الإقليم السوري؟

الإقليم السوري هو المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود الجمهورية العربية السورية الإقليمية المبينة بموجب اتفاقيات دولية، وهي التي تباشر الدولة السورية سيادتها عليها، وتقوم فيها بتنظيم الإدارات والخدمات العامة، وحماية الأمن والنظام.

ويتألف الإقليم السوري، بموجب أحكام المادتين 16 و 17 من قانون العقوبات، من ثلاثة أقاليم: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي.

الإقليم البري:

هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود الجمهورية العربية السورية المبينة بموجب اتفاقيات دولية. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض ممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية، والبحيرات والبحار المغلقة.

الإقليم البحري:

هو البحر الإقليمي السوري، أي الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية. ويمتد هذا الجزء مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ بدءاً من أدنى مستوى الجزر⁽¹⁾. ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

الإقليم الجوي:

هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

الإقليم السوري الاعتباري:

يفترض المشرع السوري في حكم الأرض السورية:

1. السفن والمركبات الهوائية السورية، أينما كانت وحيثما حلت. ويستوي في ذلك السفن والمركبات حاملة الجنسية السورية.
2. الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقترفة عليها تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

(1) عرض البحر الإقليمي المتعارف عليه دولياً فيما مضى هو ثلاثة أميال، أي مدى قذيفة المدفع. وهذه هي المسافة التي كانت الدول تستطيع أن تفرض عليها سيادتها. ولكن بعد أن صارت قذيفة المدفع قادرة على تجاوز عشرات الأميال، وبعد أن نمت حاجات الدول الاقتصادية والدفاعية، خالفت الكثير من الدول هذا العرف، ومدت عرض بحرهما الإقليمي إلى المسافة التي تراها ضرورية لتأمين مصالحها وحماية إقليمها. وتتراوح هذه المسافة في أكثر الدول بين 3 أميال و 12 ميلاً. وقد اختار المشرع السوري مسافة 12 ميلاً، وهي تعادل 20 كيلوا متراً، محسوبة من أدنى مستوى الجزر.

استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائري

يستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائري حالات معينة حددتها المادتان 18 و 22 من قانون العقوبات، يتعلق بعضها بالجرائم، ويتعلق بعضها الآخر بالأشخاص:

أولاً . الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي:

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم على الرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 18 من قانون العقوبات وهما:

الحالة الأولى:

وتشمل الجرائم المقتربة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

وفي هذه الحالة تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون السوري بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم الجوي السوري، لافتراضات منطقية ومعقولة.

فالمركبات الهوائية الأجنبية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها، وهذه المركبات عندما تعبر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس مصالح سورية ولا تهدد أمنها.

ولكن المشرع السوري يعود فيسحب تنازله عن الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية، في حالات ثلاث:

1. إذا كان الجاني أو المجني عليه سوريا.
2. إذا حطت المركبة الهوائية على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.
3. إذا تجاوزت الجريمة شفير المركبة الهوائية.

وسبب سحب المشرع السوري لتنازله في الحالات الثلاث المذكورة هو انتفاء الافتراضات المنطقية والمعقولة للتنازل، التي تحدثنا عنها قبل قليل. فالجريمة الواقعة على متن المركبة الهوائية الأجنبية تمس مصالح سورية وتهدد أمنها، بوقوعها من سوري أو على سوري، أو بوجود المركبة على الأرض السورية وهي تحمل شخصاً خطراً، أو بتجاوز الجريمة شفير المركبة.

الحالة الثانية:

وتشمل الجرائم المقتربة في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا

وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية. وتنازل المشرع السوري عن الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة، يعود للافتراضات ذاتها التي ذكرناها في الحالة الأولى.

ثانياً . الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي:

لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص، على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية. ويقسم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين:

الفئة الأولى . موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب. وقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات السوري صراحة على استثناء هؤلاء الأشخاص من الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بقولها: «لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي».

وهذا الموقف فيه إعمال للقوانين والأعراف الدولية، التي تعطي لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب حصانة يطلق عليها «الحصانة الدبلوماسية»، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهماتهم بحرية تامة، وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد. فهم يمثلون دولاً ذات سيادة، ولا بد للدولة التي يعملون فيها من احترامهم وكفالة حريتهم واستقلالهم.

الفئة الثانية . رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم بإذن من حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم.

وعلة هذا الاستثناء، هي أن القوات الحربية الأجنبية تمثل الدولة التي تتبعها، وهذه الدولة لها سيادة يتوجب على الدولة المضيفة احترامها، كما أن نظام الجيوش في العالم يقضي بإخضاع أفرادها لرؤسائهم إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي.

امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة

لم تكتف التشريعات الجزائية بتطبيق النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فحسب، بل امتدت إلى مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة خارج إقليمها. وتحكم هذا الامتداد مبادئ ثلاثة: مبدأ حماية مصالح الدولة، ومبدأ حماية المواطن، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

أ- مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية:

نصت المادة 19 من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

1. يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرصاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخرجة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.
2. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.»

وواضح من هذا النص أن المشرع السوري أراد شمول النصوص الجزائية لجميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي، خارج الأرض السورية، إذا كانت تمس أمنها أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي. وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والأفعال الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيئة الدولة ومن الشعور القومي، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي، كالجنايات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة. وكذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية، جرائم تقليد خاتم الدولة، أو تقليد أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية أو تزويرها على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

إذن فارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ب- مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية:

نصت المادة 20 من قانون العقوبات السوري على الآتي:
«يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري.
ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة».

وواضح من هذا النص، أن المشرع السوري أراد ملاحقة السوريين الذي يرتكبون خارج الأرض السورية جريمة يعاقب عليها القانون السوري. وعلة ذلك، إن السوري الذي يقترب جريمة على أرض أجنبية، ويسيء إلى سمعة سورية، وينال من اعتبار مواطنيها، وهو في الوقت ذاته يقوم بفعل محرم على غير السوريين القيام به على الأرض السورية. فإذا أفلت هذا الشخص من العقاب في الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها جريمته، فإنه لن يفلت من العقاب في سورية.

وصلاحية القانون السوري الشخصية، تمتد كذلك إلى الجرائم التي تقترب خارج الأرض السورية، إذا قام بها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، أو قام بها موظفو السلك الدبلوماسي والقناصل السوريون الذين تمتعوا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بالحصانة الدبلوماسية (م 21).

وبالمقابل فقد ألقى المشرع السوري موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب، الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي، من تطبيق القانون السوري عليهم في الأرض السورية (م 22). وهؤلاء الأشخاص غالباً ما يحاكمون أمام محاكمهم الوطنية على الجرائم التي اقترفوها على الأرض السورية، لأن غالبية الدول في العالم تأخذ بقواعد الصلاحية الشخصية، ولديها أحكام مشابهة لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات السوري الآتية الذكر.

ج- مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية:

نصت المادة 23 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:
«يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أم محرضاً أم متدخلًا، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل».

وهذه الصلاحية هي صلاحية احتياطية تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل.

وواضح من هذا الحكم أن الغاية منه، هي عدم إفلات أي إنسان من العقاب، ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن كثيراً من المجرمين، يمكنهم أن يقتربوا جرائمهم، ثم يهربوا إلى دولة أخرى فلا تعلم بها دولتهم، ويعيشون في طمأنينة، تحت حماية الدولة المضيفة ورعايتها. وقد جاء نص المادة 23 من قانون العقوبات السوري ليقطع على هؤلاء الأشخاص طريق الجريمة، ويعاقبهم ماداموا يقيمون على الأرض السورية.⁽²⁾

1) ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن كلمة «مقيم» الواردة في المادة 23 من قانون العقوبات السوري لا تعني الإقامة الدائمة. فلو دخل المجرم لتوه الأراضي السورية فالفضاء السوري هو المختص بمحاكمته والقانون السوري هو الواجب التطبيق، إلا إذا اختلف هذا القانون وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري، وفاقاً للمادتين 20 و 23 من قانون العقوبات أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه عملاً بأحكام المادة 25 من القانون المذكور (ج 226 ق 2009 تا 1966/9/18، م. ق. ق، ف 1150، ص 607).

تطبيق القانون الجزائري الأجنبي ومفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

تمهيد:

الأصل في قاعدة إقليمية القوانين الجزائية هو تطبيق أحكام القانون الجزائري الوطني في إقليم الدولة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم هذا الإقليم فيه، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، وأينما كان الإقليم الذي ارتكب عليه جريمته.

ولكن تطبيق القانون الجزائري الوطني على جريمة وقعت خارج إقليم الدولة، وإهمال قانون مكان الجرم، يتعارض مع مبدأ العدالة. فقانون مكان الفعل هو قانون الفعل الطبيعي، والسلوك الإنساني يجب أن يقيّم من حيث المبدأ، في المكان الذي وقع فيه هذا السلوك. فإذا قام شخص بفعل في بلد أجنبي لا يعاقب على هذا الفعل، خلافاً لقانون بلده، فليس من العدل معاقبته من أجله، في حين أن من يقوم به في ذلك البلد لا يناله أي عقاب.

وعدم تطبيق القانون الجزائري الأجنبي، وعدم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، يتعارضان مع مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن هذا المبدأ يقضي بأن يؤخذ بالحسبان القانون الأجنبي وأحكام المحاكم الأجنبية، كلما أمكن ذلك، لكي تقف جميع الدول صفواً واحداً ضد الجريمة، فلا يفلت مجرم من العقاب⁽³⁾.

وهذا التعارض هو الذي دفع الفقه الحديث إلى الدعوة لمراعاة القانون الجزائري الأجنبي والأحكام الجزائية الأجنبية، في الحالات التي تستدعي مثل هذه المراعاة. وقد استجاب القانون السوري لهذه الدعوة، وأخذ بالقانون الجزائري الأجنبي والأحكام الجزائية الأجنبية، ضمن حدود معينة، ووضع لها قواعد، سندرسها في:

(1) راجع في هذا الصدد: د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1967، ص 28 وما بعدها.

أ- تطبيق القانون الجزائي الأجنبي

نظم قانون العقوبات السوري قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي في المواد 24 و 25 و 26 من قانون العقوبات، وسنشرح أحكام هذه المواد على التوالي:

أولاً . يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لأحكام المادة 24 من قانون العقوبات في حالتين:

الحالة الأولى . عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري، غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جنحة في القانون السوري، معاقباً عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات.

الحالة الثانية . عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري، غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جريمة في القانون السوري، وترى سورية محاكمة الجاني استناداً إلى اختصاصها العالمي.

ومن الجدير بالذكر أن مراعاة القانون الجزائي الأجنبي، في الحالة الأولى، لا تكون في الجنايات، ولا تكون أيضاً في الجرح التي يصل العقاب عليها إلى الحبس ثلاث سنوات. أما في الحالة الثانية، فيراعى القانون الجزائي الأجنبي في الجنايات والجرح والمخالفات دون استثناء.

ثانياً . يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لنص المادة 25 من قانون العقوبات، عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري ومحاكمة المدعى عليه في سورية استناداً للاختصاص الشخصي أو الاختصاص العالمي، إذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري، وجاء هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

وهذه القاعدة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً لقاعدة مراعاة القانون الأصلح للمتهم. حيث وضعت على عاتق المحكمة أن توازن بين القانون السوري وقانون مكان الجرم، وأن تختار بينهما القانون الأصلح للمتهم، لتطبقه عليه.

ولكن هذه القاعدة (التي نصت عليها المادة 25 من قانون العقوبات) لا تطبق على إطلاقها. فقد نصت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على وجوب تطبيق تدابير الاحتراز أو تدابير الإصلاح أو قواعد فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، المنصوص عليها في القانون السوري دون النظر إلى قانون مكان الجرم.

وعلة هذا الاستثناء هي أن التدابير المذكورة جاءت لحماية المجتمع من خطورة الجاني، فلا يجوز أن يتعطل تطبيقها مراعاة لقانون أجنبي.

ثالثاً . يجب على المحاكم السورية، استناداً لأحكام المادة 26 من قانون العقوبات، أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية عند تحديد أركان الجريمة التي تحاكمه من أجلها، وأيضاً عند توافر أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجزائي. فإذا ثار خلاف مثلاً حول صحة عقد زواج المدعى عليه الأجنبي في جريمة الزنا، فإن على المحكمة السورية أن تتأكد من صحة هذا العقد استناداً إلى قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية، وليس إلى القانون السوري. ومن الملاحظ أن المادة 26 استثنت من تطبيق قانون المدعى عليه القصر الجزائي، لأن الأحداث يخضعون لسياسة جنائية خاصة بكل بلد، ولا يجوز أن تتعطل هذه السياسة بتطبيق القانون الأجنبي.

ب- مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

وضعت المواد 27 و 28 و 29 من قانون العقوبات السوري القواعد الناظمة لمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية⁽⁴⁾، ويمكننا أن نلخص هذه القواعد بالآتي:

أولاً . تعترف المادة 27 من قانون العقوبات بقوة القضية المقضية Force de la chose jugée للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة، وكذلك للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة، سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم أم بالعفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الشخصي والعالمي.

ولكن اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية لا يمتد إلى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الإقليمي والعيني.

ففي هذه الجرائم لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة مرتكبيها من جديد، إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية (المادتان 27 و 28 من قانون العقوبات).

(1) بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات هذه، تخضع سورية لتنفيذ الاتفاقيات القضائية العربية التي تتضمن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية. ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 1952 (المادة 17)، والاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان في 1951/2/25 (المادة 8)، والاتفاق القضائي المعقود بين سورية والأردن في 1953/2/23 (المواد 17 و 21). ويعد هذا الاتفاق الأخير أكمل اتفاق قضائي معقود بين سورية والدول العربية، في شأن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

وعلى أي حال، فإذا ما تمت الملاحقة الجديدة وصدر حكم القضاء السوري بالإدانة، فإن على المحكمة أن تحسم مدة العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج، بالمقدار الذي تحدده هذه المحكمة، من أصل العقوبة التي تقضى بها (المادة 28، فقرة 2 من قانون العقوبات).

ثانياً . يمكن الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجرح، وذلك في الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 29 من قانون العقوبات، وهذه الحالات هي التالية:

1. تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

2. الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

3. تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالترار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار .

وفي جميع هذه الحالات، فإن للقاضي السوري أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه إلى وثائق القضية (الفقرة الأخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات).

تسليم المجرمين (أو استردادهم) Extradition

مفهوم تسليم المجرمين:

كثيراً ما يرتكب بعض الأفراد في إحدى الدول جريمة ما ثم يهربون إلى دولة مجاورة ليتواروا عن الأنظار ويتخلصوا من العقاب. ومما يسهل هرب المجرمين، ولاسيما في عصرنا الحاضر، تطور وسائل المواصلات التي تتيح لعصابات الإجرام الدولية ارتكاب جريمة في بلد ثم الانتقال إلى بلد آخر لارتكاب جريمة أخرى. كل هذا يضاف إلى أن الحدود بين أكثر الدول، غير واضحة وغير مراقبة مراقبة دقيقة، فلا توجد صعوبة كبيرة في اجتيازها والانتقال من دولة إلى دولة أخرى.

وتسليم المجرمين (أو استردادهم)⁽⁵⁾ في مفهومه القانوني، هو أن تسلم الدولة المجرم الموجود على أرضها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه⁽⁶⁾.

وقد اهتمت الدول في جميع أصقاع العالم بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين (وخاصة بعد انتشار الجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات، وتهريب النقد، وتزييف العملة، والسطو على المصارف، والخطف...)، فافتتحت مراكز ذات صفة دولية لمراقبة المجرمين الدوليين، وإرسال المعلومات عنهم إلى الدوائر الأجنبية المختصة. كما أعطت الفرصة للدوائر القضائية كي يتصل بعضها ببعض الآخر مباشرة، دون الرجوع إلى وزارة الخارجية أو السلطات الدبلوماسية. وعقدت في صدد تسليم المجرمين مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية، وصدرت نصوص قانونية متعددة لتنظيم أصول تسليم المجرمين أو استردادهم. ومن ذلك الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية المعقودة بتاريخ 15/2/1951، والمصدقة بالقانون رقم 148 تاريخ 7/11/1951، والاتفاقية القضائية السورية الأردنية المعقودة بتاريخ 23/12/1953، والمصدقة بالقانون رقم 29 تاريخ 15/2/1954. كما أقر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14/9/1952 مجموعة من الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية. ثم صدر في سورية القانون رقم 53 تاريخ 5/4/1955 الذي نظم أصول تسليم المجرمين العاديين

1) ر. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص 54 وما بعدها.

2) ر. بول إيموند، تسليم المجرمين، موسوعة دالوز الجزائرية، 1968، ف1، ص2.

والملاحقين قضائياً بجرائم عادية. وأخيراً وقعت في الرياض اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، والمصدقة في سورية بالقانون رقم 14، تاريخ 1983/10/10⁽⁷⁾.

أ - شروط التسليم

ليبيان شروط التسليم، سنبحث في الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم أولاً، ثم ننتقل إلى بحث الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها.

أولاً . الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم:

يرفض القانون السوري تسليم أشخاص معينين، سنعدددهم فيما يأتي:

1. الرعايا السوريون، مهما كانت الجريمة التي اقترفوها، أو الأرض التي وقع عليها الفعل. وقد ورد النص على هذا الحكم صراحة في المادة 32 من قانون العقوبات، وفيه تأكيد للصلاحيحة الشخصية للقوانين السورية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون العقوبات. كما أكدت عليه جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدها سورية، شريطة أن تتولى سورية محاكمة مواطنها، بموجب إضارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة التي ارتكب السوري جريمته فيها (م 39 من القانون رقم 14، تاريخ 1983/10/10).

ومبدأ عدم تسليم الرعايا تسير عليه معظم دول العالم، وغالباً ما يتم هذا التسليم بناء على اتفاقية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين⁽⁸⁾. ومن الدول القليلة التي تقبل بتسليم رعاياها بريطانيا والولايات

(1) من الاتفاقيات القضائية التي عقدها سورية مع الدول العربية والأجنبية بشأن تسليم المجرمين: اتفاقية التعاون القضائي مع ألمانيا الديمقراطية المعقودة بتاريخ 1970/4/27 والمصدقة بالقانون رقم 30 تاريخ 1971/2/18، والاتفاق القضائي مع بلغاريا الموقع بتاريخ 1976/8/16، والمصدق بالقانون رقم 34 تاريخ 1977/9/25، والاتفاق القضائي مع رومانيا الموقع بتاريخ 1978/12/2، والمصدق بالقانون رقم 28 تاريخ 1979/8/12، والاتفاق القضائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة الموقع بتاريخ 1979/1/21، والمصدق بالقانون رقم 27 تاريخ 1979/8/12، والاتفاق القضائي مع تونس الموقع بتاريخ 1980/11/26، والمصدق بالقانون 28 تاريخ 1982/12/12، والاتفاق القضائي مع الجزائر الموقع بتاريخ 1981/4/27، والمصدق بالقانون رقم 36 تاريخ 1981/8/16، والاتفاق القضائي مع تركيا الموقع بتاريخ 1981/6/15، والمصدق بالقانون رقم 7 تاريخ 1982/4/1، والاتفاق القضائي مع اليونان الموقع بتاريخ 1981/6/2، والمصدق بالقانون رقم 8 تاريخ 1982/4/1، والاتفاق القضائي مع تونس الموقع بتاريخ 1980/11/26، والمصدق بالقانون رقم 28 تاريخ 1982/12/12.

(1) راجع في هذا الشأن:

M. Cherif Bassioni، International Extradition: United States Law and Practice، Fourth Edition، Oceana Publications، INC. Dobbs Ferry، New York، 2002، p. 688-689.

المتحدة الأمريكية، ولكنهما تشترطان المعاملة بالمثل. ويجيز قانون العقوبات الإيطالي (م13) تسليم الرعايا الإيطاليين إذا قضت بذلك أحكام معاهدة دولية تربط بين إيطاليا والدولة طالبة التسليم. ومن المعروف أن أكثر المؤتمرات الدولية أوصت بتسليم الرعايا، وخاصة إذا كانوا من المجرمين الذين يشكلون خطراً عاماً مشتركاً على جميع الدول.

2. الأجانب، إذا كانت جريمتهم تدخل في نطاق الصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية لقوانين سورية الجزائية.

وهذا الأمر مقبول من جميع دول العالم. فما دام الجرم واقعا ضمن صلاحية المحاكم السورية، واستطاعت السلطات السورية القبض على فاعله، فإن بإمكانها رفض تسليمه لأي دولة أخرى، وتطبيق قوانينها عليه.

3. رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وهؤلاء لا يسلمون لغير دولتهم التي ينتمون إليها ويمثلونها رسمياً.

4. الأرقاء (م 34، ف2 من قانون العقوبات). وهؤلاء لا يجوز تسليمهم سواء أكان هروبهم من أسيادهم تخلصاً من الاسترقاق واسترداداً لحريتهم، أم كان هروباً من مسؤوليتهم عن جرائم اقترفوها مهما كان نوعها.

والهدف من هذا الحكم هو حماية الأرقاء من ظلم أسيادهم، ومن التعسف في توقيفهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم.

ثانياً . الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها:

يشترط في الجريمة ليجوز التسليم من أجلها خمسة شروط هي:

الشرط الأول . ازدواج التجريم:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل المقترف، والمطلوب التسليم من أجله، مجرماً في القانون السوري، وفي قانون الدولة طالبة التسليم معاً⁽⁹⁾.

(1) ر. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص 76.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة في قولها: «يرفض الاسترداد... إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلف للجرم لا يمكن توفرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي».

الشرط الثاني . أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية:

ولا خلاف هنا في أمر الجنايات، فجميعها من الجرائم المهمة التي تستوجب التسليم، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى تفسير. كما أنه لا خلاف في أمر المخالفات، فجميعها من الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستوجب التسليم. فمن غير المنطقي أن تطالب دولة بتسليم شخص ارتكب على أرضها مخالفة سير، أو رمى أقداراً في الطريق العامة، أو أحدث ضوضاء على صورة تسلب راحة الأهلين، الخ... (م 33، ف1 عقوبات). ولكن الخلاف واقع على الجرح. فأكثر الدول تشترط في التسليم ألا تقل عقوبة الجريمة عن الحبس سنتين، كفرنسا وسويسرا وبلجيكا، وبعضها ومنها سورية، تكتفي بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون السوري أو في قانون الدولة طالبة التسليم أو في قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها، الحبس سنة عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب الاسترداد. وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس (م33، ف2).

الشرط الثالث . أن لا يكون قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في سورية:

والمقصود بهذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون العقوبات، هو عدم تسليم شخص كان القضاء في سورية قد حكم عليه وأصبح الحكم مبرماً، وذلك حتى لا يقع تناقض بين موقف المحاكم السورية وموقف المحاكم الأجنبية. فضلاً عن أن تسليم سورية لشخص كانت قد حاكمته وحكمت عليه بصورة نهائية فيه مساس باعتبار قضائها وبقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومعاينة المجرمين.

الشرط الرابع . أن لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت:

والمقصود بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة، هو شمولها بأحد أسباب السقوط، كالتقادم، أو العفو العام، أو العفو الخاص.

ولا فرق هنا بين أن يكون السقوط قد تم وفق القانون السوري، أو قانون الدولة طالبة التسليم، أو قانون الدولة التي اقتربت الجريمة في أرضها (م 33 ف3).

الشرط الخامس . أن لا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً:

ومن الجرائم التي جرت القوانين والأعراف على تحظير التسليم فيها، نذكر ما يلي:

1. الجرائم السياسية:

عدم تسليم المجرمين السياسيين مبدأ معمول به في أكثر دول العالم، لأن المجرم السياسي لا يقوم بفعله بدافع الجشع أو الطمع أو حب المال أو الأناية، وإنما يقوم به دفاعاً عن عقيدة آمن بها، واعتناقه مذهباً عمل من أجله ومثلاً أعلى يطمح للوصول إليه.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون العقوبات صراحة على رفض طلب الاسترداد إذا ظهر أنه لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي. وأكدت على هذا الرفض المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية بتاريخ 1983/4/4، والمصدقة في سورية بالقانون رقم 14، تاريخ 1983/10/10.

2. الجرائم العسكرية:

لم ينص قانون العقوبات السوري على رفض التسليم في الجرائم العسكرية، ولكن نص عليه القانون رقم 14 تاريخ 1983/10/10 (المادة 41) الذي صدق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة الموقعة بتاريخ 1983/4/4⁽¹⁰⁾. وقد أخذ العرف الدولي بهذا الاتجاه، ونص عليه مجمع الحقوق الدولية المنعقد في أكسفورد عام 1880.

ويقصد بالجرائم العسكرية، «الجرائم العسكرية الصرفة»، كجرائم الفرار، وجرائم عدم إطاعة الأمر، وجرائم اغتصاب قيادة عسكرية، الخ... ويخرج عن نطاقها الجرائم العادية، كالقتل والسرقة، التي يرتكبها العسكريون.

3. الجرائم التي تخالف عقوباتها النظام الاجتماعي:

ويقصد بمخالفة العقوبة للنظام الاجتماعي، أن تكون العقوبة الحرق أو الوسم، أو القطع أو التشويه الجسدي، الخ... وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 34 من قانون العقوبات السوري.

1) نصت الفقرة ب من المادة 41 من القانون رقم 14، تاريخ 1983/10/10، على ما يلي: «إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية».

ب- إجراءات التسليم

وسنبحث هنا الأساليب المتبعة عادة في إجراءات التسليم، ثم ننتقل إلى بحث موقف المشرع السوري:

أولاً . أساليب التسليم:

اختلفت الدول مع بعضها حول إجراءات تسليم المجرمين، وهي موزعة بين الأساليب الثلاثة التالية:

1. الأسلوب الإداري:

وفي هذا الأسلوب، تقدم الدولة التي تريد استرداد أحد المجرمين طلباً إلى السلطات الإدارية في الدولة التي يوجد المجرم على أرضها، فنقوم هذه الدولة بتوقيف المطلوب توقيفاً إدارياً، وبعد دراسة وضعه وقبولها الطلب، تقرر تسليمه بمرسوم.

ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة والسرعة، ولكنه يخلو من أي ضمانات للحرية الفردية، فقد يقود إلى أخطاء وأعمال تعسفية غير مقبولة. وكان هذا الأسلوب متبعاً في فرنسا قبل عام 1927.

2. الأسلوب القضائي:

ويقوم هذا الأسلوب على رفع طلب التسليم إلى السلطة القضائية في الدولة التي يوجد فيها الشخص المطلوب تسليمه. وفي هذه الحالة يعرض الأمر على المحكمة القضائية المختصة. وعلى هذه المحكمة أن تستدعي المطلوب تسليمه ليمثل أمامها، وليدلي بأقواله وليدافع عن نفسه، وله الحق في توكيل محام عنه، وفي تقديم ما يراه من الوثائق والحجج. كما أن على النيابة العامة أن تكون ممثلة في المحاكمة، وأن تبين رأيها في طلب الاسترداد، وبعد تمام الإجراءات يكون للمحكمة القول الفصل، وقرارها ملزم للسلطة التنفيذية.

وإذا كان هذا الأسلوب يحافظ على الحريات الفردية، وفيه ضمانات كبرى لحقوق الدفاع، فهو منتقد لبطء الإجراءات فيه، ولخشية أن يكون رأي المحكمة التي تصدر قرارها بالتسليم مؤثراً في موقف القضاة الذين سيحاكمونه في الدولة طالبة التسليم⁽¹¹⁾.

وهذا الأسلوب متبع حالياً في كل من انكلترا والولايات المتحدة الأميركية.

(1) ر.د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص 172.

3. الأسلوب المختلط:

وهذا الأسلوب مزيج من الأسلوب القضائي والأسلوب الإداري. فالدولة طالبة التسليم تتقدم بطلبها إلى السلطة الإدارية، وهذه تحيله إلى السلطة القضائية، فتدرسه هيئة مختصة أو قاض مختص، من حيث الشكل فقط، ولا يكون لها الحق بدراسته من حيث الأساس. فإذا وجدت أن الشروط الشكلية متوافرة فيه، تأمر بالقبض على المطلوب تسليمه واستجوابه، ثم تصدر قراراً بتسليمه.

ثانياً . الأسلوب السوري:

تتبع سورية الأسلوب المختلط (الإداري . القضائي)، وإن كان يغلب على أسلوبها الطابع القضائي، بحيث يقترب كثيراً من الأسلوب المتبع في الدول الأنكلو . ساكسونية. وقد جاء النص على ذلك في المادة 35 من قانون العقوبات، وفي القانون رقم 53 تاريخ 1955/4/5.

فالدولة طالبة التسليم تتقدم بطلبها إلى السلطات السورية بالطريق الدبلوماسي، ثم يحال هذا الطلب إلى لجنة في وزارة العدل تسمى «لجنة تسليم المجرمين»، يرأسها معاون وزير العدل، ويعين أعضاؤها بمرسوم من قاضيين.

ولهذه اللجنة أن تدرس الطلب من ناحيتين:

1. الناحية الشكلية: وفيها تبحث توافر الشروط القانونية للطلب، مثل أن يكون المطلوب تسليمه من غير المواطنين السوريين، أو يكون الجرم غير سياسي أو غير عسكري، أو أن لا تقل عقوبة الحبس المنصوص عليها للجريمة عن السنة، الخ....

2. الناحية الموضوعية: للجنة تسليم المجرمين السورية حق البحث في الأساس، لمعرفة ما إذا كانت التهمة ثابتة على المطلوب استرداده. وتستطيع اللجنة من أجل تحقيق هذا الغرض، توقيفه واستجوابه، وبحث الأدلة الواردة بحقه، وإجراء جميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة للوصول إلى الحقيقة، ثم تصدر قرارها بالتسليم أو بالرفض. ويجب أن يكون هذا القرار في جميع الأحوال معللاً، وهو قرار مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

ولكن هل تعد قرارات لجنة تسليم المجرمين ملزمة للسلطة التنفيذية؟

للإجابة على هذا السؤال، لابد من التفريق بين حالتين:

أ . إذا تقرر رد طلب التسليم، يكون ملزماً للسلطة التنفيذية وعليها أن تمتنع عن التسليم (م 35، ف1).

ب . إذا كان القرار يقضي بقبول طلب التسليم، فهو غير ملزم للسلطة التنفيذية، وتبقى لها حرية تنفيذه، أو عدم الأخذ به (م35، ف2).

وفي جميع الأحوال فإن قرار التسليم لا يصبح نافذاً، إلا إذا صدر بمرسوم.

تعدد طلبات التسليم:

ما هو موقف التشريع السوري عندما تتعدد طلبات التسليم، أي عندما تتقدم أكثر من دولة واحدة إلى الحكومة السورية بطلب تسليمها الجاني الموجود في سورية، فإلى من يتم التسليم؟

لم يضع قانون العقوبات حلاً لهذه المسألة، ولكن تولت المادة 46 (من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية المؤرخة في 1983/4/4 والمصدقة في سورية بالقانون رقم 14 تاريخ 1983/10/10) حلها بنص صريح سنفصل أحكامه فيما يأتي:

أولاً . إذا تعدت طلبات التسليم من دول عربية مختلفة، عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكابه الجريمة.

ومعنى هذا الحكم، أن ترتيب الأولوية في الاختصاص بين الدول العربية التي تطلب تسليم شخص لارتكابه جريمة، يكون على النحو التالي:

1. الاختصاص العيني.
2. الاختصاص الإقليمي.
3. الاختصاص الشخصي.

ثانياً . إذا اتحدت ظروف الدول طالبة التسليم، تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم.

ثالثاً . إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة، فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة، وخطورتها، والمكان الذي ارتكبت فيه.

وتوجد هذه الحالة عندما تطلب عدة دول تسليم المجرم عن أكثر من جريمة واحدة. وعند ذلك يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترجح بين الطلبات استناداً إلى افتراضات ثلاثة: ظروف الجريمة، وخطورتها، ومكان وقوعها.

رابعاً . لا تحول الأحكام المبينة في الفقرات السابقة دون حق الدولة المطلوب إليها التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليها من مختلف الدول العربية، واختيار الدولة التي يسلم الجاني إليها، بمطلق حريتها، مراعية في ذلك جميع الظروف. وواضح من فحوى هذا الحكم أن الدولة المطلوب إليها التسليم هي صاحبة الحق بتقدير الظروف لإصدار القرار النهائي باختيار الدولة التي يسلم الجاني إليها.

ج- آثار التسليم

للتسليم أثران هما:

أولاً . لا يجوز للدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب أن تلاحقه وجاهاً أو تنفذ عقوبة فيه، أو تسلمه إلى دولة ثالثة، من أجل جريمة سابقة للاسترداد، غير الجريمة التي كانت سبباً له (المادة 36).

وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان:

1. إذا قبل الشخص المسلم بذلك.

2. إذا وافقت حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على تصرف الدولة المسلم إليها.

ثانياً . إذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص المقرر تسليمه خلال شهر يبدأ من تاريخ تبليغها مرسوم التسليم، تأمر الحكومة بإخلاء سبيله، وترفض بعد ذلك طلب تسليمه للأسباب ذاتها التي تضمنها طلب التسليم.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. نصت المادة 15 من قانون العقوبات السوري: "يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقررة في الأرض السورية"
2. الإقليم الجوي هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع.
3. لا يطبق القانون السوري السوريين الذين يقدمون خارج الأرض السورية، على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري.
4. يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل حق الملاحقة بما يتفق مع العدالة .

الإجابات الصحيحة هي 1 ، 4

الوحدة التعليمية الثالثة

الأحكام العامة للجريمة

1- التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة

الكلمات المفتاحية:

الجريمة - الجاني - المجني عليه - أركان الجريمة - شروط التجريم - شروط العقاب - ظروف الجريمة - النموذج القانوني للجريمة

المخلص:

لدراسة قانون العقوبات، يتوجب معرفة معاني المصطلحات القانونية التي تستعمل في هذا القانون، وفي شروح الفقهاء لنصوصه، وفي تطبيق الاجتهاد القضائي لأحكامه. نبدأ دراسة الأحكام العامة للجريمة بهذه المصطلحات، لكي يعرفها الدارس، ويدرك مضمونها حينما يمر بها في دراسته لتصنيف الجرائم، وللركن المادي والمعنوي للجريمة، ولا سيما وأن معنى المصطلح القانوني لا يتفق دائماً مع المعنى الدارج لبعض هذه المصطلحات.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:

1. تعريف الجريمة.
2. الجاني أو مرتكب الجريمة.
3. المجني عليه أو الضحية في الجريمة.
4. أركان الجريمة.
5. شروط التجريم والعقاب.
6. ظروف الجريمة.
7. النموذج القانوني للجريمة.

التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة

تقسيم:

سوف ندرس في هذا الباب، حسب الترتيب المنطقي، المصطلحات القانونية التالية:

- تعريف الجريمة.
- موضوع الجريمة.
- الجاني أو مرتكب الجريمة.
- المجني عليه أو الضحية في الجريمة.
- أركان الجريمة.
- الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة.
- شروط التجريم.
- شروط العقاب.
- ظروف الجريمة.
- النموذج القانوني للجريمة.

تعريف الجريمة:

الجريمة في نظر علماء الاجتماع هي «ظاهرة اجتماعية». وهذه النظرة تفرض عند تعريف الجريمة الاستناد إلى معيار اجتماعي، أي جعل المجتمع هو الفيصل في التفريق بين أنماط السلوك المختلفة؛ فما يحظره فهو سلوك إجرامي، وما يبيحه فهو سلوك مباح. وبناء على ذلك فإن الجريمة فعل مدان اجتماعياً، وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني⁽¹⁾.

ولكن علماء القانون لم يقبلوا بالتعريف الاجتماعي للجريمة، ووصفوه بالغموض، وعدم الثبات والاستقرار، والبعد عن الدقة العلمية. وهذه العيوب تتعارض مع الحقيقة المادية للتجريم والعقاب التي تتطلب قواعد واضحة ومحددة ودقيقة وثابتة ومجردة وملزمة؛ وهذه صفات لا يمكن توافرها إلا في القواعد القانونية. ونتيجة لذلك فقد أعرضت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية عن التعريف الاجتماعي للجريمة، وأخذت بتعريفها القانوني⁽²⁾.

1) من أكثر تعريفات الجريمة، التي تستند إلى المعيار الاجتماعي، شهرة تعريف العالم والقاضي الإيطالي «رافائيل غاروفالو». وهو يرى أن «الجريمة هي كل فعل يتعارض مع عاطفتي الشفقة والأمانة». وقد قاده هذا التعريف إلى تقسيم الجريمة إلى نوعين: «الجريمة الطبيعية» و «الجريمة المصطنعة». والجريمة الطبيعية هي التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها، في كل زمان ومكان، لأنها تتعارض مع عاطفتي الشفقة والأمانة. ويدخل في إطار هذه الجريمة الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال. أما الجريمة المصطنعة فهي الفعل الذي يتعارض مع العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتحويل، كحب الوطن، والعواطف الدينية، والشعور بالحياء، والشعور بالشرف. وعرف العالم الألماني «اهرنغ» الجريمة بأنها «فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة». ويرى العالم الإيطالي «غرسيني» أن الجريمة هي التي «تتعارض تعارضاً قوياً للغاية مع متطلبات الجماعة أو مقتضياتها».

وبعدها العالم الأمريكي «توماس» «فعلاً مضاداً لتضامن الجماعة التي ينتمي إليها الفرد». ويتجه غالب المفكرين الأمريكيين إلى تعريف الجريمة بأنها «سلوك مضاد للمجتمع». ويعرفها العالم الأمريكي «ادوين سذرلاند» بأنها «سلوك تحرمه الدولة لضرره بها، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة». ومن أكثر تعريفات الجريمة تفصيلاً تعريف العالم الهولندي «وليام أدريان بونجر»، الذي يرى فيه أن الجريمة «فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع، أو بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي».

(راجع في شرح هذه التعريفات وفي مراجعتها العلمية كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف 3628، ص 45-53).

2) نادراً ما تنص التشريعات الجزائية على تعريف للجريمة، فهي مهمة متروكة للفقهاء. ومن التعاريف المهمة لعلماء القانون تعريف الفقيه الإيطالي «كزارا»، الذي جاء فيه: أن «الجريمة حرق لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواجب، أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب». وتعريف الفقيهين الفرنسيين «ستيفاني ولوفاسور»، الذي يقولان فيه: «أن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه، ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية».

وتعريف الفقيه الأمريكي «جيروم هول» الذي يرى فيه: أن «الجريمة ضرر محذور بمقتضى القانون الجنائي مسند إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن ينال عنه عقاباً معيناً في القانون» (راجع في هذه التعريفات كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف 20، ص 34). ومن القوانين التي عرفت الجريمة، قانون العقوبات السوفيتي لسنة 1958، في المادة السابعة، ←

← حيث جاء فيها ما يأتي: «الجريمة هي كل فعل أو امتناع خطر اجتماعياً، ورد بشأنه نص في القانون الجزائي، ويمس بنظام الدولة أو المجتمع السوفيتي، أو يمس بالنظام الاقتصادي الاشتراكي أو الملكية الاشتراكية، أو يمس بشخصية المواطنين أو بحقوقهم السياسية أو بعملهم أو بملكيتهم أو بأي حق آخر من حقوقهم. والجريمة أيضاً كل عمل خطر اجتماعياً، ورد بشأنه نص قانوني ويمس بالنظام الاشتراكي».

ويمكننا تعريف الجريمة بمفهومها القانوني «بأنها سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير».

وواضح من هذا التعريف، أن السلوك الذي يعد جريمة، يتميز بصفتين متلازمتين: تجريم القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

أ- التجريم القانوني:

ويقصد به، أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي، أو أي نص جزائي آخر، على تجريمه⁽³⁾. فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال، أو بإتيان بعضها، مستلهماً أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة، ونظامها الاجتماعي، وفلسفتها وسياستها⁽⁴⁾. وهذه الاعتبارات لا تتفق بالضرورة مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات ولكنها بالمقابل قد تتعارض معها في حالات عديدة أخرى.

ويختلط بالجريمة الجزائية أحياناً ما يطلق عليه «الجريمة التأديبية» وهذا الاصطلاح الذي ينظر إلى الجريمة بمعناها الواسع فيه تجاوز للمعنى القانوني للجريمة، لأن المقصود بلفظ «الجريمة» في القانون هو الجريمة الجزائية. ومن الأصح أن يقال عن الجريمة التأديبية «المخالفة التأديبية» (أو المخالفة الإدارية أو المخالفة المسلكية). وهذه المخالفة ينص عليها القانون الإداري، وهي سلوك يصدر عن أشخاص معينين، كالموظفين وأعضاء النقابات المهنية أو الهيئات أو الطوائف، إخلالاً بواجبات وظيفتهم أو مهنتهم أو نقابتهم أو طائفتهم. ومثال هذه المخالفة: تقاعس الموظف عن أداء الأعمال المكلف بها في وظيفته، ومخالفة الطبيب لآداب مهنة الطب، وخرق عضو نقابة العمال لنظام نقابته. ويفرض على المخالفات التأديبية عقوبات يطلق عليها «العقوبات التأديبية». ومن هذه العقوبات: التنبيه واللوم والإنذار والوقف عن العمل والحرمان من الترفيع وقطع المرتب والعزل والطرده.

ويقال أحياناً عن الفعل المخالف لأحكام القانون المدني «الجريمة المدنية». وهذا الاصطلاح فيه تجاوز أيضاً لمعنى الجريمة، لأن مخالفة أحكام القانون المدني ترتب مسؤولية مدنية (المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية). ومثال هذه المخالفات: الإخلال بشروط عقد مدني، وإتلاف مال للغير خطأ،

1) الأصل أن يتضمن «قانون العقوبات» الأفعال التي يعدها المشرع جرائم. ولكن يوجد إلى جانب قانون العقوبات قوانين جزائية أخرى تحتوي جرائم من نوع خاص، مثل قانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون المخدرات. وبالإضافة إلى القوانين المذكورة، فإن العديد من قوانين الدولة الأخرى، مثل القانون التجاري والقانون الاقتصادي وقانون الجمارك وقانون الضرائب المالية.. تتضمن نصوصاً جزائية تجرم بعض الأفعال التي تخالف أحكام هذه القوانين، وتستحق عقوبة جزائية.

2) نصت المادة الأولى من قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام 1958، على أن «موضوع التشريع الجزائري للاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية، هو حماية النظام الاجتماعي والسياسي السوفيتي، والملكية الاشتراكية، والأشخاص، وحقوق المواطنين، والنظام القانوني الاشتراكي، ضد كل اعتداء جنائي».

وإهمال حارس الحيوان رقابته عليه، فيسبب هذا الإهمال ضرراً للغير.. وجزاء المخالفة المدنية هو التعويض أو البطلان أو الفسخ.

ويطلق أيضاً على الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية «الجريمة الأخلاقية». وفي هذا التعبير أيضاً تجاوز لمعنى الجريمة، لأن «المخالفة الأخلاقية» هي الفعل الذي يتعارض مع واجب الصدق والشرف والاستقامة والأمانة والإيثار والمحبة. وهذه الواجبات نواميس أخلاقية، تتبع من تكوين المجتمع وتقاليده ومثله. ومثال المخالفات الأخلاقية: الكذب والنميمة والجشع والأنانية، ومثال العقوبات التي يفرضها المجتمع على مرتكبي هذه المخالفات: الاحتقار والاستنكار والاستهجان والصد. ونتيجة لذلك فلا تصح عبارة «الجريمة الأخلاقية» إلا على الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية ويعاقب عليها نص جزائي.

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الجرائم الجزائية تكوّن في الوقت ذاته جرائم أو مخالفات تأديبية، كاختلاس الموظف مالا للدولة في عهده، أو تزوير سجل رسمي في حوزته، أو الحصول على رشوة، أو إجراء الطبيب عملية إجهاض لأسباب غير طبية. وانطباق الوصف الجزائي والوصف التأديبي على فعل واحد، لا يمنع من قيام الدعويين الجزائية والتأديبية، ومن فرض العقوبتين الجزائية والتأديبية. كما أن جميع الجرائم الجزائية التي تسبب ضرراً للغير تكوّن «جريمة مدنية» وتعرض مرتكبها للمسؤولية المدنية. ويمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بحقوقه إلى جانب الدعوى الجزائية، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني. وأخيراً فإن الغالبية العظمى من الجرائم الجزائية تتنافى مع الأخلاق، ويمكن تسميتها «مخالفات أخلاقية»، أو تسميتها تجاوزاً «جرائم أخلاقية».

ب- العقوبة الجزائية:

لا يكفي التجريم القانوني للفعل لكي يجعله جريمة، بالمفهوم القانوني، وإنما يجب أن يتضمن نص التجريم أيضاً، عقوبة جزائية أو تدبيراً يفرض على مرتكب الفعل. وهذا ما يسمى بالمؤيد الجزائي. ويقصد بالمؤيد الجزائي العقوبة الجزائية دون غيرها من العقوبات الأخرى⁽⁵⁾. والعقوبات الجزائية هي، في أغلب التشريعات: الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والمصادرة، والتجريد المدني، والحرمان من الحقوق المدنية... الخ. وتضيف بعض القوانين، ومنها القانون السوري، إلى هذه العقوبات ما تسميه بـ «التدابير»، كالتدابير الاحترازية، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية، والتدابير الحماية، وتدابير الوقاية... الخ.

1) أشرنا من قبل إلى وجود أنواع مختلفة من العقوبات إلى جانب العقوبات الجزائية، ومن هذه العقوبات: «العقوبات التأديبية، والعقوبات أو الجزاءات المدنية، والعقوبات الأخلاقية».

موضوع الجريمة

موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فالمشرع يحمي حق الدولة بالبقاء والاستقرار في جريمة اغتصاب السلطة، وحق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا، والمصلحة الاقتصادية للفرد في جريمة الاحتكار..

ويفرق بعض الفقه⁽⁶⁾ بين الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للجريمة. فالأول هو حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته. أما الثاني فهو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني. فالموضوع القانوني لجريمة السرقة مثلاً، هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، وهذا الامتناع في ذاته شرط جوهري من شروط كيان المجتمع، أما موضوعها المادي، فهو المال المملوك للغير. وإن كان من الواضح أن الحفاظ على كيان المجتمع يستتبع كصدي له، الحفاظ على حق الفرد في الملكية⁽⁷⁾.

وفي تقديرنا أن الحق (أو المصلحة) محل الحماية الجزائية. أي موضوع الجريمة. يتضمن وجهين: الأول يعبر عن حق المجتمع في الحفاظ على كيانه واستمرار بقائه وحماية أمنه واستقراره، والثاني يعبر عن حق الفرد في حماية حقوقه ومصالحه. فحماية القانون لحق الحياة أو لحق الملكية أو لحقوق الأسرة أو للمصالح الاقتصادية والاجتماعية، فيه حماية للمجتمع من جهة، وللأفراد من جهة ثانية؛ أي بعبارة أخرى، فيه درء لخطر أو ضرر اجتماعي غير مباشر يتعلق بسيادة الدولة، وخطر أو ضرر فردي مباشر يتعلق بحقوق الفرد ومصالحه. وهذان الشكلان للحماية هما وجهان لعملة واحدة، يتعذر التفريق بينهما على وجه صحيح.

1) من ذلك بعض الفقه الايطالي، وشايعه بعض الفقه المصري، د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 54؛ و د. مأمون سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 85.

2) ر. رمسيس بھنام، المرجع السابق، ص 54.

الجاني أو مرتكب الجريمة

الجاني هو الشخص الذي يقترف الجريمة. وهذا الشخص هو إنسان؛ فالجريمة لا يمكن أن يرتكبها حيوان أو جماد. ولكن يمكن أن يرتكب الجريمة شخص اعتباري، كالنوادي والجمعيات والشركات. وقد أقر المشرع السوري بمسؤولية الشخص الاعتباري في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات، التي نصت على «أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها». وبينت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الهيئة الاعتبارية، وهذه العقوبات هي: الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة للجريمة التي ارتكبتها الهيئة الاعتبارية، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63.

ويمكن أن تفرض المحكمة على الأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى العقوبة، التدابير الاحترازية. إلا أن هؤلاء الأشخاص لا يتعرضون إلا للتدابير الاحترازية العينية.

والقانون، من حيث المبدأ، لا يميز بين الأشخاص، ولا ينص على شروط معينة في الشخص، أو يتطلب صفات خاصة فيه ليكون جانياً. فالقواعد القانونية موجهة لجميع الأشخاص الذين يعنيه النص، وأي واحد منهم قابل لارتكاب الجريمة. إلا أن المشرع يتطلب، في بعض الحالات، صفة معينة في الشخص، وعند ذلك لا يكتسب صفة الجاني في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة. ومن ذلك على سبيل المثال صفة السوري في جرائم الخيانة (المواد 263-269 من قانون العقوبات)، وصفة الموظف في جريمة الرشوة (م 341)، وصفة الحارس في جريمة تسهيل فرار السجين (م 416)، وصفة الزوجة في جريمة الزنا (م 473).

المجني عليه في الجريمة

المجني عليه في الجريمة هو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون. والمجني عليه في الجريمة يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان)، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالدولة أو المؤسسة أو الشركة. ولكن لا يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة. وهذا القول لا يتعارض مع الفكرة التي مفادها أن الجريمة تمس المجتمع. ففوق الجريمة على المجتمع أو مساسها به لا يجعل منه مجنياً عليه يتمتع بشخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق، والمشرع لم يعط المجتمع مثل هذه الشخصية. إلا أن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع، بصفاتها شخصية اعتبارية، تتمتع بحقوق تصلح لأن تكون موضوعاً للجريمة.

والأصل أن يكون المجني عليه هو الشخص المتضرر. إلا أنه ليس بالضرورة أن يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر بصورة دائمة. فالمجني عليه في جريمة إساءة الأمانة (أو الائتمان) (المادة 656 من قانون العقوبات) هو المودع، أما المتضرر فهو المالك. وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض.

والمجني عليه ليس هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة، لأن هذا الشخص قد يختلف عن المجني عليه الذي هو صاحب المصلحة المحمية موضوع الجريمة. فمن يعيب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية، يعاني مباشرة من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه؛ والمجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة، بافتراضها صاحبة الحق في الحصول على مساعدة أبنائها للدفاع عن الوطن. والشخص الذي يحرق سفينة يملكها للحصول على مبلغ التأمين، يعاني من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه، والمجني عليه في هذه الجريمة هي شركة التأمين. والجاني والمجني عليه لا يمكن أن يكونا شخصاً واحداً. فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله، يهدر الحق المعتدى عليه، ولا يعود هذا الحق جديراً بالحماية الجزائية، كما لا يعود هذا الشخص جديراً بصفة المجني عليه. فضلاً عن ذلك فإن أهم حقوق المجني عليه هو حقه بإقامة الدعوى المدنية على الجاني للمطالبة بالتعويض، وهذه الدعوى تفقد موضوعها حينما يقيمها الشخص على نفسه، فيكون مدعياً ومدعى عليه في الوقت ذاته.

وأخيراً قد يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون لأكثر من شخص واحد، كما لو كان مالك المال المسروق أكثر من شخص واحد، أو كانت عبارات الذم تمس عدداً من الأشخاص، أو أضر الإفلاس الاحتياالي بعدد من الدائنين.

أركان الجريمة

أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها، عند توافرها، وجوداً قانونياً. وتقوم الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي. والركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها. ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه. والركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها. ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته.

ويذهب بعض الفقه⁽⁸⁾ إلى القول بوجود ركن ثالث للجريمة، هو الركن القانوني أو الركن الشرعي. وفي تقديرنا أن القول بوجود ركن قانوني للجريمة يتعارض مع المنطق، لأن محتوى ما يطلق عليه الركن القانوني لا يصح في نظر المنطق القانوني والعقلي أن يكون ركناً في الجريمة. فالركن القانوني في حقيقته. ومهما حاولنا أن نسبغ عليه من صفات. هو نص التجريم والعقاب، أو هو أمر الشارع إلى الكافة بالامتناع عن القيام (أو بالقيام) بفعل معين، و العقاب على مخالفة هذا الأمر. ونص التجريم (أو الأمر) يخرج عن ماهية الجريمة، أي لا يمكن أن يعد جزءاً داخلياً في ماهيتها. وبعبارة أخرى فإن نص التجريم (أو الأمر) هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً فيما يخلقه⁽⁹⁾. وهذا القول لا يحول

1) يرى جانب من الفقه أن الركن القانوني أو الشرعي هو نص القانون الذي يقضي بالتجريم والعقاب. ومن هذا الرأي في الفقه الفرنسي: Stéfani et Levasseur، Droit Pénal، n. 84، p. 106; Merl et Vitu، Traité de Droit Criminel، n. 269، p. 261.

ومن الفقه المصري:

د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة، 1938، ص 39، و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1957، ص 78، ومحمود إبراهيم إسماعيل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1959، ص 134.

ومن الفقه السوري: د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ص 190. ←

← ويرى جانب من الفقه المصري الذي يقول بوجود ركن ثالث للجريمة هو الركن القانوني، أن «الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يُجَلَع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات» (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ف 52، ص 63). ومن هذا الرأي في الفقه السوري: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 254.

1) راجع في هذا المعنى د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات. القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ف 21، ص 37 - 38، وهو يقول: «... فعدم شرعية الواقعة وصف يقدم بها، أو هو حكم عليها بالقياس إلى نص عقابي، وليس من المنطق في شيء أن يعد ذلك الوصف أو هذا الحكم من عناصر تلك الواقعة. ومعنى آخر، إن نص قانون العقوبات يخلق الجريمة وليس من الصواب أن يقال إن الخالق عنصر فيما يخلقه». ومن هذا الرأي أيضاً د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ف 143، ص 255، و د. علي راشد، القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 131، وهو يقول: «... لا محل لما سمي (الركن الشرعي)، لأن مبدأ (الشرعية النصية) الذي اشتق منه هذا الركن إنما هو دستور عام للتشريع العقابي الذي ينص على ما يعد جريمة (قانوناً)، أي بالتطبيق على ذلك المبدأ، ووفقاً لنصوص هذا التشريع؛ وفي عبارة أخرى، هو معنى سابق على الوجود القانوني لفكرة الجريمة والمسؤولية عنها، فلا يتأتى منطقياً احتسابه ركناً من أركانها».

دون افتراض النص القانوني من مقومات الجريمة، لأن المقومات أعم من الأركان، وهي تشمل كل ما لا يمكن وجود الجريمة بدونه.

ويعارض هذا الرأي د. محمود نجيب حسني الذي يقول أن «... هذه الحجة لا محل لها إذا حددنا الركن الشرعي للجريمة بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، إذ لا يأتي المنطق افتراض هذه الصفة ركناً في الجريمة، فهي متميزة عن نص التجريم وإن كانت مستخلصة منه...» (المرجع السابق، ف 52، ص 64). وهذا الرأي محل نظر، لأن الصفة غير المشروعة للفعل هي وصف قانوني يحدده نص التجريم ليبين النموذج القانوني للجريمة، وهذا الوصف يخرج عن ذاتية الجريمة، ولا يمكن أن يعد جزءاً داخلياً في ماهيتها.

الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة

الأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي. وهذان الركنان يجب أن يتحقق وجودهما في كل جريمة، فإذا انتفى أحدهما فلا جريمة.

ولكن الجريمة لا تتكون بأركانها العامة فقط، وإنما تتكون أيضاً بأركان خاصة يبينها الشارع في كل جريمة على حدة. وهذه الأركان هي التي تميز الجرائم بعضاً عن بعضها الآخر، وتحدد وجودها القانوني. فجريمة القتل قصداً مثلاً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (الركن المادي)، وقصد إزهاق روحه (الركن المعنوي). وجريمة السرقة تتكون من ركنين: اختلاس مال مملوك للغير (الركن المادي)، وقصد تملكه (الركن المعنوي). وملاحظ من هذين المثالين، أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة.

شروط التجريم

شروط التجريم⁽¹⁰⁾ هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها⁽¹¹⁾. ومن أمثلة هذا الشرط صفة الموظف في جريمة الرشوة (م 341 من قانون العقوبات)، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتحال اسم الغير (م 396)، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض (م 527)، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل قصداً (م 533)، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان (م 656)، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتمالي (م 675).

وشرط التجريم ينص عليه القانون في بعض الجرائم إلى جانب أركان الجريمة ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها، بحيث إن عدمه يخل بالسياسة الجنائية الرامية إلى تجريم الفعل.

ونظراً لأن الشرط يخرج عن ماهية الجريمة فإنه يستقل عنها في الاختصاص المكاني والإثبات. فالاختصاص المكاني لا يحدده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان مثلاً، وإنما يحدده مكان وقوع الجريمة، أي مكان الاختلاس أو الإلتاف أو التصرف بالمال. وإثبات الشرط يخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائي.

1) يسمى جانب من الفقه شرط التجريم «الشرط المفترض» Condition Préalable، ويسميه جانب آخر «العنصر المفترض» Présupposition . وعبارة «الشرط المفترض» صحيحة من جهة أنها صفة لشرط التجريم، إلا أنه لا يصح استبدالها بعبارة «شرط التجريم»، لأنه مما يتجافى مع منطق الصياغة القانونية، ذكر الصفة في موضع الموصوف للدلالة عليه. أما عبارة «العنصر المفترض» فهي غير صحيحة، لأن لفظ «عنصر» مرادف للفظ «ركن»، والحالة الواقعية أو القانونية التي يفترض المشرع قيامها في وقت سابق لوقوع الجريمة، لا تدخل في ماهية الجريمة، وبالتالي لا يصح تسميتها بـ «العنصر».

2) يعرف الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بأنه «كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته». فعدم وجود شرط التجريم يستلزم عدم الجريمة، أما وجوده فلا يستلزم وجود الجريمة. وشرط التجريم هو أمر خارجي عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها. وهو بهذا يختلف عن الركن، الذي يعرفه الفقهاء والأصوليون بأنه «ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته».

شروط العقاب

شروط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها⁽¹²⁾. ومن أمثلة شرط العقاب، توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري (المادة 676 من قانون العقوبات).

وشروط العقاب واقعة مفترضة، لا علاقة لها بتكوين الجريمة. فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا الشرط.

ظروف الجريمة

يتضمن نص التجريم، في بعض الحالات، إلى جانب الأركان والشروط، عوامل إضافية، يطلق عليها «ظروف الجريمة». وهذه الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل مقتصرًا على العقوبة.

ويرى بعض الفقه⁽¹³⁾ ضرورة التفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة، والظروف التي تغير من العقوبة. فالظروف التي تغير من وصف الجريمة تدخل عنصراً فيها، كالعمد في القتل، والليل في السرقة. أما الظروف التي تغير من العقوبة فهي لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنما تتعلق بالعقوبة فقط، فتؤثر فيها زيادة أو نقصاناً.

وفي تقديرنا أن الظروف لا تدخل مطلقاً في تكوين الجريمة، بما فيها الظروف التي تغير وصف الجريمة. فهذه الظروف تغير وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جناية، أو بالعكس، إلا أنها لا تغير ماهية الجريمة أو تكوينها. فالقتل عمداً لا يؤلف جريمة مختلفة عن جريمة القتل قصداً، لأن عناصر العمد مكونة من عناصر القصد ذاتها. والفارق الوحيد بين القصد والعمد، هو أن هذا الأخير تضاف إليه حالة نفسية مكونة من التفكير الهادئ البعيد عن الانفعال. وهذه الحالة النفسية لا علاقة لها بعناصر القصد الإجرامي التي هي العلم والإرادة، وعلاقتها هي بعناصر المسؤولية الجزائية، الإدراك وحرية الاختيار. وحالة هدوء النفس في العمد تكشف عن خطورة أكبر عند الجاني، وتستوجب بالتالي تشديد العقوبة. والسرقة هي دائماً أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م 621 من قانون العقوبات). والظروف التي أضافها المشرع في المواد 634.622 من قانون العقوبات، تجعل من السرقة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولكنها لا تغير من ماهية السرقة، التي هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. إن كل ما تفعله هذه الظروف (مثل الليل، وتعدد السارقين، والدخول إلى مكان لسكنى الناس، وحمل السلاح، وسرقة المواشي، وسرقة الثمار التي لم يجنيها المالك وقيمتها أقل من ليرة واحدة)،

(1) وهذا معناه أن العقاب يرتبط بشرطه عدماً لا وجوداً، وهذا الشرط خارج عن ماهية العقاب (راجع تعريف الشرط في الهامش السابق).

(2) ر. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ف 39 - 41، ص 49 - 51، رمسيس بتمام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص

هو العقاب بالأشغال الشاقة أو بالحبس أو بالغرامة. ومن المعروف في التشريع السوري، أن معيار التفريق بين الجنائيات والجناح والمخالفات، ليس هو نوع الجريمة، وإنما هو درجة خطورتها. والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها لا نوع الجريمة⁽¹⁴⁾.

النموذج القانوني للجريمة

يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرّم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

وحيثما يرتكب شخص ما فعلاً معيناً، يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره، وحالة الشخص الذهنية والنفسية، والوقائع والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي بمعنى آخر، إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني. فقانون العقوبات مثلاً، يضع في المادة 533 نموذجاً قانونياً لجريمة القتل قصداً، يتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التجريم. وهذا النموذج يختلف عن النموذج الذي تضعه المادة 536 لجريمة التسبب في الوفاة عن غير قصد، والمادة 550 لجريمة القتل خطأ. ويفعل مثل ذلك في المادة 621، حينما يضع نموذجاً لركن الاختلاس في جريمة السرقة، وهذا النموذج يختلف عن نموذج ركن الاختلاس في جريمة الاحتيال المنصوص عليه في المادة 641. وهكذا يحتوي قانون العقوبات والنصوص الجزائية الأخرى نموذجاً قانونياً لكل جريمة. وهذا الأسلوب في الصياغة القانونية هو الذي يميز الجرائم بعضاً عن بعضها الآخر، وهو الذي يسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المقترف.

(1) عبرت المادة 178 من قانون العقوبات صراحة عن هذا الموقف بقولها في الفقرة الأولى: «تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية».

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. يمكن أن يكون الجاني والمجني عليه شخصاً واحداً.
2. أهم حقوق المجني عليه هو حقه بإقامة الدعوى المدنية على الجاني للمطالبة بالتعويض.
3. تدخل الظروف المحيطة بالجريمة في تكوينها، ولا يقتصر أثرها على العقوبة.
4. لا يمكن أن يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة.

الإجابات الصحيحة هي 2

2- تصنيف الجرائم

الكلمات المفتاحية:

خطورة الجريمة - الجنايات - الجنح - المخالفات - طبيعة الجريمة - العقوبات الجنائية - العقوبات الجنحية - العقوبات التكميلية - تشديد العقوبة - الجريمة الإيجابية - الجريمة السلبية - التقادم - جريمة الاعتياد - الجرائم المادية - الجرائم الشكلية - الجرائم المقصودة - الجرائم غير المقصودة - الجرائم العسكرية - الجرائم الاقتصادية.

الملخص:

تقسم الجرائم على أساس خطورتها أو أركانها أو طبيعتها إلى فئات، ويهدف هذا التصنيف إلى التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات، ومتى تكون الجريمة إيجابية أو سلبية، آنية أو مستمرة أو متعاقبة أو جريمة اعتياد، مادية أو شكلية، عادية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية. ولهذا التفريق أهميته الكبيرة لجهة التطبيق العملي من نواح عديدة، كالاختصاص والإجراءات الجزائية، وبدء سريان التقادم، وتطبيق القانون الجزائي في الزمان أو في المكان، والتفريق في العقاب، والتفريق في معاملة المجرمين... الخ.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة المقصود من ما يلي:

1. تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة، إلى جنايات و جنح ومخالفات.
2. تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي، إلى جرائم إيجابية وسلبية، وجرائم آنية ومستمرة ومتعاقبة، وجرائم عادة، وجرائم مادية وجرائم شكلية.
3. تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي، إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة.
4. تصنيف الجرائم على أساس طبيعة الجريمة، إلى جرائم عادية، سياسية، عسكرية، واقتصادية.

تصنيف الجرائم

تمهيد وتقسيم:

يصف المشرع الجرائم و يسميها، ولكنه قلما يعنى بتصنيفها أو تقسيمها، لهذا لقي التصنيف عناية خاصة من الشراح. فقد قسم هؤلاء الجرائم على أساس خطورتها أو أركانها أو طبيعتها إلى فئات، وعينوا صفات كل فئة وميزاتها ومعيار تفريقها عن غيرها، ثم بينوا الآثار القانونية التي تتميز بها كل فئة منها.

ومن أهم التصنيفات التي وجه الفقه إليها عناية خاصة، التصنيفات الأربعة التالية:

أولاً . تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة، إلى جنايات وجنح ومخالفات.

ثانياً . تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وجرائم عادة، وجرائم مادية وجرائم شكلية.

ثالثاً . تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي، إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة.

رابعاً . تصنيف الجرائم على أساس طبيعة الجريمة، إلى جرائم عادية، وجرائم سياسية، وجرائم عسكرية، وجرائم اقتصادية.

وسوف نخصص لكل واحد من هذه التصنيفات فصلاً مستقلاً.

تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة

(الجنايات والجرح والمخالفات)

يصنف القانون السوري الجرائم على أساس خطورة الجريمة تصنيفاً ثلاثياً⁽¹⁾ إلى ثلاثة أنواع:

. النوع الأول: الجنايات.

. النوع الثاني: الجرح.

. النوع الثالث: المخالفات.

فالجنايات هي أشد الجرائم خطورة، تليها الجرح، ثم المخالفات التي تعد أبسط الجرائم وأقلها خطورة. ولدراسة تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى جنايات وجرح ومخالفات، سوف نبحث، على التوالي، في معيار التصنيف، وتطبيقه، وأهميته:

أولاً . معيار التصنيف:

معيار الجناية أو الجنحة أو المخالفة في التشريع السوري هو العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف. فالجريمة تكون جنائية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكديرية (المادة 178 من قانون العقوبات).

وسنبين ما هي العقوبات الجنائية والجنحية والتكديرية على التوالي:

1. العقوبات الجنائية:

العقوبات الجنائية حسب أحكام المادتين 38.37 من قانون العقوبات هي:

أ . العقوبات الجنائية العادية: وهي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت.

ب . العقوبات الجنائية السياسية: وهي الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني.

(1) من الدول التي تأخذ بتصنيف الجرائم تصنيفاً ثلاثياً إلى جنايات وجرح ومخالفات: سورية ولبنان ومصر وفرنسا وبلجيكا والنمسا وفنلندا وبعض الولايات المتحدة الأميركية. وأخذت بعض الدول بتصنيف ثنائي للجرائم. فالكويت والدانمارك تقسم الجرائم إلى جنايات وجرح، والنرويج تقسمها إلى جنايات ومخالفات، وإيطاليا وإسبانيا تقسمها إلى جرح ومخالفات.

ومدة العقوبة، بحسب نص المادة 44 من قانون العقوبات، للأشغال الشاقة المؤقتة، وللاعتقال المؤقت، تتراوح مبدئياً بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة الجبرية والتجريد المدني.

وبهذا يمكننا القول، من حيث المبدأ، أن كل عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أشغالاً شاقة، أو اعتقالاً، أو إقامة جبرية، أو تجريداً مدنياً، تعد عقوبة جنائية.

2. العقوبات الجنحية:

أما العقوبات الجنحية حسب نص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات فهي:

أ. العقوبات الجنحية العادية: وهي الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة.

ب. العقوبات الجنحية السياسية: وهي الحبس البسيط، والإقامة الجبرية، والغرامة.

وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أن مدة الحبس الجنحي تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى. كما نصت المادة 52 على أن الحد الأدنى في الجرح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر، والحد الأقصى هو ثلاث سنوات، ونصت المادة 53 على أن الغرامة الجنحية هي التي تتراوح مبدئياً بين مائة ليرة وألف ليرة سورية.

3. العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية، أي عقوبات المخالفات، حسب أحكام المواد 41 و 60 و 61 من قانون العقوبات هي:

أ. الحبس التكميلي وحده الأدنى يوم واحد (24 ساعة)، وحده الأعلى عشرة أيام.

ب. الغرامة وتتراوح بين خمسة وعشرين ومائة ليرة سورية.

ولا مندوحة من الإشارة هنا إلى أن العبرة في تحديد نوع الجريمة، جنائية أو جنحة أو مخالفة، هي العقوبة المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي. ففي بعض الأحيان يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على من اقترف جريمة الجرح أو الإيذاء بالحبس سبعة أيام مثلاً. ومع ذلك فإن هذه الجريمة تظل جنحة، لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة أشهر (المادة 540 من قانون العقوبات).

ثانياً - تطبيق معيار التصنيف:

- يحكم تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات على أساس العقوبة، القواعد التالية:
1. لا يثير تمييز الجنایات عن الجنح والمخالفات أي مصاعب، لأن العقوبات الجنائية محددة في القانون على وجه مميز. ولكن المصاعب تثار حين التفريق بين الجنح والمخالفات، لاشتراكهما في عقوبتي الحبس والغرامة. ومعيار التفريق بينهما هو مقدار العقوبة الذي يبناه قبل قليل، على أن يؤخذ بالحسبان الحد الأعلى للعقوبة (المادة 178، ف 2 من قانون العقوبات).
 2. العقوبة التي يرجع إليها في تطبيق معيار التصنيف هي العقوبة الأصلية، ولا أهمية في هذا التطبيق للعقوبات الفرعية والإضافية، أو للتدابير الاحترازية أو الإصلاحية.
 3. عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، فالعبرة بالحد الأعلى لأشد العقوبات. فإذا عاقب المشرع على جريمة بالغرامة بين خمس وعشرين وخمسين ليرة سورية (وهي عقوبة تكديرية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز الشهر (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد جنحة.
 4. المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وهي غير مقيدة بوصف النيابة العامة. فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام محكمة البداية بوصف الجريمة جنحة، وتبين لهذه المحكمة أن الجريمة جنائية الوصف، وجب عليها أن تعلن عدم اختصاصها وتتخلى عن الدعوى لرفعها أمام قاضي التحقيق.
 5. لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) في وصف الجريمة (م 179)، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) في وصف الجريمة، فيقلبها من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة⁽²⁾.

1) لا يوجد نص قانوني يتعلق بالتخفيف الوجوبي، كما هو الحال في التخفيف الجوازي، ولكن محكمة النقض السورية اتجهت إلى القول بتأثير تخفيف العقوبة الوجوبي (أي عند الأخذ بالأعذار القانونية المخففة) على وصف الجريمة في عدد من قراراتها، فهي تقول في أحدها: أن التخفيف لعذر قانوني يبدل من طبيعة الجرم حسب العقوبة التي يستحقها المجرم. فإذا كان الفعل من نوع الجنابة وفرضت على الفاعل عقوبة جنحية لصغر السن أو لعذر قانوني آخر، فإنه يصبح من نوع الجنحة، وذلك خلافاً للأسباب المخففة التي لا تؤثر في وصف الجرم، لأن العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية، فهي من عمل القاضي بموجب سلطته التقديرية (راجع قرارات محكمة النقض السورية: جنا: 563، ق 605، ت 1958/8/8، م.ق.ق، ف 2182، ص 1230،

جنا: 813، ق 814، ت 1965/11/18، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231،

جنا: 803، ق 749، ت 1967/9/23، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231.

أما تشديد العقوبة فإنه يؤثر في وصف الجريمة سواء أكان جوازياً أم وجوبياً.

فالتشديد الجوازي صورة من صور وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، ومن الواجب حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 178 من قانون العقوبات، النظر . حين تحديد وصف الجريمة . إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد.

والتشديد الوجوبي أمر مفروغ منه، لأن الجريمة بموجبه تصبح جنائية لا جنحة، ويتوجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة.

ثالثاً . أهمية التصنيف:

للتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات أهمية كبيرة في مجالات مختلفة نصت عليها القوانين الجزائية، نذكر منها الآتي:

1. من حيث الاختصاص والإجراءات الجزائية: المحكمة المختصة للنظر في الجنايات في سورية هي محكمة الجنايات. وفي الجنح المهمة التي تزيد عقوبة الحبس فيها على السنة محكمة البداية. وفي الجنح البسيطة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة وفي المخالفات محكمة الصلح.
2. من حيث الشروع في الجريمة: الشروع في ارتكاب جنائية معاقب عليها في جميع الجنايات دون استثناء، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح، وفي المخالفات لا عقاب عليه إطلاقاً (المواد 199 و 200 و 201 ق.ع).

3. من حيث التقادم: مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة، هي أطول في الجنايات منها في الجنح والمخالفات. وسنبين في الجدول التالي تفصيل ذلك، حسب ما جاء في المادة 437 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة 161 وما بعدها من قانون العقوبات:

<u>مدة سقوط الدعوى العامة</u>	<u>مدة سقوط العقوبة</u>
في الجنايات 10 سنوات	25 سنة كحد أقصى
في الجنح 3 سنوات	من 5-10 سنوات
في المخالفات سنة واحدة	2 سنتين

تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي

يميل الشراح الذين يصنفون الجرائم على أساس ركنها المادي إلى التفريق بين نوعين من التصنيف: تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل. وسندرس هذين التصنيفين فيما يلي:

تصنيف الجرائم حسب صور الفعل

تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم عادة.

أ- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

الجريمة الإيجابية:

الجريمة الإيجابية هي كل فعل يبرز إلى حيّز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون، كجريمة القتل والسرقة والتزوير والاعتصاب والخيانة وحمل السلاح.

الجريمة السلبية:

الجريمة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضنته، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها⁽³⁾.

أهمية هذا التصنيف:

لا نرى للتفريق بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية أهمية عملية كبيرة، وإن كان بعض الفقهاء⁽⁴⁾ يرون أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث إن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية، وهو غير متصور في الجرائم السلبية. وهذا الرأي سديد، إذا ما استبعدنا من الجرائم السلبية الجرائم التي تدعى: «الجرائم الإيجابية التي تقع بطريقة الترك أو الامتناع»، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو امتناعها

(1) راجع في دراسة الجرائم السلبية:

M. Rolland، Le Délit d'Omission، Rev. Sc. Crim.، 1965، p. 585.

(2) ر. د. علي راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، ص 227.

عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله، أو امتناع الطبيب عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع المكلف بمصاحبة شخص أعمى لإرشاده وتوجيهه عن تحذيره من الوقوع في هوة بقصد قتله. كل هذه الجرائم، يمكننا تصور الشروع فيها، لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريقة سلبية، إلا أن نيتها المادية جعلتها تأخذ ذات الصفة المعروفة للجرائم الإيجابية⁽⁵⁾.

ب- الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة:

الجريمة الآنية:

الجريمة الآنية وتسمى بـ «الجريمة الوقتية»، وهي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، حتى ولو لم يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق..

الجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة، أو «الجريمة المتمادية المستمرة»⁽⁶⁾ هي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء. ومن الجرائم المستمرة حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وحبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضائته، واستعمال أوراق مزورة، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة⁽⁷⁾....

الجريمة المتعاقبة:

الجريمة المتعاقبة، أو «الجريمة المتمادية المتعاقبة»⁽⁸⁾ هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متلاحقة، كضرب المجني عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال

p. 319-320، n. 319، Pradel

(1) راجع في هذا النوع من الجرائم:

(2) يطلق على الجريمة المستمرة أحياناً اصطلاحاً «الجريمة المتمادية المستمرة» (م 7 ق.ع).

(3) راجع في دراسة الجرائم المستمرة:

M. Donnier، Les Infractions Continues، Rev.Sc. Crim.، 1958، p. 749.

(4) يطلق على الجريمة المتعاقبة أحياناً اصطلاحاً «الجريمة المتمادية المتعاقبة» (المادة 7 من قانون العقوبات)، أو «الجريمة المتتابعة الأفعال».

مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وسرقة الماء والكهرباء عدة مرات متعاقبة، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ القذح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات.. ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، إلا أنها تكون جريمة واحدة، لوجود وحدة تجمعها وهي:

1. وحدة الحق المعتدى عليه.

2. وحدة الغرض.

3. وحدة الإرادة الإجرامية.

وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة.

والفارق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتعاقبة، أن الأولى تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، أما الثانية فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً.

كما تختلف الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي. فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس، يرتكب عدة جرائم. والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت تال يضرب شخصاً ثانٍ، ثم ثالثٍ فإنه يرتكب عدة جرائم. والسبب في ذلك أن الجرائم المتعددة في هذين المثالين لا تجمع بينها وحدة في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية.

أهمية هذا التصنيف:

للتفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة أهمية عملية من النواحي التالية:

أولاً . تطبيق القانون الجزائي في الزمان:

إن زمن الجريمة الذي يؤخذ بالحسبان بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، وانتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

راجع في معنى كلمة «المتمادية» التي وردت في المادة 7 من قانون العقوبات كتابنا: شرح قانون العقوبات . القسم العام، مرجع سابق، طبعة 2007، هامش رقم 2، ص 243 . 244.

ثانياً . تطبيق القانون الجزائي في المكان:

تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

ثالثاً . الاختصاص المكاني:

ينعقد الاختصاص المكاني لجميع المحاكم الوطنية التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة لجريمة مستمرة أو متعاقبة.

رابعاً . التقادم:

يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجريمة المستمرة ، في اليوم التالي لانتهاه حالة الاستمرار، وفي الجرائم المتعاقبة في اليوم التالي لانتهاه آخر فعل من هذه الجرائم.

خامساً . قوة الشيء المحكوم به:

ينسحب أثر الحكم المبرم على الوقائع التي تمت قبله، أما ماتم بعده من وقائع، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء. فمن يصدر بحقه حكم مبرم لحمله سلاحاً ممنوعاً، لا يستطيع أن يتخذ من هذا الحكم حجة ليظل حاملاً سلاحه طيلة عمره. ومن يلصق إعلاناً ممنوعاً لمخالفته الأخلاق والآداب العامة، لا يستطيع أن يتذرع بالحكم الذي يدينه، ليترك الإعلان في مكانه إلى ما شاء الله⁽⁹⁾.

ج- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

الجريمة البسيطة:

الجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد معاقب عليه، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد، كالاغتداء على الحياة أو الاعتداء على الأموال، لتكوين الجانب المادي لجريمة القتل أو السرقة أو الاحتيال.

(1) ر. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات . القسم العام، ف 191، ص 282.

جريمة الاعتياد:

جريمة الاعتياد هي التي تتكون من أكثر من فعل واحد. فالفعل الواحد لا يُكوّن الجريمة، ولا بد لتكوينها من فعلين أو أكثر. ومثال ذلك في قانون العقوبات جريمة المراهبة (م 649)⁽¹⁰⁾، والحض على الفجور (م 509). فجرم المراهبة المذكور لا يقع من المرة الأولى، أي إذا رابى الشخص مرة واحدة فلا عقاب عليه، ولكنه إذا عاد ورابى مرة ثانية قبل مرور ثلاث سنوات على المراهبة الأولى، يعد عندئذ مرتكباً جريمة المراهبة.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الحض على الفجور. فإذا قام أحد الأشخاص بحض شخص واحد أو أكثر على الفجور مرة واحدة فلا عقاب عليه، أما إذا كرر هذا الفعل مرة ثانية، وتحقق اعتياده على الحض على الفجور، فإنه يستحق العقاب⁽¹¹⁾.

أهمية هذا التصنيف:

للتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد أهمية عملية تشبه إلى حد كبير أهمية التفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة، يضاف إليها أن الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي جائز في الجرائم البسيطة، وغير جائز في جرائم الاعتياد. وعدم جوازه في جرائم الاعتياد مرده إلى أن المتضرر من فعل واحد لا يعد متضرراً من جريمة جزائية، لأن الجريمة الجزائية لا تتكون بهذا الفعل، وإنما تتكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة.

(2) جرم المراهبة المنصوص عليه في المادة 649 من قانون العقوبات هو فقط من جرائم الاعتياد، أما جرم المراهبة المنصوص عليه في المادة 648 فهو جريمة بسيطة، تتم بفعل واحد فقط، وهو مراهبة شخص لاستغلال ضيق ذات يده.

ويتكون الاعتياد على المراهبة أيضاً من قرض واحد بالربا إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بجريمة المراهبة (م 650).

(1) ر. محكمة النقض السورية: ج 341 ق 1043 ت 1965/5/10، م.ج، ف 1381 ص 1393، ج 298 ق 172 ت 1966/2/8، م.ج، ف 1384 ص 1394، ج 652 ق 696 ت 1966/10/16، م.ج، ف 1383 ص 1394.

تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل

(الجرائم المادية والجرائم الشكلية)

الجرائم المادية:

الجرائم المادية أو ما يسمى أحياناً «الجرائم ذات النتيجة» أو «جرائم الضرر»، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرب والسرقه والاحتيال والاعتصاب... الخ. وهذه الجرائم تعبر دائماً عن «حقيقة مادية» لأن لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي.

الجرائم الشكلية:

الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها أحياناً بـ «الجرائم غير ذات النتيجة» أو «جرائم الخطر»، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق... الخ. وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن «حقيقة قانونية»، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون.

أهمية هذا التصنيف:

تتطبق على الجرائم المادية، من حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاثة موضوعات رئيسة من مواضيع هذه النظرية، وهي علاقة السببية، والشروع، والخطأ غير المقصود.

أولاً. لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة. إذ إن علاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلاً لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

ثانياً. لا شروع في الجرائم الشكلية، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة، لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ثالثاً . لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية، لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي يحدثها. أما الجريمة المادية، فيمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

تصنيف الجرائم

على أساس ركنها المعنوي

(الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة)

يتحقق الركن المعنوي بصورتين: القصد الإجرامي والخطأ. وتسمى الجريمة التي تتوافر فيها عناصر القصد الإجرامي «الجريمة المقصودة»، والجريمة التي تتوافر فيها عناصر الخطأ «الجريمة غير المقصودة».

الجريمة المقصودة:

الجريمة المقصودة هي الجريمة التي يرتكبها الجاني، وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي، أي تقوم بينه وبين فعله علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عنصرين: العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط. ففي جريمة القتل مثلاً، تعد الجريمة مقصودة، إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي، ويريد في الوقت ذاته إزهاق روحه.

وقد عرفت المادة 187 من قانون العقوبات «النية» (جوهر القصد الإجرامي)، بأنها «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون». ثم أضافت المادة 188:

«تعد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة». وهذه هي صورة القصد الاحتمالي.

الجريمة غير المقصودة:

الجريمة غير المقصودة هي الجريمة القائمة على الخطأ، أي التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده عناصر القصد الإجرامي، ولكنه يخالف واجبات الحيطة والحذر، فلا يتوقع النتيجة، مع أن الواجب يفرض عليه توقعها، وباستطاعته توقعها، والحيلولة دون حدوثها. ففي جريمة القتل خطأ، مثل إطلاق النار على طير وإصابة إنسان، يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة، إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار)، ولا يريد النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي)، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة مع أن من واجبه توقعها، وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

وقد عرفت المادة 189 الخطأ بقولها: «يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة». وأضافت المادة 190 قولها: «تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها».

أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

للتفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة أهمية كبيرة من الأوجه التالية:

1. يعاقب القانون على الجريمة المقصودة بعقوبات أشد من عقوبات الجريمة غير المقصودة، وذلك لأن حالة الجاني في الأولى أشد خطورة، وهذه الخطورة متأتية من قصده الإجرامي.
2. لا تكون بعض الجرائم إلا جرائم مقصودة، أي لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بالقصد الإجرامي، ولا يمكن أن يقوم على الخطأ. ومن هذه الجرائم السرقة والاحتتيال والتزوير والاعتصاب... وهذا على خلاف عدد آخر من الجرائم التي يمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة. ومن هذه الجرائم القتل والجرح والضرب والحرق والإتلاف.
3. لا يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فلا يمكن تصور الشروع، لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهة، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على نية إتمام الجريمة (القصد الإجرامي) من جهة أخرى.
4. لا يتصور التدخل في الجرائم غير المقصودة، على ما ذهب إليه جانب من الفقه والقضاء. فإذا رافقت الجريمة غير المقصودة أفعال مساعدة، فإن مرتكبها يسأل عنها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الفاعل. كما يمكن افتراض من يسهم في جريمة غير مقصودة شريكا للفاعل، لأن الخطأ كاف لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها

يصنف الشراح الجرائم على أساس طبيعتها إلى عدة أنواع، تستأثر ثلاثة منها بالاهتمام في وقتنا الحاضر، وهي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية، والجريمة الاقتصادية. وسوف ندرس هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم فيما يلي:

أ- الجريمة السياسية

تمهيد:

الإجرام السياسي قديم قدم السلطة. فمنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية، قام في وجه القابضين عليها أعداء ومعارضون جندوا أنفسهم للقضاء عليهم أو لإزاحتهم عنها. لهذا كان عقاب المجرمين السياسيين فظيلاً ومروعاً، بدءاً من العصور القديمة وعصر الرومان واليونان والمصريين القدماء، إلى العصور الوسطى، وإلى القرون الأولى من العصور الحديثة⁽¹²⁾.

وظهرت في القرن التاسع عشر نقطة التحول الأولى في الإجرام السياسي، على يدي الفقيه الفرنسي «غيزو» عندما نشر كتابيه الشهيرين «التأمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية»، و«عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية».

وفي هذين الكتابين هاجم عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة والقاسية في الجرائم السياسية، وهاجم الاضطهاد السياسي برمته، وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة، تتناسب مع أهدافهم وغاياتهم النبيلة.

وكان لهذا الرأي، مع ما رافقه من اتجاه عام نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين، أثر كبير في تغيير نظرة المشرعين في أكثر دول العالم إلى هؤلاء المجرمين، فصدرت قوانين عديدة تلغي عقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة في الجرائم السياسية، وتمنح المحكوم عليه معاملة عقابية متميزة، لا يحظى بها غيره من المحكوم عليهم العاديين⁽¹³⁾.

(1) راجع في تاريخ الجريمة السياسية: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص 45.11.

(2) المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

ولا مشاحة في أن التشريعات الحديثة أحسنت صنعاً حين ميزت المجرمين السياسيين عن المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة وفي العقاب وفي المعاملة العقابية. فهم لا يرتكبون جرائمهم بهدف تحقيق مصالح أنانية أو شخصية، وإنما يرتكبونها، حسب اعتقادهم على الأقل، تحقيقاً للمصلحة العامة، ولأهداف الشعب وغاياته، وانطلاقاً من مبادئ العقيدة والإيمان التي يعملون لنصرتها ونجاحها.

ولكن هذا لا يعني القول بالتسامح مع المجرمين السياسيين إلى حد عدم معاقبتهم. فهم بالنسبة إلى السلطة الحاكمة أعداء خطرون، قد يمتد أذاهم إلى المجتمع بأكمله، فتلحق عاطفتهم النبيلة وغاياتهم السامية أشد الضرر بالأمة، وتقودها إلى الهلاك والضياع. والتاريخ يعلمنا أن الكثير من أصحاب النوايا الحسنة جروا على وطنهم كوارث مدمرة لم تبق ولم تذر.

وسوف نعرف فيما يلي الجريمة السياسية، ثم نبحث عن معيار للتفريق بينها وبين الجريمة العادية، وأخيراً نبين موقف القانون السوري من الجريمة السياسية، ومن معاملة المجرمين السياسيين.

تعريف الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة⁽¹⁴⁾، وذلك كالجرائم الواقعة على الدستور، وجرائم اغتصاب سلطة سياسية، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي.

معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

ينقسم فقهاء الحقوق الوضعية في التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى قسمين: أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، والثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي.

1. المذهب الشخصي:

ويرى أصحاب هذا المذهب أن معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هو **الدافع**. فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته سياسياً عُدت الجريمة سياسية، أما إذا كان دافعه غير سياسي عُدت الجريمة عادية⁽¹⁵⁾.

1) راجع في تعريف الجريمة السياسية: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص 196 وما بعدها.
ويعرف الفقهاء الجريمة العادية حينما يقابلونها بالجريمة السياسية بأنها: «هي الجريمة التي ترتكب بدافع أناني يحركه الحقد أو الطمع أو الجشع أو الانتقام، ويعتدى فيها على الأشخاص أو الأموال أو الأسرة أو الأخلاق». ومن الجرائم العادية: جرائم القتل والسرقة والاحتتيال والتزوير والاعتصاب والإتلاف والحرق...

فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها، وتبين أن الدافع من هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية فيها، وجب افتراض الجريمة سياسية. أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد وإرضاء نوازع الخصومة وشهوتها، وجب افتراض الجريمة عادية. وكذلك إذا تم السلب أو السرقة أو اقتحام أحد المصارف، بدافع تمويل الثورة وتقويتها، عُدَّت الجريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجرائم بدافع الطمع والحصول على المال لأسباب فردية عُدَّت الجريمة عادية. وقد انتقد هذا المذهب من قبل العديد من الفقهاء الوضعيين، على افتراض أن الدافع إلى ارتكاب الجريمة لا يصلح أن يكون سبباً كافياً في التجريم والعقاب.

فالدافع يختلف من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة، فكيف يمكن أن يكون معياراً ثابتاً تقاس عليه حالات كثيرة ومتنوعة. وفضلاً عن ذلك، فإن الدافع السياسي من العموم والشمول بما يجعله داخلاً في كثير من الجرائم العادية⁽¹⁶⁾.

2. المذهب الموضوعي:

ويرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز الاعتداد بالدافع في تحديد ماهية الجريمة، وإنما يجب أن نعتد بطبيعتها وموضوعها، أي بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه⁽¹⁷⁾. فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي، أو حقاً من حقوق الدولة بافتراضها سلطة سياسية، كالمؤامرة لقلب نظام الحكم، أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة، أو إثارة عصيان مسلح لتقويض دعائم فئة سياسية حاكمة، فالجريمة تعد سياسية. أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من حقوق الدولة بوصفها سلطة إدارية، أو هيئة اعتبارية، كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتخليص موقوف عادي فيه، فالجريمة تعد عادية⁽¹⁸⁾.

والنقد الذي يوجه لهذا المذهب يتركز على أن طبيعة الحق المعتدى عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الاعتداء على حق الدولة السياسي لا يصح أن يعطى دائماً

(2) ر.د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ص 202؛ د. محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، 1963، ص 24، 27.

(1) ر.د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ص 26، 28.

(2) ر.د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ص 202.199.

(3) ر.د. علي راشد، ص 250.

صفة سياسية إذا لم يكن الدافع على هذا الاعتداء سياسياً. فقد يتآمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية ويكون الدافع لهذه المؤامرة هو الحصول على المال. وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراضٍ مخالفة للنظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية، فهل يمكن لنا أن نعد هذه الجرائم سياسية؟ لا مسوغ دون شك لإضفاء الصفة السياسية على مثل هذه الجرائم، وذلك لانتفاء العلة الأساسية في تفريق الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

موقف القانون السوري:

نصت المادة 195 من قانون العقوبات على ما يلي:

«1. الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
2. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء».

وواضح من هذا النص أن المشرع السوري أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً، وذلك ضمن سياسة جنائية ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية، بحيث تشمل:

أولاً . الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

ثانياً . الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

ولم يضع المشرع السوري على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجريمة السياسية سوى قيتين:

الأول . أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة. وهذا قيد طبيعي، مادام الأمر متعلق بالحالة الذهنية والنفسية للجاني.

الثاني . أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء. وفي هذا القيد عودة بالاتجاه الموضوعي إلى الاتجاه الشخصي، حيث لا يصح أن تظل الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً. وهذا القيد تفرضه الاعتبارات التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، والتي تتعلق بالدوافع النبيلة التي تقود المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية.

الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية:

اختلف الشراح حول افتراض الجرائم المركبة (أو المختلطة)، والجرائم الملازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية، من الجرائم السياسية.

فالجرائم المركبة *Délits complexes* هي الجرائم التي يعتدى فيها على حقين أحدهما عادي والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسياً، كإغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتمهيد لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة⁽¹⁹⁾. وهذه الجريمة، ككل جرائم الاغتيال السياسي، جريمة مركبة، لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية، كما تتضمن اعتداء على السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. وجريمة الاغتيال السياسي هي جريمة عادية من وجهة نظر المذهب الشخصي، لأن الدافع إليها سياسي.

ومن الجرائم المركبة أيضاً، سرقة متجر لبيع الأسلحة استعداداً للقيام بثورة ضد السلطة الحاكمة، والسطو على مصرف لتمويل حزب سياسي يعد نفسه لاستلام السلطة.

والجرائم الملازمة *Délits connexes* لجريمة سياسية، هي جرائم عادية من حيث موضوعها، ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، ويكون الدافع إليها سياسياً، كالاستيلاء على مبان أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهديم أو إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة⁽²⁰⁾.

وهذه الجرائم يخرجها أصحاب المذهب الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية، لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها، ويعدّها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، لأن الدافع إليها سياسي.

أما القانون السوري فقد عدّ الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، من الجرائم السياسية، من حيث المبدأ، واستثنى منها عدداً من الجرائم الخطيرة، وعدّها جرائم عادية. ويمكننا أن نجمل هذه الجرائم في الاستثناءين التاليين:

(1) ر.د.عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ص 214

(2) ر.د.عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، ص 217-215.

الاستثناء الأول:

ويتضمن أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك بالحرق أو النسف أو الإغراق، والسراقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح أو العنف، وكذلك الشروع في هذه الجنايات (م 196، ف1 من قانون العقوبات)، ويدعو بعض الشراح هذه الجرائم بـ «جرائم الإرهاب»⁽²¹⁾.

الاستثناء الثاني:

ويخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعدها جرائم عادية، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب (م 196 ف2).

وسبب هذين الاستثناءين الواردين في القانون السوري، واللذين أخذت بهما أكثر القوانين الوضعية الأخرى، هو أن الجرائم التي تتصف بطابع الوحشية، والاعتداء على الأبرياء، وهدر دماء الناس، وتخريب العمران، وبث الفرع وإثارة الرعب في النفوس، تخرج عن الأهداف النبيلة للجريمة السياسية، وبالتالي لا تستحق معاملة خاصة، أو مراعاة في إيقاع العقاب.

وهنا يلتقي القانون السوري مع أغلب الشرائع الوضعية في عدم افتراض المجرمين سياسيين إذا عمدوا أثناء ارتكاب جريمتهم السياسية، إلى استحلال دماء الناس، وقاموا بأعمال التخريب والتدمير، ونهجوا نهج القتل وقطاع الطرق⁽²²⁾.

ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذين الاستثناءين، لا يطبقان على الجرائم السياسية الصرفة أو المطلقة، التي بينها المادة 195 من قانون العقوبات. فهذه الجرائم، تظل جرائم سياسية، حتى لو كانت من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، أو ارتكبت في الحرب الأهلية أو العصيان.

(3) ر. د. محمود نجيب حسي، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ف 456 ص 463.

(1) وهذا هو رأي الفقه الإسلامي أيضاً. فجريمة قتل الحاكم (الاغتيال السياسي) بإجماع الفقهاء هي جريمة قتل عادية وليست سياسية، لأنها قتل لمسلم، وهدر لدمه، ولا بد من إعمال القاعدة القرآنية في القصاص، نفساً بنفس، ودماً بدم. كما يجمع الفقهاء أيضاً على أن الخارجين على الإمام إذا استحلوا دماء المسلمين، وسبوا نساءهم، فلا يعدون بغاة (أي مجرمين سياسيين)، وإنما هم قطاع طرق وقتله، يقتلون ويقتلون (راجع كتابنا: التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ف 58 ص 60، ص 61، 63).

وفي جميع الأحوال، فقد استبعد المشرع السوري من نطاق التخفيف المعطى للجرائم السياسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هوية الدولة ومن الشعور القومي.

معاملة المجرمين السياسيين في القانون السوري:

يعامل القانون السوري المجرمين السياسيين معاملة خاصة، يميزهم بها عن غيرهم من المجرمين العاديين. ونذكر فيما يأتي بعض أوجه هذه المعاملة:

1. ألغت المادة 197 من قانون العقوبات السوري عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية، واستبدلت بها عقوبات الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط. وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع التشغيل (م 37. 40 و 197 ق.ع).

2. لا يجيز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى.

وهذا المبدأ الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة 34 من قانون العقوبات، أخذ به في سائر الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

3. تمنح أنظمة السجون امتيازاً خاصاً للمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف، وللمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء ملابس السجناء، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

4. ينال المجرمون السياسيون العفو العام أكثر مما يناله المجرمون العاديون. فكثيراً ما يصفح السياسيون الذين يمتلكون زمام السلطة عن خصومهم المحكومين بجرائم سياسية ارتكبت ضد نظام الحكم، أو ضد الفئة السياسية الحاكمة.

ب- الجريمة العسكرية

تعريف الجريمة العسكرية:

الجريمة العسكرية هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية⁽²³⁾. والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية، تحددها القوانين والأنظمة العسكرية، بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي، وما تفرضه عليهم من واجبات.

والجرائم العسكرية في سورية مقننة في قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية رقم 61 الصادر في 1950/2/27، وقانون خدمة العلم رقم 115 تاريخ 1953/10/5، وعدد من القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الجيش والقوات المسلحة.

ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أم لا، يمكن اعتماد واحد من المعايير الثلاثة التالية:

أولاً . صفة الجاني العسكرية، إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسة واجباته العسكرية:

واستناداً لهذا المعيار:

1. تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

2. وتكون الجريمة عسكرية . وإن كانت من جرائم القانون العام . إذا ارتكبها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

ثانياً . صفة المجني عليه العسكرية، إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية:

واستناداً لهذا المعيار، تكون الجريمة عسكرية . وإن كانت من جرائم القانون العام . إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

1) للتوسع في تعريف الجريمة العسكرية، راجع: د. فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 276-241، د. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق . جامعة القاهرة، 1999، ص 23 وما بعدها، و ص 83 وما بعدها.

ثالثاً . محل الجريمة:

واستناداً لهذا المعيار، تكون الجريمة عسكرية، إذا وقعت من عسكري أو من غير عسكري، على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو مصانعها أو مركباتها أو طائراتها أو سفنها أو أسرارها، أو أي شيء من أشياءها.

أنواع الجرائم العسكرية:

الجرائم العسكرية على نوعين:

أولاً . الجرائم العسكرية الصرفة:

هي الأفعال التي يرتكبها عسكريون، مخالفين بها واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة العسكرية، ولا نظير لها في القوانين الجزائية العادية. ومن هذه الأفعال التي تشكل جرائم عسكرية: تخلف المكلفين بخدمة العلم أو بخدمة عسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم، وفرار العسكري، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، ومخالفة التعليمات العسكرية..

ثانياً . الجرائم العسكرية المختلطة:

وهي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادية، وينظمها في الوقت ذاته قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى، على نحو خاص لاقترافها من قبل عسكري، أو لوقوعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية. ومن هذه الجرائم: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم، وإساءة استعمال السلطة، وسرقة أشياء الجيش، وانتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو...

أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية:

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية أهمية تتعلق بالموضوع والشكل، ومن أهم وجوه هذا التفريق نذكر ما يلي:

أولاً . تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

ثانياً . تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية. وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية. وقد نظم هذا القانون أيضاً أعمال النيابة العامة العسكرية، وقاضي التحقيق العسكري، والضابطة العدلية العسكرية، واختصاص المحاكم العسكرية، وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن بأحكامها، وتنفيذ هذه الأحكام...

ثالثاً . تقضي الأعراف الدولية بعدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة. وهذا ما أخذ به التشريع السوري، وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

ج- الجريمة الاقتصادية

تعريف الجريمة الاقتصادية:

الجريمة الاقتصادية كما حدتها المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي تاريخ 1966/5/15 هي:

«كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية»⁽²⁴⁾.

وواضح من هذا التعريف أن معيار الجريمة الاقتصادية يتحدد بطبيعة الجريمة من جهة، وبهدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب من جهة أخرى.

أولاً . طبيعة الجريمة:

وتكشف عن طبيعة الجريمة الاقتصادية . وفق أحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية . آثارها. وهذه الآثار هي إلحاق الضرر (أو احتمال إلحاق الضرر) بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها.

1) للتوسع في دراسة الجرائم الاقتصادية راجع كتابنا: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 2002، د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ثانياً . هدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب:

ويتمثل هذا الهدف بحماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية. وقد أعطت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية عدداً من الأمثلة على التشريعات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف، وهي التشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية.

ومن الجدير بالذكر أن معيار الجريمة الاقتصادية، إذا كان يحتوي عنصريين، كما أوضحنا قبل قليل، فإن هذين العنصرين يلتقيان، ويكمل كل واحد منهما الآخر بصورة دائمة. فالتشريعات التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية هي التي تعاقب على الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها.

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري: مخالفات أحكام قانون التموين، وجرائم الغش والتدليس، والجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات الاقتصادية، وجرائم التهريب، وجرائم النقد.

أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية:

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية أهمية من النواحي التالية:

أولاً . الأحكام المتعلقة بالجريمة:

1. يعاقب قانون العقوبات الاقتصادية على الشروع في الجريمة الاقتصادية بعقوبة الجريمة التامة (م31). أما قانون العقوبات العام فيعطي الحق للقاضي بتخفيض العقوبة في الشروع ضمن حدود معينة إذا رأى موجبا لذلك (م202.199).

2. يساوي قانون العقوبات الاقتصادية بين الفاعل والمتدخل الذي كانت مساعدته ثانوية. وهذا يعاقب بأقل من عقوبة الفاعل (م219).

ثانياً . الأحكام المتعلقة بالعقوبة:

1. تتصف العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

2. يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم (م29)، في حين أن الحكم بالحد الأعلى للعقوبة في قانون العقوبات العام أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.

ثالثاً . الأحكام المتعلقة بالتقادم:

لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إلا بالتقادم العام، أي بخمس عشرة سنة (م 36 ف أ من قانون العقوبات الاقتصادية)، بينما يكتمل التقادم العادي على بعض الأموال العامة بأربع سنوات، وعلى بعضها الآخر بخمس سنوات.

رابعاً . شرط مقدار الضرر:

لا تطبق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية إلا إذا كان الضرر الناتج عن الجرم، أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه، يتجاوز مائة ألف ليرة في الجرائم المقصودة، ومائتي ألف ليرة في الجرائم غير المقصودة(م 28 ف/ب من قانون العقوبات الاقتصادية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2000). واستثنى قانون العقوبات الاقتصادية من تطبيق شرط الضرر، الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 8 و 21. والأولى تتعلق بالقيام (بقصد جلب المنفعة أو إلحاق الضرر) بتعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين، أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، أما الثانية فتتعلق بالغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام وفي سائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية، أو ارتكاب كل ما من شأنه أن يضعف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. يجيز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى.
2. ينال المجرمون العاديون العفو العام أكثر مما يناله المجرمون السياسيون.
3. معيار الجنائية أو الجنحة أو المخالفة في التشريع السوري هو العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف.
4. العقوبات الجنائية السياسية هي الإعدام، والاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني.
5. العقوبات الجنائية العادية هي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت.
6. تكون الجريمة عسكرية وإن كانت من جرائم القانون العام إذا ارتكبتها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

الإجابات الصحيحة هي 3 ، 5 ، 6

3- الركن المادي للجريمة

الكلمات المفتاحية:

الكيان المادي للجريمة - الفعل - السلوك - الرابطة السببية - الضرر - جرائم الخطر - مراحل الجريمة - الجريمة التامة - الجريمة المستحيلة - الشرع الناقص - الشرع التام - العدول الاختياري - الاستحالة القانونية - الاستحالة المادية - الجريمة الظنية.

الملخص:

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها، وبناء عليه فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

1. طبيعة البناء المادي للجريمة.
2. نظرية الشرع في الجريمة أو المحاولة.
3. أهداف المشرع في التجريم والعقاب.
4. نظرية الجريمة المستحيلة.
5. موقف المشرع السوري من الجريمة المستحيلة.

الركن المادي للجريمة

ماهية الركن المادي:

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها.

وعلى هذا الأساس، فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة.

عناصر الركن المادي

تقسيم:

يتألف الركن المادي للجريمة، من حيث المبدأ، من ثلاثة عناصر هي:

1. السلوك.

2. النتيجة.

3. علاقة السببية.

السلوك

السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة. فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفسي لا يمكن وصفه بالسلوك. ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكاً.

أ- النشاط الإيجابي:

النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك، تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسده، لتحقيق نتيجة معينة. وهذه الحركة يمكن أن تحدث بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان. فمن يريد قتل إنسان، فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لإحداث الوفاة، وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة. ومن يريد سرقة مال، فإنه يحتاج إلى استعمال يده في أخذ هذا المال. ومن يريد تحريض الجند على العصيان، فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بألفاظ فيها تحريض على العصيان.

ب- الموقف السلبي:

الموقف السلبي هو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل «بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني»⁽¹⁾.

ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على عنصرين:

(1) راجع في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ف 283، ص 273.

1. الامتناع عن القيام بعمل:

والامتناع هنا موقف سلبي، أي أنه ليس عدماً، وإنما هو ظاهرة مادية، لها وجودها وكيانها في العالم الخارجي. وهو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي، الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. إنه موقف يُحدث فراغاً في العالم الخارجي، كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي. ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وامتناع الوالد عن إبلاغ دائرة الأحوال المدنية عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته، وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه من قبل السلطات العسكرية المختصة.

2. الواجب القانوني:

يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً بالقيام به. فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والمكلف بأداء خدمة العلم، يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون⁽²⁾.

ولا يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني. فالواجب القانوني هنا مطلق، ويمكن أن تنص عليه أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو غيرها. كما يجوز أن يفرض الواجب بنص العقد، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه. ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب بقواعد العرف، كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بالديهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجه.

1) من أمثلة جرائم الامتناع المذكورة في قانون العقوبات السوري غير ما ذكر: امتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة بعد علمه بأمرها (م388)، وإهمال الموظف إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنابة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها (م389)، وترك الولد وهو في حالة احتياج (م487)، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (م488). هذا فضلاً عن وجود كثير من جرائم الامتناع في القوانين الخاصة، كالامتناع عن التبليغ عن المواليد والوفيات المنصوص عليه في قانون الأحوال المدنية.

النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي. وهذه النتيجة غالباً ما تمثل «حقيقة مادية»، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال المسروق إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، والبضاعة المغشوشة في جريمة الغش، وبيع سلعة استهلاكية بسعر أعلى من السعر المحدد لها في جريمة مخالفة أحكام قانون التموين.

وقد تكون النتيجة مجرد «حقيقة قانونية»، لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون، كحمل سلاح ممنوع، والاتفاق الجنائي، وانتحال صفة عسكرية، والامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات.. الخ.

وعلى أي حال فإن مفهوم «الحقيقة القانونية» هذا يمكن تعميمه أيضاً على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة، والسرقة اعتداء على حق الملكية، والغش وبيع سلعة بسعر أعلى من السعر المحدد لها، فيهما اعتداء على حق الأفراد في الحماية الاقتصادية من الجشع والاستغلال.

وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة ضارة، أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرقة والحرق وقطع الأشجار وإتلاف المحصولات الزراعية، أو تحدث ضرراً معنوياً كالتحقير والقذح والذم. وتسمى هذه الجرائم بـ «جرائم الضرر». ولكن بالمقابل فإن عدداً من الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي، كالتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم من غير أن ترتكب هذه الجريمة (م 217 من قانون العقوبات السوري)، والمؤامرة على أمن الدولة (م 260)، وحيازة السلاح بغير ترخيص (م 314)، والاتفاق الجنائي (م 325)، وانتحال الصفات أو الوظائف (م 384.381)، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية (م 429.427)، وتزوير العملة والإسناد العامة دون استعمالها (439.430)، وتزوير الطوابع دون استعمالها (م 441.440). وتسمى هذه الجرائم بـ «جرائم الخطر».

علاقة السببية

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة؛ أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل⁽³⁾. فقد يعتدي شخص على آخر بالضرب البسيط، ثم يموت المجنى عليه بعد حين بحادث سيارة، أو بمرض يصيبه. فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة، فلا يسأل الضارب عن موت المجنى عليه، لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والموت.

أ- معيار علاقة السببية:

لا تقع الجرائم دائماً بفعل واحد إيجابي أو سلبي. فقد تتعدد الأفعال، وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أفعال أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة للفعل الأول، وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة، أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط. فلو افترضنا أن شخصاً أطلق النار على المجنى عليه، فأصابه إصابة خفيفة في ذراعه، ونقل المصاب إلى المستشفى لإسعافه، فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بسيارة أخرى مما أدى إلى إصابته بكسر في ساقه، وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه، فساءت حالته الصحية، وتأخر شفاؤه، وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة، قضى نحبه على أثرها. فمن هو المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم الطبيب؟ أم حريق المستشفى؟

وآخر وضع السم في طعام غريمه، وقبل موت المجنى عليه، عاجله خصم ثان برصاصة أصابته في مقتل، فمن هو المسؤول عن الموت؟ واضع السم، أم مطلق النار؟.

1) راجع في دراسة علاقة السببية في قانون العقوبات د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965، < < ص 264206، وراجع كتابنا: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، طبعة 2007، ف 196187، ص 304288.

وشخص وجه إهانة إلى آخر أمام جمع من الناس، فأدى انفعال المجني عليه الشديد إلى إصابته بأزمة قلبية أودت بحياته، ثم تبين أنه مصاب بمرض قلبي سابق⁽⁴⁾، فهل يعد موجه الفعل المهين مسؤولاً عن موت الضحية؟

لقد انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع، وظهرت مجموعة من النظريات، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة. وسنكتفي بذكر أكثر هذه النظريات شأنًا⁽⁵⁾، ثم ننتقل إلى بيان رأي المشرع السوري:

أولاً . نظرية السببية المباشرة:

وترى هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تكون متحققة إلا إذا كان فعله متصلًا بالنتيجة اتصالاً مباشراً، أما إذا تدخلت بين فعله والنتيجة أفعال أو عوامل أخرى، كخطأ الطبيب، أو حادث اصطدام عربة الإسعاف أثناء نقل المجني عليه إلى المستشفى، أو مرض سابق أصيب به، فلا يسأل عن النتيجة النهائية التي هي موت المجني عليه، وإنما يسأل فقط عن النتيجة التي تولدت عن فعله مباشرة، كالجرح البسيط، أو العاهة الدائمة، أو ما شابه ذلك. وقد قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الإنكليز، ومنهم الفقيه «فرانسيس باكون»، وبعض الفقهاء الألمان، ومنهم الفقيه «أورتمان»، كما أخذ بها القضاء الفرنسي في جرائم القتل العمد.

ثانياً . نظرية السبب الأقوى:

لم يقبل الشراح الألمان بنظرية السببية المباشرة لضيقها، ولعدم مساءلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال. ويكون الجاني حسب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة، إذا كان فعله هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة. أو بعبارة أخرى، إذا كان فعله هو السبب الأساسي، وكانت الأفعال الأخرى مجرد عوامل مساعدة.

(1) راجع في ذلك قرار محكمة النقض السورية الشهير: جنا 644 ق 686 ت 1960/12/10، م.ج، ف 2297 ص 2353، وقرارها جنا 745 ق 768 ت 1962/2/24، م.ج، ف 2298 ص 2358.

(2) من النظريات التي عالجت مشكلة السببية بالإضافة إلى النظريات التي شرحناها في هذا الكتاب: نظرية السبب الأخير، ونظرية اختلال التوازن، ونظرية التفرقة بين القوى المتحركة والحالات الساكنة، وكلها نظريات ألمانية، ونظرية السبب الضروري، وهي نظرية روسية، ونظرية السبب

وقد جوبهت هذه النظرية بانتقاد جوهرى، يقوم على أن تقسيم العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة، إلى عوامل أساسية وعوامل مساعدة، هو تقسيم معيب. فمن غير الممكن في ظروف الجرائم المتشابكة عادة، إجراء عملية فرز للأفعال، وتوزيعها بين قوي وضعيف. فضلاً عن أن العوامل الضعيفة، على الرغم من أن ضعفها، كثيراً ما تكون ضرورية لإحداث النتيجة، أو بعبارة أخرى ما كان من الممكن للنتيجة أن تحدث لولا وجودها.

لهذا تحول الفقهاء الألمان عن هذه النظرية إلى نظرية أخرى سموها نظرية تعادل الأسباب.

ثالثاً . نظرية تعادل الأسباب:

وهذه النظرية⁽⁶⁾ هي أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية. وقد أسسها العالم الألماني «فون بوري» وسادت الفقه الألماني الحديث. وهي ترى أن جميع الأفعال التي تتدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة أو متساوية، وبالتالي تكون سبباً في حدوثها، بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه النتيجة. فإذا افترضنا أن شخصاً وضع سماً في طعام المجني عليه، وكان هذا السم غير كاف لإحداث الوفاة، ولكن المجني عليه لم يلق العناية الكافية من الطبيب، فساعت حالته الصحية، وطال أمد علاجه، إلى أن شب حريق في المستشفى أودى بحياته، فإن الجاني في هذه الحالة يعد مسؤولاً عن الوفاة، إذ لولا اعتدائه على حياة المجني عليه بوضع السم في طعامه، لما نقل إلى المستشفى، ولما أهمل الطبيب في علاجه، ولما طالت مدة مكوثه على فراش المرض، إلى أن صادف وجوده في المستشفى ساعة الحريق، وموته متأثراً من حروقه.

ولا يعفى الجاني من مسؤولية الوفاة، إلا إذا كانت ناجمة عن سبب لا علاقة لفعله به. كمن يطلق النار على شخص وهو في مركب فيجرحه، ثم تهب عاصفة فتغرق المركب. فهبوب العاصفة عامل لا علاقة له بفعل الجاني، ولم يحصل نتيجة هذا الفعل، على عكس المثال الأول، فلولا فعل الجاني لما وجد الضحية في المستشفى ساعة الحريق.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها توسع في مفهوم السببية، وتؤدي إلى قبول توالد العلة والأسباب، وإلى مسؤولية الجاني عن عوامل نادرة وبعيدة الاحتمال ومنقطعة كلياً عن فعله.

(1) راجع في شرح نظرية تعادل الأسباب، على وجه الخصوص، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ف 322.318، ص 285.281.

رابعاً . نظرية السببية الملائمة:

هذه آخر نظرية قال بها الفقهاء الألمان. وقد أسسها الفقيه الألماني «فون كريس». وهي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله عادة بصورة مباشرة، وبمسؤوليته فوق ذلك، عن نتائج فعله، إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل. فإذا أطلق الجاني النار على المجني عليه فأصابه بجراح، وأهمل الطبيب إهمالاً يسيئاً في علاجه، فازدادت جسامته إصابته وتوفي على أثر ذلك، عدَّ الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن تقصير الطبيب وخطأه اليسير، من الأمور المألوفة في مثل هذه الحالة. أما إذا شب حريق في المستشفى أثناء وجود المجني عليه فيه فاحترق ومات، فلا يعدَّ الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن حريق المستشفى من العوامل الشاذة وغير المألوفة في ظروف فعل إطلاق النار. كما أن حريق المستشفى يصلح أن يكون بحد ذاته كافياً لإحداث الوفاة بصرف النظر عن إصابة المجني عليه السابقة⁽⁷⁾.

ب-موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية:

نصت المادة 203 من قانون العقوبات على ما يلي:

- «1. أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفىها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
2. ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. «ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضةً إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه».

من هذا النص يمكننا أن نستخلص النتيجتين التاليتين:

1. أخذ المشرع السوري بأكثر النظريات اتساعاً وهي نظرية تعادل الأسباب، وعدَّ الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية إذا تضافرت أسباب متعددة على إحداثها، سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة لفعله، وحتى لو أنه جهلها، أو أنها كانت مستقلة عن نشاطه استقلالاً كاملاً.

(1) راجع: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات القاهرة، 1962، ص 436، ود. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ف 327324، ص 293287، ود. مأمون سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 147.142.

ولابد من الإشارة هنا، إلى أن المشرع السوري لطف من هذه النظرية، في الجرائم الواقعة على الأشخاص خشية مجانية العدالة في الحكم، فنص في المادة 554 على الآتي:

«إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 199».

ومن الواضح أن هذا التخفيض، لا يؤثر في شيء على مسؤولية الجاني الكاملة عن النتيجة الجرمية التي وقعت بسبب عوامل جهلها، ومستقلة عن فعله.

2. ولكن المشرع السوري، بعد أن تبنى مبدأ واسعاً في معيار علاقة السببية، عاد فوضع في الفقرة الثانية من المادة 203، استثناء مستمداً من نظرية السببية الملائمة، فرأى أن الجاني لا يعد مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية إذا كان السبب اللاحق على فعله مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداثها⁽⁸⁾. وهذا ما تسميه نظرية السببية الملائمة «السبب الشاذ غير المؤلف». والمثال القريب لهذا الرأي هو حريق المستشفى. فالجاني لا يعد مسؤولاً عن الوفاة بسبب الحريق، لأن الحريق سبب شاذ، وقع مستقلاً عن فعل الجاني، وكان كافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة⁽⁹⁾.

(1) راجع في هذا المعنى: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 315-318؛ ود. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 499-504.
وراجع في الرأي المخالف، الذي يقول بأن أحكام الفقرة الثانية من المادة 203 هي تطبيق أيضاً لنظرية تعادل الأسباب: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ف 306، ص 299-302.
(1) للتوسع في علاقة السببية في سورية راجع: د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 255 وما بعدها، وراجع كتابنا: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، طبعة 2007، ف 196.193، ص 304.298.

نظرية الشروع أو المحاولة (10) La Tentative

تمهيد:

تمر الجريمة عادة بمراحل ثلاث، هي: مرحلة التفكير، تليها مرحلة التحضير، وأخيراً مرحلة التنفيذ.

المرحلة الأولى . مرحلة التفكير:

وهذه المرحلة تسمى أيضاً بالمرحلة النفسانية، وهي التي تنبت أثناءها فكرة الجريمة في ذهن الشخص، وتتعقد لديه النية على ارتكابها. وهذه المرحلة قد تدوم لحظات، وقد تستمر شهوراً طويلة، وأحياناً يعدل صاحبها عنها، وأحياناً أخرى يضعها موضع التنفيذ. وهي في جميع الأحوال لا يعتد بها، لأن القانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس، وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود، بسلوك إيجابي أو بموقف سلبي.

المرحلة الثانية . مرحلة التحضير:

وهذه المرحلة تعقب الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها. فمتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل يبدأ عادة بنشاط ظاهر للإعداد لها، فيشتري السلاح الذي يريد استعماله في القتل، ويراقب الشخص الذي ينوي قتله، أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة، أو يعد الأدوات اللازمة لتزييف العملة النقدية، ويعد السيارة التي ينوي الهرب بها بعد الحادث.. إلى آخر ذلك من أعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ الجريمة.

والقانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على هذه المرحلة أيضاً، مادامت الجريمة لم تدخل طور التنفيذ. والحكمة من ذلك هي أولاً إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله، ويعدل عن نيته الإجرامية، وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب. فكم من مرة أعد الكثير من الناس العدة لقتل أو سرقة أو تزوير، ولكنهم في اللحظة الأخيرة يتراجعون عن الإقدام على الفعل، ويهجرون مشروعهم بصورة نهائية. وهي ثانياً أن الأفعال التحضيرية، إذا لم تكون بحد ذاتها جريمة، فهي ليست على هذا القدر من الخطورة والأهمية إلى الحد الذي يستدعي تدخل المشرع بالتجريم والعقاب. وهذه سياسة تشريعية رشيدة وواقعية

1) يستعمل قانون العقوبات لفظ «الشروع» أحياناً، كما هو الحال في المواد 199 و 201 و 673، ويستعمل لفظ «المحاولة» أحياناً أخرى، كما هو الحال في المواد 514 و 528 و 638 و 654. ولفظ المحاولة هو اللفظ الشائع في الفقه الجزائري اللبناني. وعلى أي حال فهما لفظان مترادفان ومستعملان في الأحكام القضائية، وإن كان الفقه في سورية يميل أكثر إلى استعمال لفظ «الشروع».

يقرها العقل والمنطق⁽¹¹⁾.

ويستثني القانون السوري والقوانين الوضعية من ذلك الأفعال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة، كحيازة الأسلحة الممنوعة دون إجازة (م 312-318 من قانون العقوبات السوري)، أو صنع المفاتيح أو تقليدها مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة السرقة (م 324 من قانون العقوبات المصري).

المرحلة الثالثة . مرحلة التنفيذ:

أي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق النار على المجني عليه، أو أخذ ماله، أو توقيع شيك بلا رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زورا، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع... الخ وهذه هي الأفعال المعاقب عليها، وهي التي تكون جسم الجريمة المادي.

وإذا ما أتم الجاني جميع الأفعال المكونة للجريمة، وحقق نتائجها، فإنه يرتكب ما يدعوه الشراح بـ «الجريمة التامة». وهم يدعونها كذلك، لأن جميع عناصرها متوافرة: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. ولكن إذا لم يتم الفاعل جميع الأفعال اللازمة لارتكاب جريمته، وقام بتنفيذ بعض هذه الأفعال، أو نفذها بكاملها، ولكن النتيجة الجرمية لم تقع، أو وقع جزء منها، فإنه يكون في حالة تدعى قانونا بـ «المحاولة» أو «الشروع» في ارتكاب جريمة.

وتجريم الشروع خروج على القواعد العامة، لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه. وقد تجاوز المشرع هذه القواعد، وجرم الشروع، لأن سلوك الفاعل يتضمن، من جهة، عدوانا على حق يحميه القانون، أو على الأقل تهديداً لهذا الحق على درجة معينة من الخطورة يتعذر على المشرع السكوت عنه، ويكشف من جهة أخرى، عن خطورة إجرامية لا بد من الرد عليها بعقوبة جزائية.

وقضايا الجريمة التامة لا تتعدى نطاق تحديد السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. وقد درسنا كل ذلك من قبل. أما الشروع فيثير عدة قضايا تتعلق بأركان الشروع، والعقاب عليه، والجريمة المستحيلة.

ولشرح هذه القضايا، سندرس الشروع فيما يلي:

1- تعريف الشروع وأركانه.

2- عقاب الشروع.

3- الجريمة المستحيلة.

(1) راجع: د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1971، ف 91، ص 124.121.

تعريف الشروع وأركانه

عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 بأنه:

«كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل».

ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص الأركان الثلاثة الآتية للشروع:

1. البدء في تنفيذ الجريمة.
2. قصد إتمام الجريمة.
3. عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

أ- البدء في تنفيذ الجريمة:

من المعروف أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية، وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. ولكن ما هو معيار الفصل بين هذين النوعين من الأفعال؟ ومتى نستطيع القول بأن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة؟

اختلف الفقهاء في موقفهم حول هذه الناحية، وانقسموا إلى مذهبين، موضوعي وشخصي:

1. المذهب الموضوعي:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلياً في الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون، أو مكوناً لظرف مشدد لها.

ففي جريمة القتل لا يعد الفعل تنفيذياً إلا إذا هدد سلامة المجني عليه الجسدية بخطر، وفي جريمة السرقة لا بد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للآخر، أو تسلقه جدار المنزل الموجود فيه الشيء المملوك للغير، أو كسر بابه⁽¹²⁾.

1) ر. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 327، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ف 346، ص 347345.

2. المذهب الشخصي:

لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، وإنما ينظرون إلى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني.

فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون. أو بعبارة أخرى أن المرجع في الفعل التنفيذي، هو مقدار الخطورة التي وصلت إليها شخصية الجاني، وإن دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون⁽¹³⁾.

موقف المشرع السوري من معيار البدء في التنفيذ:

أخذ المشرع السوري بالمذهب الشخصي، ورأى أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرة. وهذا مستنتج من نص المادة 199، التي تعرف الشروع بأنه «كل محاولة... بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها...»⁽¹⁴⁾. وكلمة «مباشرة» تعني أن الفاعل قد وصل إلى مرحلة ينتفي فيها وجود حائل حقيقي بينه وبين الجريمة، وأن بإمكانه والحالة هذه أن يمضي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة وقطف ثمارها⁽¹⁵⁾.

ولاشك في أن اختيار المشرع السوري للمذهب الشخصي يحقق حماية أكبر للمجتمع، نظراً لأن المذهب المادي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي بارز ومحسوس، ومكون للركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها. وهذا الموقف معيب، لأنه يترك لكثير من المجرمين الخطرين فرصة

1) صاغ عدد من الفقهاء الفرنسيين معيار البدء في التنفيذ، انطلاقاً من المذهب الشخصي، فقال «فيدال ومانويل» إن البدء في التنفيذ «هو العمل الذي يكون قريباً من الجريمة، بحيث يمكن أن يقال أن المجرم قد اقتل باب الرجوع عنها واضطلع بمخاطرها» (فيدال ومانويل، ج 1، ف 97، ص 150). وقال (رو) هو «الفعل الذي يدخل به المجرم في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، بحيث يمكن القول بأنه قد أحرق سفنه خلفه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة، واخترق بذلك مجال حقوق غيره» (رو، تعليق على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1913/1/3، سيرى 1913-1-1281).

وقال «دونيديو دو فابر» هو «العمل الذي يعلن عن عزم جرمي لا رجعة فيه، ويكون قريباً من الجريمة، لا يفصله عنها إلا خطوة بسيرة، ولو ترك المجرم وشأنه لخطاها» (دونيديو دو فابر، ف 231، ص 134). ويقول «غارو» هو «العمل الذي يؤدي حلالاً ومباشرة إلى الجريمة» (غارو، ج 1، ف 232، ص 494).

2) ر. نقض سوري: جنا 520، ق 458، ت 1961/11/14، جنا 595، ق 593، ت 1963/9/10، ج 656، ق 959، ت 1968/5/12، وهذه القرارات منشورة في م. ق. ق. ف 1201، ص 643، جنا 95، ق 49، ت 1965/1/31، م. ق. ق. ف 1200، 642.

3) راجع كتابنا: شرح قانون العقوبات. القسم العام، ف 203، ص 314.

الإفلات من العقاب، والنجاة من سلطة القانون⁽¹⁶⁾. وقد تجنب المذهب الشخصي هذه العيوب باتجاهه إلى خطورة شخصية الجاني، والتي تكشف عنها أفعاله المؤدية مباشرة إلى اقتراف الجريمة. وفي جميع الأحوال فإن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي مسألة موضوعية تقدرها المحكمة في ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته.

ب- قصد إتمام الجريمة:

يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها. فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله إلى الاستيلاء على مال الغير.

كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفاً إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتائجها. فمن يدخل منزلاً دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بعصا دون أن يقصد القتل لا يسأل عن جريمة قتل، وإنما يسأل عن جريمة جرح أو إيذاء.

ونتيجة اشتراط القصد الإجرامي في الشروع، هي استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة. فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها، والحصول على نتائجها.

ج- عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل:

يقضي الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدتها، جزئياً أو كلياً. وهذا هو الفارق بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه، ويصل إلى النتيجة التي يريدتها.

والشروع هنا إما أن يكون ناقصاً، وإما أن يكون تاماً:

الشروع الناقص:

ويسمى هذا الشروع بـ «الجريمة الموقوفة» *Délit tenté*.

(4) ر. د. محمد الفاضل، ص 329، د. محمود نجيب حسني، ف 348 ص 348.

وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى. كمن يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بإطلاق النار عليه، فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده، ويحول دون ضغطه على الزناد. ويطلق المشرع السوري على هذا النوع من الشروع اسم «الجريمة المشروع فيها».

الشروع التام:

ويسمى هذا الشروع بـ «الجريمة الخائبة» *Délit manqué*.

وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط. كمن يطلق النار على خصمه فيخطئه، أو يصيبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة. ويسمى المشرع السوري هذا النوع من الشروع «الجريمة الناقصة».

ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لأتمها، ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان يبغى تحقيقها من مسعاه الإجرامي.

العدول الاختياري:

إذا عدل الشخص عن إتمام جريمته عدولاً طوعياً، وفي وقت مناسب⁽¹⁷⁾، أي وهو في مرحلة الشروع الناقص، فلا يعاقب. كمن يصوب بندقيته إلى خصمه، وقبل أن يطلق النار عليه، يحجم بإرادته الحرة عن إتمام فعله. وهذا الشخص لا عقاب عليه.

ولكن يشترط في العدول أن يكون اختيارياً، أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه. ولا أهمية هنا لبواعث العدول وأسبابه. فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان، وقد يكون الباعث هو الخوف من الخصم حتى لا يستولي على سلاحه ويبطش به، أو خشية وجود شخص في المنزل المراد سرقة مال فيه، أو خيفة المسؤولية والعقاب وتحمل عار الجريمة.

أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة لقتل شخص، ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار، أو توهم وجود من يراقبه فأخفى سلاحه وأرجأ ارتكاب فعله، فإن عدوله لا يعد اختيارياً، ويسأل عندئذ عن شروع في القتل. ويسمى بعض الفقهاء⁽¹⁸⁾ هذا العدول «العدول المختلط»، لاحتوائه جانبين: أحدهما داخلي

(1) «الوقت المناسب» في نظر المشرع السوري هو «مرحلة الشروع الناقص»، أي قبل البدء بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

(2) راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، ف 365، ص 367-368.

(إرادي)، والثاني خارجي (لا إرادي). والمرجح لدى الفقه والقضاء أن العدول المختلط يُلحق بالعدول اللا اختياري.

والعدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه، وإلا أصبح العدول غير ذي أثر. كمن يطلق النار على غريمه ثم يحمله إلى المستشفى لعلاج، أو يسرق منزلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها. فإذا عدل الفاعل بعد اكتمال عناصر الشروع، أي في الشروع التام، فإنه يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، ولكن بإمكانه الاستفادة من «ندمه الإيجابي»، بافتراضه ظرفاً مخففاً يعود تقديره للقاضي (م 200 ق.ع).

عقاب الشروع

تبنى المشرع السوري عددا من القواعد في معاقبة الشروع، نذكرها في الآتي:

أولاً . يعاقب الشروع في الجنايات، ولا يعاقب في الجرح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات (م 199 ف 1 م 201).

ثانياً . يعاقب الشروع عقوبة الجريمة التامة. وهذا الموقف مستمد من المذهب الشخصي، الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني، ولا يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة (م 199 ف 1).

ثالثاً . إلا أن المشرع السوري عاد فخرج على القاعدة العامة التي وضعها في عقاب الشروع، فأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

1. في الجنايات:

فرق المشرع في الجرائم الجنائية الوصف بين عقوبة الشروع الناقص وعقوبة الشروع التام:

أ . عقوبة الشروع الناقص:

وتتضمن القاعدتين التاليتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين (م 199، ف 2).

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا التخفيض جوازي وليس وجوبياً، أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية: إذا شرع الفاعل بارتكاب جريمته شروعاً ناقصاً ثم عدل عنها مختاراً، فلا يعاقب على الشروع، وإن كان يعاقب عن الأفعال التي اقترفها، إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم (م 199، ف 3).

ب . عقوبة الشروع التام:

وتتضمن عقوبة الشروع التام القاعدتين التاليتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن يستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها.

ومن الملاحظ في هذه القاعدة، أن التخفيض جوازي وليس وجوبياً، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن المحكوم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية: يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن يخفض العقوبات مرة أخرى حتى الثلثين، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله (م 200). وعلة هذا التخفيض هو «الندم الإيجابي» الذي أظهره الجاني، ودلل به على تضاؤل خطورة شخصيته.

2. في الجرح:

إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها في الشروع، فتخفف العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً ناقصاً، وحتى الثلث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً تاماً (م 201).

رابعاً . أن التخفيض الوارد في المواد 199 و 200 و 201 من قانون العقوبات، لا يحول دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المواد 246.243.

الجريمة المستحيلة

Le Délit Impossible

تعريف:

الجريمة المستحيلة هي شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته. كمن يضع يده في جيب شخص ليأخذ ما فيه فيكون الجيب خالياً، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسدس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص بقصد قتله.

نظرية الجريمة المستحيلة في الفقه الوضعي:

اختلف الفقهاء في مفهوم الجريمة المستحيلة، فمنهم من قال بأنها جريمة خائبة لم تتحقق نتيجتها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لنال بغيته وحقق غرضه الإجرامي، فهو إذن يستحق العقاب. وهؤلاء هم أصحاب النظرية الشخصية. ومنهم من قال بأن الجريمة المستحيلة تختلف عن الشروع لأن نتيجتها غير ممكنة التحقيق. وإمكانية الحصول على النتيجة الجرمية شرط لا بد منه ليكون البدء في التنفيذ مفترضاً، لذلك فمن غير الجائز المعاقبة عليها. وهؤلاء هم أصحاب النظرية المادية. وأغلب الفقهاء الذين أخذوا بنظرية الجريمة المستحيلة، فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية من جهة، والاستحالة القانونية والاستحالة المادية من جهة أخرى.

الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

تكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الفعل، أو طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع أن يطلق الفاعل النار على شخص ميت، أو يشرع بإسقاط امرأة غير حامل. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة، محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية خالية من المقذوف الناري، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من مادة سامة.

أما الاستحالة النسبية، فتكون عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان أو المكان، من حيث الموضوع أو الوسيلة، هي التي تلعب دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ

الجريمة ممكناً. ومثال هذه الاستحالة من حيث الموضوع أن يطلق الفاعل النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين، فيتبين أنه غادر المكان قبل لحظات، أو يضع الفاعل يده في جيب شخص ليسرقة فيكون الجيب خالياً. ومثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة، أن يلقي الفاعل قنبلة على جمع من الناس فلا تنفجر لعدم معرفته بطريقة استعمالها، أو أن يضغط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف الناري لعدم اشتعاله.

والفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، قالوا بعدم معاقبة الفاعل إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة مطلقة، ومعاقبته إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة نسبية.

الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

رأى عدد آخر من الفقهاء عدم جدوى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وفرقوا بالمقابل بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

وتكون الاستحالة القانونية عندما تكون الجريمة مجردة من ركنها القانوني، ومثالها أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو خنق وليد ولد ميتاً.

أما الاستحالة المادية فتنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، ومثالها محاولة السرقة من جيب خال، أو وضع مادة سامة في طعام شخص، فلا يتأثر بها لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث الموت.

وقال هؤلاء الفقهاء بالمعاقبة إذا كانت الاستحالة مادية، وبعدم المعاقبة إذا كانت الاستحالة قانونية.

وواضح هنا مدى التقارب بين هذين النوعين من الاستحالة وبين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. فأغلب حالات الاستحالة القانونية تشكل حالات الاستحالة المطلقة، وأغلب حالات الاستحالة المادية تعد من قبيل الاستحالة النسبية.

رفض نظرية الجريمة المستحيلة وموقف القانون السوري منها:

نصت المادة 202 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

«1. يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

2. على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.

3. وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة».

ويمكننا أن نستخلص من هذا النص النتائج الثلاث التالية:

1. رفض المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وافترض كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذه ولا يحقق

نتيجته هو شروع، سواء أكانت نتيجته مستحيلة أم ممكنة التحقيق.

2. إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، فلا عقاب عليه. كمن يريد

إزهاق روح إنسان عن طريق التعاويذ والسحر، أو كمن يقيم في دمشق ويطلق النار على شخص

يقيم في حلب ظناً منه أنه قادر على قتله.

3. إذا ارتكب شخص فعلاً لا يعاقب القانون عليه وظن أنه يُكوّن جريمة، فلا شروع ولا عقاب. وهذا ما

يطلق الفقهاء عليه اسم «الجريمة الظنية» أو «الجريمة الوهمية». ومثالها أن يتجه شخص إلى

سرقة شيء فيأخذه ثم يتبين أنه هو مالك هذا الشيء. كمن يهتبل فرصة الظلام في مكان، فيسرق

معطفاً ثم يتبين له بعد خروجه أنه أخذ معطفه الخاص به. أو أن يطلق شخص النار على شخص

آخر ظناً منه أنه حي، ثم يتبين بأنه توفي مسموماً قبل إطلاق النار عليه بعدة ساعات.

وبهذا يكون المشرع السوري قد تبني أحدث النظريات وأكثرها انسجاماً مع الواقع والمنطق القانوني، وهي

النظرية الشخصية التي نبذت نظرية الجريمة المستحيلة. وذلك لأن المعتبر في قضايا الجريمة هي

الأفعال التي تكشف عن نية الفاعل وخطورته، بصرف النظر عن نتيجتها، وعماً إذا كانت النتيجة ممكنة

التحقيق أو غير ممكنة. ولم يُستثنى من ذلك إلا الأشخاص الذين يقدمون على فعلهم نتيجة سذاجة أو

غفلة أو عن غير فهم، والأشخاص الذين لا يرتكبون في الأصل فعلاً محرماً يعاقب عليه القانون⁽¹⁹⁾.

وفي تقديرنا أن هذه الأفعال المستثناة غير معاقب عليها أساساً، استناداً إلى القواعد العامة في الجريمة،

ولم يكن من الضروري أن ينص المشرع السوري على إخراجها من نظرية الشروع، وبذلك جاء نص

الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 202 من قانون العقوبات تزيّداً لا مبرر له.

وقد خلا القانونان الفرنسي والمصري من نص على الجريمة المستحيلة، ففسر الفقه والقضاء إرادة المشرع

هذه، في كلا البلدين، بعدم الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وتطبيق قواعد الشروع في جميع الحالات

(1) هذه هي الجريمة الوهمية كما بينا، وهي التي أسبغ عليها بعض الفقه حالة الاستحالة القانونية.

من غير تفريق بين ما إذا كانت النتيجة ممكنة أو مستحيلة. وأخذ بهذا الرأي أيضاً القانونان الألماني والسويسري.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة من ما يلي:

1. السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة.
2. الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية ينفىها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
3. النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك، تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسده، لتحقيق نتيجة معينة
4. الموقف السلبي هو صورة من صور السلوك تتمثل «بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني.»
5. قد تكون النتيجة مجرد «حقيقة قانونية»، لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون.

الإجابات الصحيحة هي 1 ، 3 ، 4